

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية
قسم: الشريعة و القانون

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الرقم التسلسلي

رقم التسجيل

الفتح فقها و قانونا و قضائيا

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و الاجتهد القضائي -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

تخصص: الأحوال الشخصية

إشراف الدكتورة: سعاد سطحي

إعداد الطالبة: سميرة صالحى

أمام اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1. الرئيس	أ.د. بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
2. المقرر	د. سعاد سطحي	أستاذ معاشر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
3. العضو	د. فريدة زوجو	أستاذ مساعد	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
4. العضو	أ. الحاج طاس	أستاذ م.و.د	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -

2008/05/26: نوقشت يوم

- السنة الجامعية 2008/2007 -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الامير محمد بن

علوم الادارة

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْيُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تُعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَسْرَدَ حُدُودَ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

شكراً وتقدير

للله الحمد والمنة على أن يسرني طريق العلم والمعرفة ووقفني لإتمام هذه المذكرة

وعرفاً بالجميل أتقدم بالشكر الجزيء إلى:

الأستاذة المشرفة الدكتور سعاد سطحي على نصائحها وتوجيهاتها الرشيدة لإنجاز هذا العمل.

والدي وأستادي: الأستاذ عبد الرحيم صالح، أطال الله في عمره.

أستاذ المنهجية الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان على تعليمه و تقديمه للإرشادات والتوجيهات المطلوبة في منهجية البحث العلمي.

جميع أستاذة وإدارة وعمال كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إعداد هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذة، إدارة والقائمين على المكتبة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة.

الأستاذة المحامين: وردة بـ رادي، خزان علي وعمرى عاطف.

محكمة و مجلس قضاء ورقـلة.

اللهم لا

إلى الذي سهر على تربيتي وأخذ بيدي إلى طريق العلم، قدوتي وقرة عيني: والدي - حفظه الله -
إلى من غمرتني بحبها وعطافها وحنانها، نبض قلبي وسر نجاحي: والدتي - رعاها الله -. .
إلى من كان عوني وسندى، الشمعة التي تير حياتي .. زوجي - أكرمته الله وأطلاه له في عمره -. .
إلى إخوتي: عبد المنعم، زينب، يونس، أمينة، أمين، تسنيم، عبد الحميد.
إلى كل أفراد العائلة الكبيرة، كبارهم وصغارهم .. .
إلى كل من عرقهم وأحبابهم وأحبوبي .. وكل من أعايني بالدعاء .. .
إلى أعضاء جمعية المستقبل للعلوم والثقافة .. .
إلى زملائي وزميلاتي بالدفعة .. .
إليك أيها الوطن الغالي، الذي يسكن القلب والذاكرة .. .
إلى كل من يؤمن بمسايرة الشريعة الإسلامية لروح العصر، ويشموليتها وقوتها في البقاء والخلود .. .
أهدي ثرثرة ج - هدي محبة ووفاء.

مَوْلَانَا

لِتَعْلُمُ الْأَبْرَاجَةَ

جَامِعَةُ الْأَمْدَنْجَى



الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه، والصلوة والسلام على صفة الخلق سيد المرسلين و خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

شرع الله تعالى الرواج واعتبره ميثاقاً غليظاً، فهو عهد وميثاق يربط بين الرجل والمرأة برباط المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: **فَلَوْمَنِ آيَاتِهِ أَئْخَلَكَمْ مِنْ أَنْقُسِكُمْ أَنْزَلْنَاكُمْ تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً** - سورة الروم / الآية: (21) -، ومقاصد الزواج لا تتحقق إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين ودامت المودة والمحبة بينهما وكانا على وفاق وتفاهم.

كما حثت الشريعة على حسن العشرة و احتساب ما يعرض الحياة الزوجية لعدم الاستقرار، و إذا ما ساءت العشرة بين الزوجين وتنافرت طباعهما و أخلاقهما و استحالـت الحياة بينهما فقد شرع المولى تعالى الطلاق لحل هذه الرابطة. والأصل في الطلاق أنه ملك للزوج و حق من حقوقه.

ولكن قد يحدث و أن تبغض المرأة زوجها أو تلقى منه ما يصعب عليها تحمله، فتضرر بسبب ذلك، ففي هذه الحالة شرع الله تعالى لها مخرجاً و هو أن تلجأ للقضاء لطلب تطليقها منه أو أن تقدم لزوجها مالاً لتفتدي به نفسها و تخلص به من رابطة الزوجية، وهذا الطريق هو المسمى - عند الفقهاء - بـ: "الخلع".

موضوع البحث:

لقد ثارت نقاشات في مسألة الخلع، و تباينت آراء المعاصرين و اختلفت، بين من اعتبره حق مطلق للزوجة فمعنى طلبته أجيبيـت له دون اعتبار لإرادة الزوج فيه؛ وبين من اعتـبر إرادة الزوج فيه، فلا بد منأخذ رأيه فيه.

كما اختلفت قرارات المحكمة العليا في هذه المسألة، وقد نص قانون الأسرة الحالي على عدم اعتبار إرادة الزوج في إيقاع الخلع.

من هنا رأيت من الضروري أن أهتم في هذا الميدان بآفراط بحث خاص أتعرض فيه لأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية من ناحية، و للخلع في قانون الأسرة الجزائري و على ما جرى عليه من تعديل للمادة المتعلقة بالخلع من ناحية أخرى ، كذلك أتعرض لقرارات المحكمة العليا في هذه المسألة، ارتأيت أن يكون العنوان بالشكل الآتي:

الخلع فقهًا وقانونًا وقضائيًّا

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والاجتهد القضائي-

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

- تجلية حقيقة الخلع في الفقه الإسلامي مع بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة.
- محاولة استقراء الاجتهد القضائي في مسائل الخلع وذلك من خلال قرارات المحكمة العليا الصادرة عن غرفة شؤون الأسرة و محاولة استقراء خصائصه ومميزاته .
- توضيح حقيقة الخلع في القانون الجزائري وفقاً للتعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري.
- محاولة المساهمة في الاستفادة بهذه الدراسة على جميع الأصعدة و المستويات سواء كان ذلك في الأوساط العلمية أو في الواقع المهني بين رجال القانون: قضاة، محامين.. أو في مختلف الشرائح الاجتماعية وهذا تعميماً للفوائد العلمية وخدمة للبحث العلمي.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد تبني لما كتب عن الموضوع و في حدود ما وقفت عليه، تحصلت على مجموعة من الكتب التي أفرد فيها أصحابها دراسات شرعية متخصصة في الموضوع ومن ذلك كتاب: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للأستاذ: عامر سعيد الزبياري، كتاب: الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور: جمال عبد الوهاب عبد الغفار، وكتاب: الخلع دواء مالا دواء له للدكتورة: عبلة الكحلاوي....

كما وجدت أن مختلف الكتب في الأحوال الشخصية قد تطرق لموضوع الخلع من الناحية الشرعية فقط، والكتب المتخصصة في شرح قانون الأسرة الجزائري قد تناولت الموضوع من الناحية القانونية و الشرعية فقط ولم تتطرق إلى قرارات المحكمة العليا؛ غير أنني وقفت على كتب

في قانون الأسرة و المدعمة بقرارات المحكمة العليا ومن ذلك: كتاب: قانون الأسرة مدعم بمبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا للدكتور بلحاج العربي، كتاب: قانون الأسرة مدعم باجتهدات المحكمة العليا لدلالدة يوسف... والتي وجدت فيها بعض القرارات المتعلقة بموضوع الخلع، غير أن هذه الدراسات لم تكن بصورة تفصيلية و تحليلية للقرارات مما يجعل موضوع الخلع فقهًا و قانونًا و قضاة موضوعاً بكرًا يحتاج إلى دراسة تفصيلية جامعة.

أسباب اختيار الموضوع:

قد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها:

- ❖ طبيعة التخصص في مسائل الأحوال الشخصية.
 - ❖ حساسية الموضوع وأثره الكبير على الأسرة والمجتمع على حد سواء.
 - ❖ ميلي للدراسة المقارنة بين ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية وما توصل إليه فقهاء القانون الوضعي من مبادئ و ضمانات تحمي الأشخاص.
 - ❖ المساهمة في مجال الدراسات المقارنة بين ما جاء من أحكام في الفقه الإسلامي و بين ما نص عليه القانون في مجال الأحوال الشخصية عموماً و مسألة الخلع بصفة خاصة.
 - ❖ ما وجدته من تشجيع من ذوي الخبرة لي من أساتذة و باحثين و قضاة و محامين.. على دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية تعود على الأسرة وبالتالي على المجتمع.
- أما عن سبب اختياري لموضوع الخلع دون غيره من مسائل الأحوال الشخصية هو ما جرى على قانون الأسرة من تعديلات والتي مست مسألة الخلع ولما ثار من نقاش على هذا التعديل.

إشكالية الموضوع:

من خلال هذه الأسباب الدافعة بي إلى دراسة هذا الموضوع ولما له من أهمية، يثور الإشكال الآتي:

ما هو التكيف الحقيقي للخلع في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري؟ وما هي خصائص ومميزات قرارات المحكمة العليا في هذه المسألة؟
و تحت هذا الإشكال تطرح مجموعة من الإشكاليات و التساؤلات:

ما هو مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي والقانون و ما هي حقيقته؟ وفيما تمثل مشروعيته؟
ما هي أركان الخلع؟ هل هو رضائي تعتبر فيه إرادة الزوج أم غير رضائي؟ وهل يجوز أن يكون العوض في الخلع أكثر من مهر الزوجة؟

ما هي الآثار المترتبة على الخلع؟ ما هي نوع الفرقة بالخلع؟ و ما هي إجراءات التقاضي في دعوى الخلع؟ و هل يقضى الخلع بمجرد طلب الزوجة أو يجعل للقاضي حسب سلطته التقديرية كقضائي موضوع؟ ما هو تقدير قرارات المحكمة العليا في مادة الخلع؟ و هل كان التعديل الأخير لقانون الأسرة للمادة المتعلقة بالخلع تكريساً لما استقر عليه الاجتهداد القضائي للمحكمة العليا؟

هذه الإشكاليات و التساؤلات و غيرها سيتناولها الموضوع بالتدليل والتحليل والنقد و البناء.

المنهج والمنهجية المتبعة في البحث :

ومنهجي في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة و للإجابة على التساؤلات المطروحة في الموضوع يقتضي مني البحث وفق منهج علمي يعتمد الاستقراء والتحليل و المقارنة، حيث اعتمدت:

• **المنهج الاستقرائي:** وذلك في استقراء الآراء الفقهية من أمهات الكتب و استقراء ما جاء في القانون و في قرارات المحكمة العليا من النصوص و الكتب القانونية و المجلات القضائية و كتب الاجتهداد القضائي، فالموضوع ومادته منتشرة في مختلف الكتب.

• **المنهج التحليلي:** والذي سيصاحبني في كل مراحل البحث وذلك بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية وما تحصلت عليه من قرارات للمحكمة العليا في مسألة الخلع و من ثم محاولة تشكيل صورة دقيقة لما يتغيره الشارع الحكيم أو المشرع أو القاضي من تقرير الأحكام.

• **المنهج المقارن:** وذلك للمقارنة بين ما جاء في الخلع من أحكام في مختلف المذاهب الفقهية و بين ما نص عليه التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري و ما جاء في قرارات المحكمة العليا .
و هذه المناهج تعتبر وسائل لتحقيق أهداف البحث بنجاح.

أما عن المنهجية التي اتبعتها في إعداد البحث فقد قمت بما يأتي:

♦ رجعت إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب التي صنفها الفقهاء في مختلف المذاهب وذلك في عرضي لآرائهم والأولوية في الاعتبار والترتيب للأسبق زمناً.

♦ قمت بذكر الأدلة من مصادرها الأصلية حيث حرصت في التأصيل الشرعي لمختلف المسائل على ذكر الأدلة من الكتاب و السنة و المعقول ومن أقوال الفقهاء حيث أقوم بعرض آراء فقهاء المذاهب الأربع بالإضافة إلى مذهب الظاهيرية و غالباً ما أتبع كل مذهب بنصوص تؤكده، وبعد عرضها و مناقشتها أذكر الترجيح حيث أذكر القول الذي يتبيّن لي رجحانه؛ و بعد الترجيح أ تعرض للمسألة من جانبها القانوني و إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، كما أ تعرض لما ذهب إليه القضاء في حدود ما تحصلت عليه من قرارات المحكمة العليا في مسائل الخلع.

♦ قمت بتهميشه الآيات الواردة في البحث بذكر السورة التي وردت فيها ثم أذكر رقم الآية، و قمت بتهميشه كلاماً تكررت و لم أكتف بذكرها للمرة الأولى فقط.

♦ قمت بتحريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث و التحرير ، حيث أكتفيت بذكر الحديث إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، بينما إذا كان الحديث في غيرهما خرجته مع ذكر درجة الحديث صحة و حسناً و ضعفاً ما أمكن في ذلك و ذلك بالرجوع إلى تصحيحات العلماء و ذكرهم درجة الحديث؛ كما قمت بتهميشه الأحاديث عند ذكرها في المرة الأولى فقط، بحيث إذا تكرر ذكر الحديث أضع في التهميشه أنه سبق تحريره، و أذكر الصفحة التي ذكر فيها تحرير الحديث.

♦ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم المعتمدة و استثنيت فقهاء المذاهب الأربع و الخلفاء الراشدين لكونهم من المشهورين، أما المعاصرین فترجمت لبعضهم فقط، كما وضعت للأعلام و همْشت لهم في البحث بعلامة (*).

♦ في قميشه المصادر و المراجع في البحث قمت بذكر اسم المؤلف، وعنوان المؤلف، فاسم الحق إذا كان المصدر محققاً، ثم أذكر رقم الطبعة، دار النشر و بلد النشر، سنة النشر، ثم الجزء، و الصفحة، و إذا تكرر قميشه المصدر أو المرجع أكتفي بذكر إسم المؤلف، وعنوان المؤلف، ثم الجزء، و الصفحة، و إذا تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة الواحدة استعملت في التهميشه: المصدر نفسه، ثم أذكر الجزء و الصفحة.

♦ عند تعاملني مع النصوص القانونية (المواد القانونية) الواردة في متن البحث أقوم بذكر رقمها في المتن كما أذكر رقم الأمر الصادر بموجبه هذا القانون في التهميشه وذلك في المرة الأولى فقط تحاشياً لإثقال هوامش البحث، أما قرارات المحكمة العليا فقد قمت بعزوها و ذلك بذكر رقم الملف إن وجد، فتاریخ القرار، ثم ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع الذي أخذت منه القرار.

♦ في آخر البحث أضفت ملحقاً تناولت فيه قرارات المحكمة العليا في مادة الخلع، كما وضعت نماذج للحكم بالخلع و بعض الوثائق المطلوبة في رفع الدعوى، و ذلك في ملحق ثانٍ.

♦ أعددت الفهارس الفنية و ذلك بترتيبها كما يأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية: حيث قمت بترتيب الآيات بحسب ترتيب سور القرآن، و عند تعدد آيات السورة الواحدة يكون ترتيبها تصاعدياً.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام: إذ قمت بالفهرسة لجميع الأعلام المترجم لهم .
5. فهرس المصادر و المراجع: حيث قمت بترتيبها بحسب الفنون، كما رتبتها بحسب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين في كل فن، بحيث التزمت نفس الطريقة المتبعة في التهميشه في البحث عند ذكر المعلومات المتعلقة بالمؤلف.
6. فهرس الموضوعات أو المحتويات.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

استعن في إعدادي لهذا البحث على مجموعة من المصادر و المراجع أهمها:

أمهات كتب الفقه الإسلامي و ذلك في التأصيل الشرعي لمختلف مسائل الخلع حيث رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة بالإضافة إلى مذهب الظاهيرية، فمن المصادر الفقهية التي اعتمدتها في البحث كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلاسي، المبسوط للسرخسي... في الفقه الحنفي، أما في الفقه المالكي ذكر منها:

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، حاشية الدسوقي... كتاب الأم للإمام الشافعي ، و الحاوي الكبير للماوردي...و ذلك في الفقه الشافعي، أما الفقه الحنفي فقد اعتمدت على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، إضافة إلى الفقه الظاهري الذي رجع فيه إلى كتاب المحنلي لابن حزم الظاهري.

و اعتمدت في تفسير الآيات على كتب التفاسير المعتمدة أذكر منها: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أحكام القرآن لكل من :الخصاص و ابن العربي ...

أما المسائل الأصولية فرجعت إلى كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي و كتاب المستصفى للغزالى... بالإضافة إلى ذلك اعتمدت على المراجع المتخصصة في الأحوال الشخصية ككتاب الأحوال الشخصية لأبي زهرة، أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف... كما اعتمدت على كتب متخصصة في الموضوع ومن ذلك كتاب: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للأستاذ عامر سعيد الزبياري، كتاب: الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور: جمال عبد الوهاب عبد الغفار...

وفيمما يتعلق بالتأصيل القانوني للبحث فقد اعتمدت على كتاب الزواج و الطلاق لعبد العزيز سعد، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري لبلحاج العربي... كما رجع إلى كتاب الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية لسائح سنقوقة، و كتاب القانون القضائي الجزائري للغوئي بن ملحة...وذلك في مسائل الإجراءات، أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة العليا فقد اعتمدت على بعض المجالات القضائية كما رجع إلى عدة كتب أذكر منها: كتاب: قانون الأسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا لدلالدة يوسف، قانون الأسرة-مبادئ الإجتهدان القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا لبلحاج العربي...

صعوبات البحث:

في إعدادي لهذا البحث واجهتني عدة صعوبات أهمها:

- ♦ عدم تخصيص القانون نصوص صريحة لأحكام الخلع في مشروعيته و أركانه و آثاره... مما استدعي مني استنباط هذه الأحكام من بعض المواد الأخرى التي نص عليها قانون الأسرة كما رجع إلى القانون المدني في بعض المسائل.

- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الخلع، كما وجدت ندرة قرارات المحكمة العليا في بعض مسائل الخلع مع انعدامها في مسائل أخرى.
- التناقضات البارزة في قرارات المحكمة العليا و المتعلقة بعدها الرضائية في الخلع مما استشكل على في تكيف الخلع.

الخطة الإجمالية للبحث :

لقد اقتضى مني البحث وفرض علي المنهج تنسيق الخطة وتقسيمها إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: بعنوان: مفهوم الخلع ومشروعيته حيث اشتمل على مباحثين ضم كل مبحث مطلبين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الخلع

المطلب الأول: تعريف الخلع

المطلب الثاني: تمييز الخلع عن غيره من فرق النكاح المشابهة

المبحث الثاني: مشروعية الخلع.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخلع وحكمه.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الخلع.

الفصل الثاني: بعنوان: أركان الخلع حيث اشتمل على ثلات مباحث:

المبحث الأول: المخالفان وأحوالهما وضم مطلبين:

المطلب الأول: المخالف وأحواله

المطلب الثاني: المختلعة وأحوالها.

المبحث الثاني: الصيغة في الخلع واشتمل أربع مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الخلع

المطلب الثاني: الوضع الفقهي للخلع (طبيعة الخلع)

المطلب الثالث: المعاطاة في الخلع

المطلب الرابع: الاختلاف في صيغة الخلع

المبحث الثالث: العوض في الخلع وضم أربع مطالب:

المطلب الأول: مقدار العوض في الخلع

المطلب الثاني: صفة العوض في الخلع

المطلب الثالث: الخلع دون عرض

المطلب الرابع: الاختلاف في العرض

الفصل الثالث تعرّضت فيه إلى: آثار الخلع، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرقـة بالخلع بين الزوجين وآثارها حيث اشتمـل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نوع الفرقـة بالخلع

المطلب الثاني: الرجعة وحكم اشتراطـها في الخـلع

المطلب الثالث: عدة المختـلة وطلاقـها

المبحث الثاني: أثر الخـلع على الحقوق المـالية بين الزوجـين، حيث ضـمـ مـطلبـيـنـ:

المطلب الأول: أثر الخـلع على المـهر

المطلب الثاني: أثر الخـلع على نفقة المختـلة وسكنـها

المبحث الثالث: إجراءـات التقاضـي في دعـوى الخـلع، و قد احتـوى عـلى ثلاثة مطالبـ:

المطلب الأول: الخـلع أمام القـاضـيـ: (دور القـاضـيـ في الخـلعـ).

المطلب الثاني: إجراءـات رفع دعـوى الخـلعـ

المطلب الثالث: الطـعنـ في الحكمـ بالخلـعـ

خـاتـمةـ: أورـدتـ فيها مـلـخصـاـ و جـيـزاـ لـلـبـحـثـ و ذـكـرـتـ فيها أـهـمـ النـتـائـجـ و التـوـصـيـاتـ الـيـةـ توـصـلـتـ إـلـيـهاـ فـيـ هـاـيـةـ الـبـحـثـ.

وعـلىـ أيـ حالـ فإنـ كانـ بـحـثـيـ قدـ حـالـفـهـ التـوفـيقـ فيـ كـلـ المـبـاحـثـ أوـ بـعـضـهاـ فإـنـهـ بـفـضـلـ اللهـ وـ تـوـفـيقـهـ وـ إـنـ كـنـتـ قدـ تـعـرـضـتـ فيـ خـطـاهـ فإنـ ذـلـكـ مـنـيـ وـ مـنـ الشـيـطـانـ، فـأـسـأـلـ اللهـ أـنـ لاـ يـحرـمـنـيـ منـ أـجـرـ الـجـهـدـ وـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ الـكـرـيمـ، فـهـوـ حـسـيـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ.



مفهوم الفرع ومشروعاته

المبحث الأول: مفهوم الفرع.

المبحث الثاني: مشروعية الفرع.

الفصلان الآخرين

مفهوم الخلع ومشروعيته

إن الحياة الزوجية تقوم على أساس السكون المودة والرحمة، ولن تكتمل هذه المودة والرحمة إلا بالتعاون المشترك بين الزوجين من آدائهما لما عليهما من حقوق وحسن معاشرة من أجل بناء كيان أسري متين يكون لبنة مجتمع صالح.

وقد يحدث أن يبغض الرجل زوجته ولكن المولى عز وجله يوصي بالصبر والتحمل لقوله تعالى في محكم آياته: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرًا﴾¹ لكن قد يتضاعف البعض ويشتد وينفذ معه الصبر مما يؤدي إلى غياب ما أسس عليه البيت من سكينة و مودة و رحمة و أداء الحقوق، فتصبح الحياة الزوجية مستحبة و غير قابلة للصبر والإصلاح فحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه، فإن كانت الكراهة من الرجل فله أن يستعمل في حدود ما شرع الله له الطلاق الذي هو حق من حقوقه ، أما إن كانت الكراهة من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام ما يعرف بالخلع.

فما هو مفهوم الخلع؟ وفيما تمثل مشروعيته؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل و الذي قسمته إلى مباحثين؛ حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم الخلع، أما المبحث الثاني فخصصته لمشروعية الخلع.

¹ سورة النساء / الآية:(19).

المبحث الأول: مفهوم الخلع

ستعرض من خلال هذا المبحث إلى بيان مفهوم الخلع لتتضمن حقيقته وما يشتمل عليه التعريف لغويًّا وفقهيًّا وقانونيًّا مع موازنة بين هذه التعريفات. كما سنحاول التمييز بين الخلع وغيره من فرق النكاح المشابهة وهذا ما سيكون في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الخلع

ستتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخلع من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية ثم أحال الموانة بين هذه التعريفات.

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة

(خلع) ثوبه ونعله وقائده و خلع عليه (خلعة) كله من باب قطع، وخلع امرأته خلعاً بالضم و (خَالَعَتْ) المرأة بعلها أرادته على الطلاق يبدل منها له، فهي (خالع)، و الاسم (الخلعة) بالضم وقد تخلعاً و اختلعتْ فهي مُختلعة¹.

جاء في لسان العرب أنَّ الخلع هو التزُّع، يقول: خلعتُ الثوب خلعاً نزعته، و خلعتُ المرأة زوجها إذا افتدت منه بما لها، فطلقتها وأباحتها من نفسه وسمى هذا الفراق خلعاً لأن الله عَلِمَ جعل النساء لباساً للرجال و الرجال لباساً لهن لقوله تعالى: ﴿.. هُنَّ كِبَاسٌ لِكُمْ وَأَتُمْ كِبَاسَ لَهُنَّ..﴾²، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيتها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منها لباس صاحبه³.

الفرع الثاني: تعريف الخلع في الفقه الإسلامي

ستعرض فيما يأتي تعريف الخلع عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، و الظاهرية.

¹ الرازى : مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة (01)، بيروت 1996، ص: 95

² سورة البقرة/ الآية (187).

³ ينظر: ابن منظور: لسان العرب ،دار لسان العرب، بيروت، (د.ت)، ج: (01)، ص: 881.

البند الأول: تعريف الخففة

يعرف الخلع عند الخففة بأنه إزالة ملك النكاح بدل بلفظ الخلع أو ما في معناه المتوقفة على قبول الزوجة، وهو يمين من جانب الزوج و معاوضة من جانب الزوجة¹؛ والخلع عندهم يقع صریحاً بلفظي الخلع والطلاق² الصريح المقترب بعوض، وكناية بلفظي المبارأة و البيع، و المبارأة منزلة الخلع في جميع ذلك فالمبارأة مفاعلة من البراءة، و الإبراء إسقاطاً، فكان إسقاطاً من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد³.

البند الثاني: تعريف المالكية:

و عرفه المالكية بأنه طلاق بعوض وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع⁴.
كما قال ابن جزيء^{*} في تعريفه للخلع: « هو أن تبدل المرأة أو غيرها للرجل مالاً

¹ ينظر: بن الهمام: شرح فتح القدير، ط(02)، دار الفكر، بيروت، (د، ت)، ج: (04) ص: 211.

الغنمي:الباب في شرح الكتاب، تحقيق:محمد محى الدين عبد الحميد، ط(04)، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، (د، ت)، ج: (03)، ص: 64.

² الطلاق في اللغة هو حل القيد، فهو حل عقدة النكاح، الرازبي : مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 192.
أما اصطلاحاً هو صفة حكمية ترفع حلية تبع الزوج بزوجته، و المقصود بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية و هي حل قيد النكاح. ينظر: ابن قدامة:المغني، (د، ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، ج: (07)، ص: 96./عبد الرحمن الجزارى: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، (د، ت)، ج: (04)، ص: 279.

³ ينظر: السرخسي:المبسوط، ط(02)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، (د، ت)، ج: (05)، ص: 173.

الكساسي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق:علي محمد معرض-عادل أحمد عبد الموجود، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج: (04)، ص: 327.

⁴ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج: (03)، ص: 216 .

الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط(03)، دار الفكر، 1992، ج: (04)، ص: 18.

التسولي: البهجة في شرح التحفة، ط(03)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت 1977، ج: (01)، ص: 336.

* ابن جزيء: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي يكئي أبا القاسم، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس...قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، كما لازم الخطيب الفاضل أبي عبد الله بن رشيد وأبا الجند بن أبي الأحوص و القاضي أبي عبد الله بن بروطال..و غيرهم، من مؤلفاته: كتاب: "وسيلة المسلم في هذيب صحيح مسلم"، "القوانين الفقهية"، و كتاب: "الفوائد العامة في لحن العامة"...توفي شهيداً يوم الكائن بطريف سنة إحدى وأربعين و سبعمائة. ينظر: ابن فرحون: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت 1996. ص: 388-389.

على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه فتفعل بذلك طلاقة بائنةٌ^١.

واسم الخلع والفدية و الصلح و المبارأة عند المالكية كلها تؤول إلى معنى واحد ؛ إلا أن
اسم الخلع يختص بيذلها له جميع ما أعطتها و الصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها
عنه حقاً لها عليه².

البند الثالث: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الخلع بأنه فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كما يقع بكل كتابات الطلاق³

وخلع عندهم عبارة على فدية لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها كفدية الأسير بالمال.⁴

البند الرابع: تعريف الختابة:

عرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج لزوجته بعوض باللفاظ مخصوصة وهي قسمان:

١. صريحـة في الخلـع: كالمـادـة و الخلـع و الفـسـخ.

٢. كناية في الخلع: المبارأة و المباينة و المفارقة.^٥

أما ابن القيم فقد ذكر أن الخلع يقع بأي لفظ كان مادامت النية كذلك، إذ أن

¹ ابن جزيء: القوانين الفقهية، (د، ط)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988، ص: 237.

² ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج: (02)، ص: 237.

ابن رشد: بداية المحدث ونهاية المقتضى، ط(٠٦)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٨٢، ج: (٥٢)، ص: ٦٦.

³ ينظر: الشربي: مفهـى الـحـاجـ إـلـى مـعـرـفـة مـعـانـي الـفـاظـ الـمـنهـاجـ، (دـ، طـ)، دـارـ الـفـكـرـ، (دـ، تـ)، جـ: (03)، صـ: 262ـ / الكـوهـجـيـ: زـادـ الـحـاجـ بـشـرـحـ الـمـنهـاجـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـراهـيمـ الـأـنصـارـيـ، طـ: (01)، منـشـورـاتـ المـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ بيـرـوـتـ، (دـ، تـ)، جـ: (03)، صـ: 335ـ.

⁴ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1994، ج: (12)، ص: 255.

⁵ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 57.

المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:محمد حامد الفقي، ط(01)، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، 1957، ج: (08)، ص 382.

* ابن القيم: ثميس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرزاعي الدمشقي، الفقيه المختبلي الشهير بابن القيم الجوزية ولد سنة إحدى و ستمائة، سمع من الشهاب النابلسي وغيره، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه علوم الإسلام، كان عارفاً في التفسير وأصول الدين والحديث والعربية وعلم الكلام...، صنف تصانيف كثيرة منها: كتاب تهذيب سنن أبي داود، سفر المحررين و باب السعادتين، إعلام الموقعين عن رب=

المرعى في العقود حقائقها ومعاناتها لا صورها وألفاظها¹.

البند الخامس: تعريف الظاهرة:

عرف ابن حزم * الخلع بأنه الافتداء، فللمرأة أن تفتدي نفسها إذا كرهت زوجها وخفت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو ولا أحبرت هي إنما يجوز بتراضيهما².

الفرع الثالث: تعريف الخلع في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة(48) من قانون الأسرة الجزائري³ على ثلاث طرق لحل عقد الزواج؛ حيث جاء في نص المادة: «يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة

- العالمين، الداء و الدواء...، توفي في الثالث عشر رجب من سنة إحدى وخمسين و سبعين. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت)، ج: (06)، ص: 170.

¹ ينظر: بن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنووط و عبد القادر الأرنووط، ط(02)، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1981، ج: (05)، ص: 200.

* ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأمومي، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، كان شافعياً المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل ظاهر، روى عن أبي عمر بن الجحور و يحيى بن مسعود.. جمع من الكتب في علم الحديث و المصنفات و المسندات شيئاً كثيراً، ألف في فقه الحديث كتاباً سماه كتاب الإيصال إلى الفهم ، كتاب الحصول الجامعية، كتاب التقرير بمقدمة المنطق والمدخل إليه... مات مشرداً عن بلده وذلك في شعبان سنة ست و خمسين و أربعين و عمره اثنين وسبعين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر نفسه، ج: (03)، ص: 299-300.

² ينظر: ابن حزم: المخل، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج: (10)، ص: 235.

³ الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 عمر 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

الفصل الأول: مفهوم الخلع وشروطه

الزوج¹ أو بترافي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين(53) و(54) من هذا القانون».

حيث نصت المادة (53) على الأسباب التي يجوز فيها للزوجة أن تطلب بها التطبيق²، أما المادة (54) فقد نصت على الطلاق بالخلع حيث جاء فيها: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم».

كما أضافت المادة (55) حالة الطلاق بسبب نشور³ أحد الزوجين والذي يحكم به القاضي مع التعويض للطرف المتضرر.

¹ الطلاق بإرادة الزوج هو ذلك التصرف المملوك للزوج على أن يوقعه بإرادته المنفردة، معنى استقلال إرادة الزوج وحده دون معقب عليها من قاض أو غيره برفع قيد النكاح حالاً(طلاق البائن) أو مالاً(طلاق الرجعي) بل فقط مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلاق، أو ما في معناه صراحة أو كنایة. ينظر: أحمد الغزالي: الطلاق الإنفرادي وتداير الحد منه، ط(01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 23/ نور الدين عتر: أغضن الحال، ط(04)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص: 10-11.

² والتي ستدكر لاحقاً.

³ النشور: لغة من نشر، النشر: هو المتن المرتفع من الأرض، ونشرت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشر وتنشر نشرواً وهي ناشر: ارتفعت عليه واستعانت عليه وأبغضته وخرجت على طاعته وفركته، ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 637. أما اصطلاحاً فالنشر في معناه الفقهي هو الارتفاع، فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له، كما يعرف أنه كراهة كل واحد منها صاحبه وسوء عشرته ويكون من المرأة كما قد يكون من الرجل، وهو على أوجه منها: عصيان المرأة زوجها وتعاليها عليه و إساءتها معاملته، إشار الرجل على زوجته غيرها من النساء، كما يمكن تعريفه بأنه تقوية بأنه تقوية حق الاحتباس الشرعي دون مبرر شرعي، أما النشور في معناه القانوني هو جحود الزوجية بغير سبب شرعي وهو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء وقد يكون من المرأة كما قد يكون من الرجل، فيقال: امرأة ناشر ورجل ناشر، وقد يكون النشور بسبب كراهة كل واحد منها صاحبه وسوء عشرته. ينظر: الحسين بن محمد الدامي: قاموس القرآن- إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم، ط(01)، دار العلم للملاتين، بيروت، 1970، ص: 457. محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، ط(01)، دار النفائس، بيروت، 1985، ص: 480. محمد مصطفى شلي: أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمنذهب الحنفي و القانون- ط(04)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص: 445. / ينظر: بلحاج العربي: أبحاث و مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ج: (01)، ص: 262/ محمد محددة: الخطبة والزواج، ط(02)، شهاب 2000، الجزائر، 1994، ص: 362.

وما نستشفه من نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتير الخلع فرقه تتم بطلب من الزوجة، وقد عرف الأستاذ عبد العزيز سعد^{*} الخلع بأنه: «عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة غايتها إهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي¹ بناءً على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال معلوم ومقوم شرعاً تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز مقدار صداق المثل² وقت الحكم»³.

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه مستمد من نص المادة(54) من القانون 11-84 ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه مستمد من نص المادة(54) من القانون 11-84

المتعلق بقانون الأسرة و التي جاء فيها: «يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت

* عبد العزيز سعد: من مواليد ولاية سكيكدة، حفظ القرآن في سن مبكرة و زاول تعليمه الابتدائي و المتوسط بتونس وحصل على شهادة البكالوريا بالكونكورديا ثم تحصل على شهادة الليسانس في العلوم القانونية من جامعة دمشق، وبعد اشتغاله بالصحافة التحق بسلك القضاء عام 1965، فاشغل عدة مناصب فيه إلى أن ارتقى إلى مستشار بالمحكمة العليا عام 1990، وصدرت له عدة كتب و بحوث قانونية و هو الآن مدرس بالمعهد الوطني للقضاء بالجزائر ويمارس مهنة المحاماة، وقد منحت له جائزة من قبل رئيس الجمهورية تكريما له على ما قام به من بحوث قانونية. ينظر: ترجمة الأستاذ بظاهر غلاف كتابه: الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط(03)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1996.

¹ يستعمل مصطلح الحكم في تشريعنا بمفهوم واسع، إذ يعبر عن كل عمل يصدر عن أي جهة قضائية، و الحكم بمعناه الدقيق هو الذي يصدر عن المحكمة، ويستعمل مصطلح: "القرار" لتعيين القرارات الصادرة من المجالس القضائية أو المحكمة العليا، محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 ج: (02)، ص: 117.

² صداق المثل: الصداق لغة هو مهر المرأة، وهو ما يدفعه الزوج لزوجته بعقد الزواج، الرازى: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 174. أما اصطلاحاً فهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في مقابل الاستمتاع بهما، و المقصود بصداق المثل هو الصداق الذي يرغب به مثلاً في، وقد اختلف الفقهاء في الصفات التي تعتبر في تحديده، فالخلفية يعترون في تحديده النظر إلى ما يقدم من مهر لشيلات المرأة من جهة الأب مع مراعاة المال و الجمال و السن و العقل و الدين و البلد و العصر، بينما يعتبر المالكية في ذلك المال و الجمال و الحسب و الدين في من يشبهها من عشيرتها و جيرائها، أما الشافعية فيعتبرون في تحديد مهر المثل النظر إلى مهر مثيلاتها من نساء عصبتها في السن و المال و الجمال و الشيبة و البلد.. كما ثبت للحنابلة روایتان في اعتباره: رواية كقول الخفيف و أخرى كالشافعية. ينظر: عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 94 و ما بعدها.

³ عبد العزيز سعد: المرجع نفسه، ص: 249-248.

الحكم.“، لكن بصدور الأمر 05 - 02 المعدل و المتمم لقانون 84-11 أصبح للمرأة إمكانية خلع نفسها من الزوج الذي لا ترغب فيه حتى دون موافقته، وفيما كاناها أن تتبع إجراء الخلع لفك الرابطة الزوجية إن رأت ضرورة لذلك فلا يشترط موافقة الزوج من أجل ذلك.

وما نستخلصه من نصوص المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري كان يعتبر الطلاق بالخلع هو طلاق بالتراضي إذ تجب فيه موافقة الزوج ليقع، وهذا ما كرسه بعض قرارات المحكمة العليا¹، كما عرف الخلع سابقاً بأنه طلاق بإرادة الزوج المنفردة²، ولكن بعد تعديل قانون الأسرة نجد أن المشرع اعتبر الخلع نوعاً من أنواع الفرقة لحل عقد الزواج و يكون بطلب من الزوجة يقع حتى دون موافقة الزوج وهذا كان تكريساً لقرارات المحكمة العليا و الذي سرى عليه القضاء³.

ونستطيع القول إن الخلع في معناه القانوني هو أن تفتدي الزوجة من زوجها بمال تبذل له ليطلقها⁴ بحكم قضائي وسواء رضي به الزوج أو لم يرض يكفي أن تعرض الزوجة بدلاً لفك الرابطة الزوجية⁵.

¹ ملف رقم 52 336 بتاريخ: 11/06/1984 ، المجلة القضائية، العدد(03)، 1989، ص38.

² قرار بتاريخ: 19/02/1969، النشرة السنوية، 1969، ص: 266-قرار بتاريخ: 12/03/1969، مجموعة الأحكام، ج (01)، ص: 170: المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، نقلأعن: بلحاج العربي: قانون الأسرة-مبادئ الاجتهد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 94.

³ ملف رقم: 216239 قرار بتاريخ 16/03/1999 ، المجلة القضائية(عدد خاص) الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، 2001، ص: 138.

⁴ ينظر: الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط(01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005. ص: 110.

⁵ ملف رقم: 115118 قرار بتاريخ 19/04/1994 نشرة القضاة، العدد 52 سنة 1997، ص: 106، نقلاً عن: يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2001، ص: 52.

الفرع الرابع: موازنة بين التعريف:

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها مجتمعة في معنى واحد وهو فراق الزوج زوجته مقابل عوض تدفعه المرأة له، فإذا رجعنا إلى التعريف اللغوي للخلع والمعنى الفقهي له نجد أن هناك صلة ورابطاً قوياً بين هذه المعانٍ، فكل خلع بالمعنى الاصطلاحي هو خلع بالمعنى اللغوي ولا عكس لأن الأنصار يستلزم معنى الأعم فالخلع بمعناه اللغوي هو الإزالة والنزع والاصطلاحي هو إزالة ملك النكاح ببدل تدفعه المرأة لزوجها.¹

فلو رجعنا إلى التعريفات الاصطلاحية السابقة نجد أنها تصب في معنى واحد كما ذكرت، غير أنها نجد من خلال هاته التعريفات بعض القيود وبعض الضوابط والشروط في بعضها مختلفة عنها في الآخر:

فالحنفية ذكرت أن الخلع يقع بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض مالي، بينما نجد الشافعية يرون أن كل فرقة مقابل عوض تعتبر خلعاً بأي لفظ كان، أما المالكية فقد اعتبروا أي فراق بلفظ الخلع سواء ذكر العوض أم لم يذكر فهو خلع وإذا وقع بغير لفظ الخلع أو ما في معناه فيجب ذكر العوض، وهذا ما ذكره الحنابلة في تعريفهم للخلع بينما اشترط الظاهرية في الخلع أن تتحقق فيه كراهة المرأة لزوجها فحافت ألا توفيء حقه.

أما الخلع في معناه القانوني فنجد أنه اشترط أن يكون بحكم قضائي يصدره القاضي سواء رضي به الزوج أو لم يرض.

لعلوم
المسلمة

¹ ينظر: عامر سعيد الزياري: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط(01)، دار ابن حزم، بيروت 1997، ص: 52-53.

كما يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أنها تشرط قيام الحياة الزوجية بمعنى أن يكون الزواج قائماً وصحيحاً¹.

وبعد موازنة التعريفات السابقة يمكننا أن نعطي تعريفاً جاماً للخلع بأنه: فراق الزوجة زوجها بم مقابل تبذله سواء بلفظ الخلع أو بمعناه ويكون بحكم قضائي حتى يكتسي صفتة القانونية.

المطلب الثاني: تمييز الخلع عن غيره من فرق النكاح المشابهة

قد تخلل الرابطة الزوجية بإرادة المنفردة للزوج وذلك عن طريق الطلاق، كما قد يطلب الزوج من الزوجة مالاً مقابل طلاقه لها و هذا النوع من الطلاق هو طلاق على مال، أو قد تخلل الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة تقدمه للقاضي وهذا ما يعرف بالطلاق أو التفريق القضائي، كما قد تخلل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

فما هو الفرق بين هذه الأنواع من فرق النكاح؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفرعين الآتيين؛ حيث تميز في الفرع الأول بين الخلع والطلاق على مال، والفرع الثاني خصصته للتمييز بين الخلع والطلاق.

الفرع الأول: تمييز الخلع عن الطلاق على مال:

الطلاق على مال هو عين من جانب الزوج و معاوضة من جانب الزوجة لا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين، فالزوجة قد تتبعض زوجها ولا تريد عشرته وتخاف إن هي استمرت في معاشرته وأن لا تتمكن من إقامة حدود الله ، وقد يتمسك بها الزوج لرغبة فيها أو لحرصه على ما أنفق من مال في سبيل الزواج بها فشرع الله طريق للخلاص على هذه

¹ عقد الزواج الصحيح هو العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع و حله، وهو العقد الذي يكون مستوفياً لجميع الأركان و الشروط، كما عرفه الأصوليين أنه العقد الذي يرتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكرحة فهو صحيح، أما عقد الزواج الصحيح في قانون الأسرة الجزائري فهو العقد الذي ينعقد بتبادل رضا الزوجين والصادق والولي والشاهددين مع انعدام الموانع الشرعية للزواج كما يتشرط فيه توفر أهلية الزواج. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 05-04. عبد الرحمن الجزائري: الفقه على المذاهب الأربع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 02. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط (01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000. ج: (01)، ص: 251. الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، (د، ط)، الدار السلفية، الجزائر (د، ت)، ص: 45. ينظر المادتين: (09) و (09) مكرر، الأمر: 05-02 المتعلق بقانون الأسرة.

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعه

الحالة بأن تتنازل الزوجة لزوجها على ما تراضيا عليه من مال ليطلقها نظير ذلك¹، فالذى يتضح من خلال هذا التعريف للطلاق على مال أنه يتفق مع الخلع من أوجهه، كما يختلفان من أوجه أخرى:

أوجه الاتفاق:

و يشترك كل من الخلع و الطلاق على مال في أمور ومن ذلك:

1- وقوع الطلاق البائن² بكل منهما عند القائلين بأن الفرقة بالخلع طلاق بائن³، فيزول بهما قيد الزواج الصحيح في الحال.

2- وجوب العوض الذي اتفق عليه الطرفان في نظير الخلع و الطلاق، حيث تلتزم به الزوجة مادامت أهلاً للتبرع فالمقصود من دفع المال من الزوجة هو أن تملك الزوجة أمرها وأن تمنع الزوج من مراجعتها⁴، فالعوض يلزم ذمة الزوجة في كل من الخلع و الطلاق على مال.

3-يشترط في كل من الخلع و الطلاق على مال قبول الزوجة⁵ ، لأن الزوجة حينما رضيت بدفع العوض في مقابل افتداء نفسها من الزوج كان معاوضة في حقها، و المعاوضة يجب فيها قبول من يلزمها دفع العوض، ومتى وجد القبول من الزوجة وقع الطلاق وصار العوض دينا في ذمتها ووجب عليها أداؤه للزوج و ذلك بعد قبولة، أما إذا لم يقبل فلا يقع الطلاق ولا يلزمها شيء.

¹ ينظر: أنور العمروسي: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، ط(01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ج: (01)، ص: 546.

² الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح في الحال، فلا يستطيع الزوج المطلق بعده إرجاع المطلقة إلى بيت الزوجية أثناء العدة. وينقسم إلى بائن بينونة صغرى، و بائن بينونة كبرى. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 86-87.

³ ستنظر لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة و ذلك في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

⁴ ينظر: سعيد الجدار: شرح قانون الأحوال الشخصية، ط(01)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص: 133 / عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص: 168.

⁵ ينظر: محمد محبي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع إشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأخرى، ط(01)، دار الكتاب العربي، 1984، ص: 313.

♦ أوجه الاختلاف:

ويختلف الخلع و الطلاق على مال عند من يقول باختلافهما في عدة أمور:

1- يترتب على الطلاق على مال أثران: وقوع البيوننة ولزوم العوض، بينما يترب على الخلع نفس ما يترتب على الطلاق على مال غير أنه إضافة إلى الأثرين السابقين يترب على الخلع سقوط حقوق الزوجة عند من يرون بذلك¹، فالخلع يسقط حقوق كل من الزوجين أما الطلاق على مال فإنه لا يسقط به أي حق من حقوق الزوجين إلا ما نص عليه².

2- الخلع صيغته لفظ خلع أو ما في معناه كالمبارأة ، بخلاف الطلاق على مال فصيغته لفظ الطلاق أو ما في معناه، كقول الرجل لزوجته: طلقتك على مبلغ كذا، أو أبنتهك على مقابل كذا³، ولا بد في الطلاق على مال من ذكر العوض دائماً، أما الخلع إذا كان بلفظ الخلع فلا بد فيه من ذكر المال وإن لم يذكر المال فإنه يكون طلاقاً بلفظ من ألفاظ الكناية يقع به الطلاق من غير حاجة إلى القبول⁴.

3- الطلاق على مال يقع به طلاقاً بائناً عند من قال بذلك فينقص به عدد الطلقات وهو الذي لا يستطيع فيه الرجل أن يعيد مطلقته إلى عصمته إلا بعقد جديد أو بعد زواجهما زواجاً صحيحاً برجل آخر⁵، أما الخلع فمن قال أنه فسخ لعقد النكاح لا ينقص به عدد الطلقات عن الثالث وهي التي يملكتها الزوج على زوجته فإذا أعادها بعقد جديد عادت إليه وهو يملك عليها من الطلقات ما كان يملكه قبل الخلع⁶.

¹ ستطرق للتفصيل في هذه المسألة في البحث الثاني من الفصل الثالث في هذه المذكرة.

² ينظر: عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط(02)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص: 157.

³ ينظر: ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ،مطابع الأرز، ط(01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1999، ص: 206.

⁴ ينظر: محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ،ط(02)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ت)، ص: 387.

⁵ ينظر: نصر سلمان وسعاد سطحي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، دار المدى للطباعة و النشر، الجزائر، ص: 83.82.

⁶ ينظر: عامر سعيد الزبياري: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 246.

4- يمكن في الخلع أن لا يذكر العوض، ويكون في هذه الحالة نوعاً من الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية يقع به الطلاق من غير حاجة إلى قبول الزوجة ومن غير أن يتوجب عليها شيئاً من العوض، بينما الطلاق على مال لابد فيه من ذكر العوض دائماً¹.

5- إذا بطل العوض في الخلع بأن كان حمراً أو خنزيراً وقع الطلاق بائناً أما إذا بطل البدل في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعاً².

و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يورد الكلام حول الطلاق على مال و الفرق بينه وبين الخلع وهذا ما يجعلنا نرى أنه لم يفرق بين الخلع و الطلاق على مال وهذا ما قال به المالكية حيث اعتبروا الخلع طلاقاً بعوض و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها³.

الفرع الثاني: تمييز الخلع عن التطليق

كما سبق الذكر أن عقد الزواج قد ينحل بالإدارة المنفردة للزوجة وذلك باللحوء للقضاء حل الرابطة الزوجية، فالقضاء له سلطة واسعة وقوية في أمر الأسرة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة الواقعـة⁴، ومن هنا كان للقاضي سلطة لرفع أي ضرر واقع من أحد الأطراف وله حق حل عقد الزواج أو إجبار الزوج على الطلاق متى رأى ذلك مناسباً.

و قبل التعرض للفرق بين الخلع والتطليق يمكن إعطاء تعريفاً وجيزاً للتطليق؛ وهو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب من الزوجة حتى لا يلحقها الأذى و الضرر فيكون التفريق خيراً لهما، فإذا ثبت الضرر أمام القاضي أو ثبت سبب من

¹ ينظر: مصطفى الراغبي: نظام الأسرة عند المسلمين فقهها وقضاء، ط(01)، الشركة العالمية للكتاب مكتبة المدرسة ، دار الكتاب العالمي، بيروت، 1990 ، ص: 93.

² ينظر: محمد عزبي البكري: موسوعة الفقه والقضاء (الأحوال الشخصية)، دار محمود للنشر والتوزيع، 2000، ج: (04)، ص 562-563. رمضان علي السيد الشرنباشي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د، ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2001. ص: 103.

³ ملف رقم: 26709 بتاريخ: 1982/02/08، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص: 258. نقلأً عن: بلحاج العربي قانون الأسرة ...، مرجع سابق، ص: 94.

⁴ عبد القادر دوادي: وقوع الطلاق من غير الزوج-أسبابه و مجالات تطبيقه- مجلة المعيار، العدد: (09)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004. ص: 219.

أسباب التطبيق كالشقاوة أو عدم الإنفاق¹... وجوب عليه التفريق بينهما وذلك بطلب من الزوجة، والتطبيق الذي يوقعه القاضي إنما يوقعه نيابة عن الزوج الذي يمسك زوجته من غير معروف ولا إحسان².

ما نستشفه من هذا التعريف أن الخلع والتطبيق يترتب على كل منهما حل الرابطة الزوجية، ويكون السبب الأساسي في حدوثها الزوجة، فالخلع يتم بطلب من الزوجة لزوجها أو للقاضي، وكذلك التطبيق يكون بطلب من الزوجة ترفعه للقاضي.

أوجه الاختلاف:

يختلف الخلع عن التطبيق في عدة أمور وهي كما يأتي:

1- الخلع يكون عند كره أو نفور المرأة من زوجها. بمعنى أن الخلع حق يثبت لها مجرد نفورها وكراهيتها دون أن تشكو ضرراً من زوجها أو غير ذلك من الأسباب بينما التطبيق يكون بطلب من الزوجة عندما يثبت سبب من أسباب التطبيق كالشقاوة و عدم الإنفاق...

2- الخلع تبذل فيه الزوجة عوضاً بينما التطبيق لا يكون فيه بذل عوضٍ.

¹ تعتبر النفقة من مقتضيات عقد الزواج، إذ أنها أثر من آثاره، والنفقة لغة: مشتقة من (النُفُق) أي الملاك والزوال، و(أنفق) الرجل افتر وذهب ماله، الرازى: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 316. أما اصطلاحاً فهو في الفقه إخراج الشخص مؤونة من يحب عليه نفقته من خبز وآدم ومسكن و ما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن و مصباح.. أما في القانون فالنفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وبحسب وسع الزوج، وقد خصص المشرع الجزائري نصوص قانونية بين فيها أحكام النفقة (المواد من (74) إلى (80) من قانون الأسرة، والأصل أن يكون الإنفاق بالتراضي وهذا ما يسمى بالتمكين، أما إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته وأولادها وطلبت منه ذلك فأبى، ثم رفعت أمرها إلى القاضي، ففرض لها النفقة على زوجها وحكم لها القاضي بجميع عناصر النفقة تسمى هذه الطريقة بالتمليك. ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 563-565./ بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ط(03)، دار الهبة، بيروت، (د.ت). ج: (01)، ص: 244-245./ بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (د، ط)، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص: 169.

² ينظر: محمد كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، (د، ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، (د.ت)، ص: 197/أحمد ناصر الجندي: الطلاق و التطبيق و آثارهما، (د، ط)، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص: 167.

3- التفريق بالخلع يترتب عليه سقوط حق المطلقة المختلعة لجميع حقوقها كمؤخر الصداق، النفقة... عند القائلين بذلك¹، بينما التطبيق لا يترتب عليه شيء من ذلك².

ونجد أن المشرع الجزائري أقر للزوجة طريقين لحل عقد الزواج بطلب منها و هذا ما نص عليه في المادة(48) حيث أعطاها هذا الحق وذلك في حدود ما ورد في المادتين (53) و(54)، حيث نصت المادة(53) على أسباب التطبيق³، بينما نصت المادة(54) على الخلع، وما نجده أن كلا من الخلع و التطبيق يكونان بطلب من الزوجة؛ فالخلع و التطبيق كلاماً حق للزوجة حل الرابطة الزوجية ، غير أن التطبيق يكون عند توفر سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة(53) بينما الخلع يكون عندما يتفي سبب من أسباب التطبيق، ويكون الخلع بمقابل مالي تدفعه الزوجة للزوج.

المبحث الثاني: مشروعية الخلع

إن للشريعة الإسلامية منابع و مصادر تأخذ منها الأحكام التفصيلية المتعلقة بأحكام المكلفين ومنها يتبين مشروعية أفعال المكلفين.

ستتعرض من خلال هذا المبحث لمشروعية الخلع و ذلك بالطرق إلى أدلة مشروعية و حكمه ، ثم نتطرق للحكم من مشروعية الخلع و هذا في المطليين الآتيين:

¹ سنعرض لهذه المسألة في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

² ينظر: سعيد الجدار: شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: 130.

³ حيث نصت المادة (53) من الأمر 05-02: «يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالة ياعسره وقت الزواج، مع مراعاة المواد(78) و(79) و (80) من هذا القانون،

2. العيوب التي تحول دون تحقيق المدف من الزواج،

3. المجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها المساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية،

5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة (08)أعلاه(المتعلقة بتعدد الزوجات)،

7. ارتكاب فاحشة مبينة.

8. الشقاق المستمر بين الزوجين،

9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

10. كل ضرر يعتبر شرعاً .”

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخلع وحكمه

الخلع مشروع لما فيه من رفع الضرر ودفع الأذى عن المرأة ودفع عوض للزوج مقابل خلعه لها؛ فما هي أدلة مشروعية، وما هو حكمه؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه وتوضيحه في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الخلع

لقد ثبتت مشروعية الخلع في القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والمعقول:

البند الأول: من القرآن الكريم

١. الأصل في مشروعية الخلع قول الله تعالى: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَئْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^١.

• وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ما يتضح من خلال هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز للأزواج أن يأخذوا مما آتوا النساء شيئاً إلا أن يخافوا عدم إقامة حدود الله التي حددها وشرعها للزوجين، فإن خافوا ذلك فلا جناح على الزوج في الأخذ وعلى الزوجة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع^٢.

فإذا كان كذلك حلّت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسوا معاً مقيمين حدود الله^٣.

والمراد عدم إقامة حدود الله أن يظن كل واحد منهمما بنفسه أن لا يقيم حقوق النكاح من حسن المعاشرة و الطاعة و القيام بحق كل من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت

^١ سورة البقرة / الآية: (229).

² ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوي، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج: (01)، ص: 194. الشوكاني: فتح القيمة، (د، ط)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1981، ج: (01)، ص: 238 / محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، (د، ط)، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالأزهر، القاهرة ، 1953 ، ج: (01)، ص: 144-145.

³ ينظر: الشافعى: أحكام القرآن، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980، ج: (01)، ص: 217.

الفصل الأول: مفهوم المخلع ومشروعه

بواحد الشقاق و الخلاف و استحکمت أسباب الكراهة و النفرة فلا حرج على المرأة أن تفتدي و لا حرج على الزوج أن يأخذ و الخطاب موجه للزوجين معاً¹.

2. كما قال المولى عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي مُحَكَّمٍ كِتَابَهُ: ﴿... فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئَا مَرِيَّا﴾².

♦ وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يقول الجصاص في تفسيره لهاته الآية الكريمة: «إن المراد في هذه الآية إن كانت الفدية من غير إضرار و لا خدعة فهو هيء مريء...»³.

فدللت هذه الآية الكريمة على جواز أحد الفدية، و بالتالي دلت على مشروعية المخلع.

3. كما جاء في قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَئْنَ يَأْتِيَنَّ فَإِنْ هُنَّ مُبَيِّنَةٌ وَعَالَشُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁴.

♦ وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لا يجوز للأزواج أن يكرهوا أو يضرموا بزوجاتهم إلا أن يأتين بفاحشة فجاز لهم مخالفتهن، ويجب عذرها بالمعروف بتأدبة الحق وإجمال العشرة ، كما أباح المولى عَلَيْهِ الْكَفَافُ عشرهن

¹ ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، (د.ت)، ج: (03)، ص: 137. / محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط(02)، مكتبة العزالي، سوريا 1977، ج: (01)، ص: 337-338.

² سورة النساء/ الآية: (04).

* الجصاص: هو أحمد بن علي الرازى، أبو بكر الجصاص الحنفى، ولد سنة خمس و ثلاثمائة ببغداد، تفقه على أبي الحسن الكربلاوى، وأخذ عن أبي سهل الزجاج، وعن غيرها من الفقهاء في عصره، تصدر التدريس و كان إمام الحنفية في وقته، توفي ببغداد سنة سبعين و ثلاثمائة هجري، من مؤلفاته: أحكام القرآن، أدب القضاء، شرح مختصر الكربلاوى، و كتاب أصول الفقه... ينظر: عادل نويهض: معجم المفسرين، ط(02)، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1988، ج: (01)، ص: 1.48.

محمد حسين الذهىي: التفسير و المفسرون، ط(02)، دار الكتب الحديثة، 1976، ج: (02)، ص: 438.

³ الجصاص: أحكام القرآن، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د،ت)، ج: (01)، ص: 392.

⁴ سورة النساء/ الآية: (19).

الفصل الأول: مفهوم الخلل ومشروعه

على الكراهة المعروفة على أن يجعل في الكره خيراً كثيراً لأن يكون الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره^١.

فما ترشد إليه الآية الكريمة هو الصبر على المرأة عند الكراهة و عدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بالمال^٢.

4. كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾.^٣

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكر الزَّمَخْشَرِيُّ^{*} أن الآية الكريمة دلت على أنه لا بأس على الزوجين أن يصلحا بينهما و الصلح خير من النشوذ والإعراض و سوء العشرة^٤.

وقال محمد رشيد رضا^{**}: "لا جناح عليها و لا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها، أو بحقها كله فيما أو في

¹ ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 214-215.

الشوکانی: فتح القدير، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 460.

² ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 504. / محمد علي الصابوني: رواعى البيان في تفسير آيات الأحكام، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 441.

³ سورة النساء/ الآية: (128).

* الزَّمَخْشَرِيُّ: محمود بن عمر بن عبد الله، العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيُّ الحوارزمي، النحو، اللغوي، المتكلم، المعزلي، المفسر، يلقب حار الله لأنه جاور عبكة زماناً، ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعينات بزمخشر بخوارزم، وقدم بغداد و سمع من أبي الخطاب بن البطر و غيره، و حدث و أجاز للسلفي، وزينب الشعريّة، توفي ليلة عرفة سنة ثمان و ثلاثين و خمسينات، من مؤلفاته: الكشاف، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، المنهاج في الأصول... ينظر: السيوطي: طبقات المفسرين، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، ص: 104-105. / الذهبي: الفسيرون و المفسرون، مصدر سابق، ج: (01)، ص: 429 إلى 431.

⁴ ينظر: الزمخشري: الكشاف عن حقائق التزييل و عيون الأقوال في وجوه التأويل، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت)، ج: (01)، ص: 568.

** محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن منلا البغدادي الأصل، عالم بالحديث و التفسير و الأدب و التاريخ، و هو من أكبر الدعاة إلى التجديد و الإصلاح، ولد سنة ألف و مائتين و ثمان و ثمانون بالقلمون، تعلم في طرابلس و بيروت، ورحل إلى مصر فلازم الإمام محمد عبده وتلمنذ له، أنشأ مدرسة الدعوة و الإرشاد عصر، توفي بالقاهرة سنة ألف و ثلاثة و أربع و خمسين، أشهر آثاره: مجلة النار (34 مجلد)، و تفسير القرآن (12 مجلد)... ينظر: عادل نويهض: معجم المفسرين، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 529.

أحد هما لتبقى في عصمه مكرمة أو تسمح له ببعض المهر و متعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها، فهو كقوله تعالى: **فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِمْ¹** وإنما يحمل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاه لا اعتقادها أنه خير لها من غير أن يكون ملجأً إليها إليه بما لا يحمل له من ظلمها أو إهانتها².

وبهذا فالمولى **عَزَّلَ شَرَعَ الْخَلْعَ لِمَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ** سابقة الذكر.

البند الثاني: من السنة النبوية:

١. لقد وردت في السنة النبوية عدة أحاديث حول مشروعية الخلع، ومعظم هذه الأحاديث تدور حول حادثة واحدة وهي خلع امرأة ثابت بن قيس^{*} التي جاءت إلى الرسول ﷺ تشكو زوجها^{**} حيث كان هذا أول خلع في الإسلام¹ ، إلا أن هذه الأحاديث

¹ سورة البقرة / الآية:(229).

² محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط(02)، دار المعرفة، بيروت، 1983، ج: (05)، ص: 446.

* امرأة ثابت بن قيس: وقع في رواية ابن عباس و الربيع أن اسمها جميلة، ووقع في رواية ابن الزبير أن اسمها زينب و الرواية الأولى أصلح لإسنادها وثوتها من طريقين وبذلك حزم الدميري، وأما ما وقع في حادثة بن عباس المذكورة أنها بنت سلوان، في حديث الربيع وأبي الزبير أنها بنت عبد الله بن أبي ابن سلوان، ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي، فقيل أنها أخت عبد الله فظاهره أنها جميلة بنت أبي، وقيل أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت وباعية وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها في أحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمد ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن أنس ثم خبيب بن أنساف. أما مالك فقد ذكر في روايته أن اسمها حبيبة بنت سهل الأنباري زوجة ثابت بن قيس وذكر القسطلاني أن اسمها جميلة بنت أبي بن مسلول. ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج: (06)، ص: 165. العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط(02)، دار إحياء الثرات العربي، بيروت (د، ت)، ج (09)، ص: 327. مالك بن أنس: الموطأ، برواية يحيى بن كثير الليثي، ط(04)، دار الفكر، بيروت، 2005، كتاب: الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ص: 344. القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط(08)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج: (08)، ص: 149.

** ثابت بن قيس هو ثابت بن قيس بن شناس بن زهر بن مالك بن امرؤ القيس بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنباري الخزرجي، خطيب الأنصار، يكنى أبا محمد و قيل أبا عبد الله، شهد غزوة أحد و مابعدها، وقد بشّرَه النبي ﷺ بالجنة، استشهد يوم اليمامة. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ت). ج: (01)، ص: 197.

تختلف فيما بينها من حيث الروايات وهناك اختلاف في سبب شكوكها منه ونذكر من هذه الروايات:

ما رواه البخاري^{*} في صحيحه بعن عكرمة^{**} عن ابن عباس^{***} (عليهم السلام) أن امرأة ثابت ائن قيس أتت النبي^(ص)، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقه ولأ دين ولكتني أكرة الكفر في الإسلام، فقال رسول الله^(ص): أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله^(ص): أقبل الحديقة وطلقها تطليقة².

ومعنى «ما أعتب عليه» من «عتب عليه» يعني «وجد عليه»، وفي رواية «ما أعيّب»³ بالياء وهي من العيب أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه¹ و

¹ هو أول خلع وقع في عصره^(ص)، وقيل أنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليه فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها، وقد زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع عند العرب. ينظر: الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، كتاب: النكاح، باب: الخلع، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت)، ج: (03)، ص: 165.

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري، ولد يوم الجمعة سنة أربع وتسعين وأمائة للهجرى، سمع مكي بن إبراهيم وأبا عاصم النبيل وأحمد بن حنبل وغيرهم حيث يصل عددهم إلى ألف شيخ صنف كتاب الصحيح بست عشرة سنة، حيث خرجه من ستمائة ألف حديث، توفي ليلة عيد الفطر من سنة ست وخمسين و مائتين حيث عاش الثنتين و ستين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 134-135.

** عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ويكتفى أبا عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله من البربر وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه ورحل إلى مصر وخراسان واليمن واصبهان والمغرب وغيرها، وكانت الأمراض تكرمه وأذن له مولاه بالفتوى، مات سنة خمس و مائة وقد بلغ ثمانين سنة. ينظر: المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 130.

*** ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي أبو العباس ابن عم رسول الله^(ص)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلات عشرة سنة عند وفاة النبي^(ص)، مات بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر: ابن عبد البر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 342 إلى 349.

. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 322-326.
^ البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع و كيف الطلاق فيه؟، صحيح البخاري، (د، ط)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د، ت)، الحديث رقم: 5273، ج: (07)، ص: 83.

3 ما رواه النسائي في سنته: (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهَ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

قولها: «ولكني أكره الكفر في الإسلام» قيل معناه: لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والتفاق والخصوصة ونحوها، وبذلك كفران العشير بتقصير المرأة في حق زوجها ونحو ذلك مما يتوقع من المرأة المبغضة لزوجها².

2. كما وردت أحاديث متعددة الروايات في حادثة أخرى للخلع حدثت للربيع بنت

مُعَوْذٌ^{*} نذكر منها:

1- ما رواه الترمذى^{**} في سنته: (عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفَرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيَضَةِ هُبَّةٍ).

= (البيهقي) أترددين عليه حديقتة، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها ظليقة[†]. النسائي: كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، سنن النسائي، ط(01)، دار الفكر، بيروت، 1978. ج: (06)، ص: 169.

¹ ينظر: العيني: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت)، ج: (20)، ص: 263.

² ينظر: العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج: (09)، ص: 329. /موسى شاهين لاشين، عبد العال أحمد عبد العال: المنهل الحديث في شرح الحديث، (د، ط)، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، (د، ت)، ج: (04)، ص: 63.

* الربيع بنت معاوذ هي الربيع بنت معاوذ بن عقبة بن حرام بن جندب الأنصارية السجارية من بنى عدي بن النجار، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، روت عن النبي ﷺ، زوجها إياس بن البكير الليثي، روت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك و سليمان بن يسار و أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى بن عمر...، روى عنها أهل المدينة، و كانت ر بما غرت مع رسول الله ﷺ، ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 293-294. // ابن عبد البر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 301.

** الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الحافظ العلم الإمام البارع بن عيسى السُّلْمَى الترمذى، ولد سنة مائتين و عشر، حدث عن قتيبة بن سعيد و إسحاق بن راهويه، و محمد بن عمرو السواعي البلغي... و حدث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندى، أحمد بن علي بن حسنوه المقري... له عدة تصانيف نذكر منها: مصنف الجامع، كتاب: العلل... توفي في الثالث عشر رجب سنة مائتين و تسع وسبعين بترمذ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي - شعيب الأرناؤوط، ط(1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت 2001. ج: (13)، ص: 270 و ما بعدها.

³ رواه الترمذى عن سليمان بن يسار، و عن ابن عباس، قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيةضة. ينظر: الترمذى: كتاب: الطلاق و اللعان، باب: ما جاء في الخلع، سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت، (د، ت)،-

2- و في رواية للنسائي * هَذِهِ الرَّبِيعُ بْنُ مَعْوَذٍ بْنُ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابَتَ، فَقَالَ: لَهُ: حُذْ ذُلْذُلُ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلَ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْبَصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ^۱.
ويُكَلِّنُ القولُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارِفٌ مُشَرَّفٌ دَلَّتْ عَلَى مُشَرَّفٌ
الْخَلْعِ فِي السَّنَةِ.

البند الثالث: من الإجماع^۲

لقد أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْخَلْعِ وَمُشَرَّفٌ ^۳ وَلَمْ يَخْالِفْ هَذَا الْخَلْعُ سَوْيَ بَكْرِ بْنِ

-ج: (02)، ص: 401. كما رواه ابن ماجه في سنته عن سليمان بن يسار، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة، سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ج: (01)، ص: 663.

النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسبة إلى مدينة نسا بخراسان، ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، سمع قتيبة و إسحاق و طبقهما بخراسان و الحجاز و الشام و العراق و مصر والجزيره، كان رئيساً نبيلاً و أئمه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث، وكان ثقة ثبتاً حافظاً له من المصنفات: السنن الكبرى و الصغرى، الخصائص في فضل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، و مسنده على ، و مسنده على ...، توفي بمكة في الثالث عشر صفر من سنة ثلاثة وثلاثمائة، وهو مدفون بين الصفا و المروة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 239-241. /صديق حسن خان البخاري: الثاج المكلل، ط(02)، المطبعة الهندية العربية، مبای 1963. ص: 30.

^۱ النسائي: كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة، سنن النسائي، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 186. كما رواه الدارمي: كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، 1978، ج: (02)، ص: 162-163.

^۲ الإجماع: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعى اجتهادى فى واقعة من الواقع الذى لا نص فيها، و يعتبر الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامى حيث يعتبر من الصادر العقلية لأنها عبارة عن اجتماع المجتهدين للدراسة مسألة شرعية للخروج منها بأحكام، واستبطاط الحكم يستدعي التدبر و التأمل، وإذا وقع الاتفاق على حكم في مسألة معينة أصبح ذلك إجماعاً وأصبح دليلاً على أن هذا الحكم هو حكم شرعى في الواقع. ينظر: أبو حامد الغزلى: المستصفى في علم الأصول، ط (01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1322هـ، ج: (01)، ص: 173. /لحاج العربي: المدخل للدراسة التشريع الإسلامي، ط(02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 117.

^۳ ينظر: السرخسى: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 171. /مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 231-232. /الشافعى: الأم، (د، ط)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، (د.ت)، ج: (05)، ص: 197. /أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط(02)، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت)، ج: (02)، -

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته

عبد الله المزني^{*}، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَثُتْ لَهُمْ﴾¹

منسوخ² بقوله تعالى: ﴿فَلَوْكُلَّ أَمْرَدْتَهُمْ أَسْبَدَكَ الْمَرْوِحَ مَكَانَ مَرْوِحٍ وَأَئْتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارَكَ فَلَا تَخْدُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَانَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾³.

والجمهور يقولون أن ذلك معناه أن يكون بغير رضاها، وأما برضها فجائز⁴.

مناقشة قول بكر بن عبد الله المزني:

إن قول المولى عليه السلام: ﴿فَلَوْكُلَّ أَمْرَدْتَهُمْ أَسْبَدَكَ الْمَرْوِحَ مَكَانَ مَرْوِحٍ وَأَئْتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارَكَ فَلَا تَخْدُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَانَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾⁵ تفيد أنه لا يجوز الخلع إذا كان الرجل قد ضيق على المرأة وأراد استبدالها بأمرأة غيرها مما دعا بها أن تفتدي فيكون بهنانا وإنما مبيناً، ويكون مما لا تطيب به نفسها، وأما ما طابت به نفسها فله أن يأخذ منها وذلك مصداقاً لقوله عليه السلام:

﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا﴾⁶.

-ص: 44. /ابن حزم: المحلي،المصدر السابق،ج: (10)،ص: 236،العيبي: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: (20)،ص: 260.

* بكر بن عبد الله المزني: البصري الفقيه، يكنى أبا عبد الله، روى عن المغيرة بن شعبة و ابن عباس و ابن عمر و أنس بن مالك وغيرهم، و حدث عنه ثابت البشان، عاصم الأحوال و قتادة...، كان ثقة، ثبتاً، حجة، كثير الحديث، و فقيهاً، توفي سنة ثمان و مائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (01)،ص: 135. /الذهبي: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: (04)،ص: 532-536.

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² النسخ: هو الرفع والإزاله، وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكن ثابتاً به مع تراخيه عنه، و المنسوخ هو الحكم المرفوع. ينظر: الغزالى: المستصفى في علم الأصول،المصدر السابق، ج: (01)، ص: 107-121-122.

³ سورة النساء / الآية: (20).

⁴ ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد،المصدر السابق،ج: (02)،ص: 67. /ابن قدامة: المغني،المصدر السابق، ج: (07)،ص: 51.

⁵ سورة النساء / الآية: (20).

⁶ سورة النساء/ الآية: (04).

و لا يمكن القول بالنسخ، لأن النسخ هو أن ينص الشارع صراحة في الحكم اللاحق على إلغاء الحكم السابق، أو أن يشرع حكماً معارضًا لحكمه السابق فيعد اللاحق ناسخاً للسابق¹؛ فقول المولى عليه السلام: «ولا يحل لحكم أئن تأخذوا مما أئتموهن شيئاً إلا أئن يخاف ألا تقيمه حدود الله فإن خفتهم ألا تقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما اقتدث به...»² يفيد جواز افتداء المرأة نفسها و أخذ الرجل الفدية إذا خافا أن لا يقيمه حدود الله.

وقوله عليه السلام: «لو كان أمر رءاته استبدل الزوج مكان زوجه وأئتمه إحداهن قبطانها فلا تأخذوا منه شيئاً ألا تخذلنه بهاتانا وإنما مبيتنا»³ يفيد كما ذكرنا سابقاً، أنه إذا أراد الزوج أن يستبدل زوجته ويتزوج غيرها فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً مما أعطاها.

فالتأمل في هاتين الآيتين يجد أنهما غير متعارضتين إنما كل واحدة منهما دلت على حكم مختلف على الآخر، فليس في إدراهما ما يوجب نسخ الأخرى، فكل واحدة دلت على حكم مستقل عن الآخر فيمكن الجمع بينهما⁴، وبالتالي فالقول إن الخلع منسوخ وغير جائز هي دعوى غير صحيحة، مما يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مشروعية الخلع هو الراجح والأصح لقوه أدتهم - والله أعلم -.

البند الرابع: من المعمول:

«إن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج بسبب ما وهي لا تملك الطلاق فتنتفق معه على مقدار معين من المال افتداء لها من حياة لا تطيقها ورداً لما قدّمه الزوج من أموال للزوجة»⁵، فالفداء جعل للزوجة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق فلما جعل الطلاق بيد

¹ ينظر: الأمدي: علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط(02)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1406هـ، ج: (03)، ص: 107. و بهبة الرحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ط(02)، دار الفكر، دمشق، 1995، ص: 240.

² سورة البقرة / الآية: (229).

³ سورة النساء / الآية: (20).

⁴ الناسخ و المنسوخ يشترط فيهما المكافأة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما. ينظر: الغزالى: المستصفى، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 121-122. الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، المرجع السابق، ص: 77.

⁵ محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف: فقه الأحوال الشخصية، (د، ط)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2000، ص: 183.

الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل وفي هذا قول المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ :
﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾.¹

الفرع الثاني: حكم الخلع

قد يحصل أن تخالع المرأة زوجها لوجود أسباب تدفعها لذلك، كما قد تخالع المرأة زوجها دون وجود أي سبب لذلك، فما حكم الخلع بسبب؟ وما حكمه إذا كان دون سبب؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب إذ سنحاول إعطاء الوصف الشرعي من الحظر والإباحة في الحالين:

البند الأول: حكم الخلع بسبب

يختلف حكم الخلع إذا كان بسبب من سبب آخر، وتخالف هذه الأسباب فيما بينها، فقد يقع الخلع بسبب إما من الزوج أو من الزوجة أو منهما معاً، كما قد يكون الخلع بسبب الزنا، وسنفصل في هذه الأسباب ونذكر حكم الخلع في كل حالة:
أولاً: الخلع بسبب الكراهة

لقد جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها، و في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا كره زوجته، فإن أظهرت المرأة البغض للزوج حل لهأخذ العوض وهذا ما ذهب إليه المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

قال الشافعي في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿... فَإِنْ خَفَقْتُمْ لَا تَقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَرْتُمْ...﴾⁵: أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها

¹ سورة البقرة / الآية: (228).

² ينظر: الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 34. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 68.

³ ينظر: النوي: المجموع شرح المذهب، (د، ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ت)، ج: (17)، ص: 03.

⁴ ينظر: الحسن بن عبد الله بن البنا: كتاب المقعن في شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن ابراهيم البغى، (د، ط)، مكتبة الرشد، الرياض، (د، ت)، ج: (03)، ص: 952.

⁵ سورة البقرة / الآية: (229).

له أو أكثره إليه¹.

والكراء هي أن تكره منه إما سوء فعله، وإما قلة دينه و إما قبح منظره وهو مقيم بحقها فترى لكراءها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها فتحالعه، فيكون ذلك مباحاً² وإن حالته ليلها لغيره ورغبة في نكاح غيره فالخلع جائز لأن هذا يفضي إلى التباغض والكراء فيكون الخلع جائزاً وهو مكره³ من جهتها لا من جهةه⁴، وذكر بعض الخاتمة أنه يستحب للمرأة أن تصير وأن لا تخلع من الزوج إذا كان عباً لها وله ميل إليها وكانت هي كارهة ومبغضة له، كما يكره الخلع إذا تناهراً أدنى منافرة⁵.

ثانياً: الخلع بسبب النشوز

قد يحدث الخلع بسبب النشوز من أحد الزوجين أو كليهما، وقد يؤدي نشوزهما إلى الشناق سناحول فيما يأتى عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يرى الحنفية أنه يجوز للزوج عضل زوجته حتى تدفع عوضاً مقابل الخلع في حال نشوزها لقول الله تعالى: «..وَلَا تُعْذِلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعْضٍ مَا أَئْتَمُوهُنَّ إِلَّا أَئْتَتِينَ فَإِنْ هُنَّ فَاحشَةٌ مُّبِينَ ..»⁶، أي لا تضيقوا عليهن لذهبوا بعض ما أتيتموهن إلا أن ينشزن، فاستثنى المولى عليهن حال نشوزهن، وإذا كان النشوز من قبله، كانت مجبورة في دفع المال أو مغترة بأنواع التغريب والتزوير فكره الأخذ في هذا الحال، فإن فعل ذلك وقع الخلع⁷.

¹ ينظر: الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 197.

² المباح: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخمير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. ينظر: الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 123.

³ المكره: هو ما هي عنه تزير لا تحرير، ويراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منها عنه. ينظر: الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 122.

⁴ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 258.

⁵ ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (08)، ص: 383-384.

⁶ سورة النساء/ الآية: (19).

⁷ ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 323-324. الغنمي: الباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 64-65.

الفصل الأول: مفهوم الخلع وشروطه

يقول ابن الهمام^{*}: «إذا تشق الزوجان و خافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، لقوله تعالى: ﴿.. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَثُتُ لَهُمَا..﴾»¹، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمهما المال².

و إذا كان النشوذ من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً، أما إذا كان النشوذ من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك حاز في القضاء³.

أما المالكية فقولهم في هذه المسألة أنه إذا كان النشوذ من الزوجة، فأساءت عشرة زوجها واستخفت بحقه أو خرجت بغير إذنه أو أبىت أن تخرج معه إلى بلد، حل له أخذ العوض، وإذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها و آن لها ظالم أو منعها من زيارة والديها أو آذتها بضرب أو شتم في غير حق، وأخذ المال فإنه يقع بذلك الطلاق ويرد عليها مالها⁴.

يقول ابن جزي⁵: «يكون خلع المرأة اختياراً منها و حباً في فراق الزوج من غير إكراه و لا ضرر منه فإن انحرم هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقاً».

* ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكدرني، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعانى والبيان والتصوف وغيرها، ولد سنة تسعين و سبعين، تفقه بالسراج قارئ المداية و لازمه في الأصول و غيرها واتفع به و بالقاضي محب الدين بن الشحنة، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي و الحديث عن أبي زرعة، و القراءات عن الزراتي...، سمع الحديث عن الجمال الحنبلي و الشمس الشامي و أجاز له المراغي و ابن ظهرة، له تصانيف منها شرح المداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في أصول الفقه و المسابقة في أصول الدين، وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقير...، توفي يوم الجمعة السابع من رمضان سنة إحدى و ستين و ثمانمائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 298-299.

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 211.

³ ينظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 64-65.

⁴ ينظر: الخطاط: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 34. /مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 234-235.

⁵ ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص: 237.

أما الشافعية فيرون أن الخوف المذكور في الآية الكريمة **﴿.. فَإِنْ خَفِيْمُ الْأَعْيَمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ..﴾**¹ جرى على الغالب أن وقوع الخلع يكون في حالة التشاجر².

كما أجاز الشافعية الخلع إذا كان بسبب النشوز ويجوز له أن يعضلها ويخالعها وإن كان النشوز من قبله كأن ينالها بالضرب والأذى أو يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى و القسم لتخالعه فيكون الخلع باطلًا لأنه عقد معاوضة على إكراه فكان كسائر عقود المكرورة³.

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية غير أنهم أضافوا إلى أن الخلع باطل والعوض مردود بقاء الزوجية بحالها ويعتبر هذا حرام⁴ عليه، ولكن إن ضرها وآذاها لتركها فرضًا، أو لنشوز فتخالعه لذلك فإنه يجوز، فإن ظلمها أو عضلها لا لتفتدي فتفتدي فإن معظم الحنابلة يرون صحة الخلع وبعضهم يرى أنه لا يحل له ولا يجوز له ذلك⁵.

ثالثاً: الخلع بسبب الزنا:

إذا أتت الزوجة بفاحشة فإنه يحل للزوج الخلع عليها، لقول الله تعالى: **﴿.. وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَئْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ ..﴾**⁶ فالفاحشة في هذه الآية هي

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² ينظر: الشربيني: مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 262.

الكوهجي: زاد الحاج بشرح المنهاج، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 336.

³ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 259-260.

⁴ الحرام: هو ما يندم فاعله شرعاً من حيث هو فعل. ينظر: الزركشي: البحر الحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 204.

⁵ ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (08)، ص: 383/مرعي بن يوسف: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط (02)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1991، ص: 217.

⁶ سورة النساء/ الآية: (19).

الفصل الأول: مفهوم المخلع ومشروعيته

الزنا¹ و الاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى زنت لم يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قوله ﴿فَإِنْ خَفَتْ لَكَ عَلَيْهِمَا جُنَاحٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْتَدْتُ لَهُمْ..﴾²، فإن عضلها ومنعها حقها لتخطلع منه وهي قد زنت فالخلع صحيح وهذا ما قال به المالكية³، الحنابلة⁴، وفي قول الشافعية⁵.

و في قول آخر لبعض الشافعية أنه لا يجوز عضلها ولا يستحق الزوج العرض لأنها خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا، أما الآية فقد قيل أنها منسوخة بأية الإمساك في البيوت وهو قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَوْفَاهُنَّ الْمَوْتَ..﴾⁶ ثم نسخ ذلك بالجلد و الرجم⁷ و ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْكَانِيَ فَاجْلِدُوا اكْلَ وَاحْدَ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً..﴾⁸.

¹ الفاحشة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس و يصبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ العادة في جنسه، و ذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضت على الوجه المنوع شرعاً أو المحظى عادة، و ذلك يكون في الزنا إجماعاً، و قد اختلف الفقهاء في معنى الفاحشة في قول المولى عليه السلام: ﴿وَلَا تُحَلِّلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..﴾، فقال الحسن هو الزنا، قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا يأس أن يضارها و يشنق عليها حتى تفتدي منه، و قال ابن مسعود و ابن عباس و الضحاك و قتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية: البعض و النشور، فالمعنى من هذه الآية هو أنه لا يحل عضل الزوجة عن النكاح حتى يأخذ الزوج ما أعطاها من صداقها إلا أن يكون منها ذنب بزنا أو نشور لا تحسن معه العشرة فجائز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالاً. ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 262-263.

² سورة البقرة / الآية: (229).

³ ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 68.

⁴ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 55-56. / أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 44.

⁵ ينظر: الترمذ: الجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 6-7.

⁶ سورة النساء / الآية: (15).

⁷ ينظر: الفيروز أبادي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج: (02)، ص: 71.

⁸ سورة النور/ الآية: (02).

يرى المالكية أن الزوج لو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس له إضرارها لتفتدي¹.

وقد خصص ابن حجر^{*} أن للزوج أن يضجرها ويعضلها لتفتدي منه إذا رآها على فاحشة وهي الزنا ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ ما تراضيا عليه ويطلقها².

بعد تعريضنا للأسباب التي قد يكون بها الخلع و لآراء الفقهاء في هذه الأسباب، بقى لي أن أشير إلى أن هذه الأسباب قد ذكرت على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر. كما أشير إلى أن قانون الأسرة لم ينص فيما يتعلق بالأسباب أو ما مدى جواز أن تخالع المرأة زوجها على سبب من الأسباب المذكورة سابقاً، غير أنها نستشف من خلال نصوصه أنه إذا حدث التشوز من أحد الزوجين فالقاضي يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر و هذا ما نصت عليه المادة (55).

و في حالة عدم الإنفاق أو الشقاق يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا كان هذا الشقاق مستمر بينها وبين زوجها، كما لها أن تطالب بالتطليق لكل ضرر قد يلم بها و هذا ما نصت عليه المادة (53) السابقة الذكر؛ فإذا انتفت أسباب التطليق المنصوص عليها في هذه المادة يكون الخلع جائزاً، وإذا كان الخلع تحت تأثير واحد من الأسباب السابقة الذكر فلها أن تطلب التطليق الذي يوقعه القاضي دون أي مقابل مالي، فالأصل في مشروعية الخلع في القانون وضع كعلاج وخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطبيق معاشرة زوجها والتي لا

¹ ينظر: الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 34.

* ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي، ولد في مصر سنة ثلث و سبعين و سعمائة، مشارقه و مسماواعاته كثيرة جداً لا تحصى نذكر بعضهم: عبد الرحيم بن رزين، الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيره...أخذ علم الحديث عن الشيخ الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، و تفقه على جماعة منهم سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني وهو أول من أذن له الإفتاء والتدريس، توفي في ذي الحجة سنة اثنين و خمسين و ثمانمائة، له عدة مؤلفات نذكر منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تغريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان... ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 270-273. السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ص: 380-381.

² ينظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (09)، ص: 330-331.

الفصل الأول: مفهوم الخلع وشروطه

تملك المبرر للفرقان¹، كما تحدى الإشارة أن المحكمة العليا في قرار لها اعتبرت الخلع قد شرّع لمعالجة حالات ترى فيها الزوجة أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها ف تعرض عليه مالاً لفارقته إن قبل تم الخلع و طلقت منه².

البند الثاني: حكم الخلع بغير سبب

كما سبق و أذكرنا أن الخلع مشروع لقول المولى عَزَّوجَلَّ في كتابه الحكم: «...ولا يحل حكمه أن تأخذوا مثماً أثيموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا تعيما حدود الله فإن خفتتم لا تعيما حدود الله فلا جناح عليكم فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا يعتدوها ومن يبعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»³. فالمتأمل في هذه الآية الكريمة يرى أن الله عَزَّوجَلَّ جعل المعاشرة بالمعروف و بقاء الحياة الزوجية قائمة من حدوده، فمن تعدّها فهو من الظالمين.

وباعتبار أن الخلع ضرب من أضرب الطلاق فإنه يكره أن يكون بلا سبب لأن فيه مضرّة للزوجين وهدم للبيان الأسري حينما يكون من غير ضرورة تدعو إليه، فالحياة الزوجية إذا كان فيها انسجام ولم تكن كراهة بين الزوجين ولا وجود للتقصير بينهما ففقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع إذا وقع من غير سبب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز الخلع في هذه الحالة لأن العبرة بالتراضي فمادام قد تراضيا فالخلع جائز، وهذا ما قال به الشافعية⁴.

¹ ينظر: قرار رقم: 83603 تاريخ: 21/07/1992، المجلة القضائية، الاجتهد القضايى لغرفة الأحوال الشخصية، (عدد خاص)، 2001، ص: 136.

² ملف رقم: 26709 بتاريخ: 08/02/1982، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص: 258. نقلًا عن: بلحاج العربي: بلحاج العربي: قانون الأسرة ...، مرجع سابق، ص: 94.

³ سورة البقرة / الآية: (229).

⁴ ينظر: الفيروز أبادي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 71. الشافعى: الأم، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 197.

و استدلوا على ذلك بقول المولى عليه السلام: ﴿فَإِنْ طَيَّبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَسْكَأْ فَكُلُوهُ هَنِئَا مَرِئِتَهَا﴾¹، فهذه الآية قد أجازت للزوج أن يأكل إذا طابت به نفسه ، وهي دليل على أنها إذا لم تطب به نفسه لم يحل أكله.²

كما استدلوا من المعقول على أنَّ الخلع رفع عقد بالتراضي جُعلَ لدفع الضرر، فجاء من غير ضرر كالإقالة في البيع³.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يكره للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها من غير سبب وهذا ما قال به الحنفية⁴ والمالكية⁵ والحنابلة⁶.

و استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَئْتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُوهُنَّ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁷.

يقول ابن عابدين*: «إن ذكر الخوف في الآية حرى على الغالب فلا مفهوم له وإن سلمنا أن له مفهوماً فغاية ما يستفاد منه هو النهي عن الخلع في حالة الوفاق، وهو لا ينافي

¹ سورة النساء / الآية: (04).

² ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج: (01) ص: 216.

³ ينظر: النووي: الجموع شرح المهدب، المصدر السابق ، ج: (17)، ص: 03.

⁴ ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق ، ج: (04)، ص: 214-215.

⁵ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 216.

⁶ ينظر: أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 44.

و هبة الزحيلي: الفقه الخبلي الميسر بأدله و تطبيقاته المعاصرة، ط(01)، دار القلم، دمشق، 1997، ج: (03)، ص: 94.

⁷ سورة البقرة / الآية: (229).

* ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أهل الشام، أشهر مصنفاته: الدر المختار، توفي بدمشق سنة ألف و مائتين واثنان وخمسين هجري. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملاتين، بيروت، (د.ت)، ج: (03)، ص: 267.

المشروعة، كالبيع وقت صلاة الجمعة فيفيد النهي الكراهة لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب¹.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقوله (عليه السلام): «أبغضُ الحلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»² فالمراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام ويقصر على المكروه فيحكم حينئذ يتعلق البغض به و بأن أبغضه الطلاق فالخلع مكروه بالنظر إلى أصله³.

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخلع حرام إذا كان من غير حاجة والحال عامرة والأخلاق ملتقطة، وهذا قول بعض الخنابلة⁴، كما ذهب إلى هذا ابن حزم الظاهري⁵.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله (عليه السلام): «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْافَظَ أَلَا تَصِيكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَصِيكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْهُمْ تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁶.

يقول ابن قدامة^{*} في وجه دلالة هذه الآية: «أَنَّ الْجَنَاحَ لَاحِقٌ بِهِمَا إِذَا افْتَدَتْهُمْ غَيْرُ

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تجويد الأباء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج: (05)، ص: 94.

² رواه بن ماجه عن ابن عمر، كتاب: الطلاق، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 650. كما أخرجه الحاكم في مستدركه بإسناد متصل و قال هذا حديث صحيح الإسناد، ينظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مطبعة النصر للحديثة، الرياض، (د.ت)، ج: (02)، ص: 196.

³ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 216.

⁴ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 54.

⁵ ينظر: ابن حزم: المحلي، المصدر السابق ، ج: (10)، ص: 241-242.

⁶ سورة البقرة / الآية: (229).

* ابن قدامة: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الحنبلي، ولد سنة ثمان وعشرين وخمس مائة ببابل، سمع أباه وأبا المكارم بن هلال، وسلمان بن علي الرحيبي، وعدة... كما حدث عنه أحد شيوخ موقف الدين وابنه عبد الله و عبد الرحمن، وابن خليل وغيرهم... من مؤلفاته: الحلية، إبانة بن بطة، معلم التنزيل، المغني.. توفى عشية الاثنين في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة سبع و ستمائة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج: (22)، ص: 05-09.

حوف ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿ . تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالِمُونَ ﴾¹.

كما استدل أصحاب هذا الرأي من السنة:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: ﴿ الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ﴾².

و المراد بالمنتزعات والمخليعات الباقي يتطلب الخلع و الطلاق من أزواجهن بغير عذر و كونها المنافقات أي أنها كالمنافقات لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً.

2. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿ إِنَّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ ﴾³.

وفي قوله: لم ترح رائحة الجنة فيه وعيد عظيم مقابل طلب المرأة الخروج من النكاح.

3. وباعتبار سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس محمر عليها لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿ إِنَّمَا امْرَأَةٌ طَلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَةَ الْجَنَّةِ ﴾⁴، فكذلك الخلع

¹ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 54.

* أبو هريرة: بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي مصعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن كعب الدوسى، وقد اختلف في إسمه فقيل أن اسمه عبدهم بن عامر، ويقال أن اسمه عمر بن عامر، ويقال أن اسمه سكين، ويقال أن اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عبد الرحمن و كنيته أبو هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة، كان أحافظ أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، دعا له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأن يحبه إلى المؤمنين، كان إسلامه بين الحديبية و خيبر، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي و تابعي، توفي سنة سبع و خمسين هجري، ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 200-208.

² رواه النسائي، قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً: النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، سنن النسائي، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 168-169.

كما رواه الترمذى في سننه: عن ثوبان عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ﴿ الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ﴾، قال أبو عيسى هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه و ليس إسناده بالقوى. الترمذى: كتاب: الطلاق و اللعان، باب: ما جاء في الخلع، سنن الترمذى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 400.

³ ينظر: الإمام السندي: حاشية السندي بذيل سنن النسائي، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 168-169.

⁴ رواه الترمذى فـي سننه: كتاب: الطلاق و اللعان، باب: ما جاء في الخلع، المصدر نفسه، ج: (02)، ص: 401.

⁵ ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى، دار الكتاب العربى، (د.ت)، ج: (05)، ص: 160.

⁶ رواه الترمذى في سننه عن ثوبان، و قال هذا حديث حسن، الترمذى: كتاب: الطلاق و اللعان، باب: ما جاء في الخلع، سنن الترمذى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 402، او رواه أبو داود و سكت عليه، كتاب: الطلاق، باب: في-

باعتباره طلاقاً، فهو محظوظ عليها تحريراً شديداً لأن الذي لن يرجح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً¹.

والمقصود من غير بأسٍ في الحديث أي لغير شدة تلجهها إلى سؤال المفارقة من زوجها، وفي قوله (ﷺ): «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» أي منع عنها و ذلك على نهج الوعيد والبالغة في التهديد فلا تجد رائحة الجنة أول ما وجدتها المحسنون أو لا تجدتها أصلاً².

كما استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول على أن تحريم الخلع من غير سبب يعتبر إضراراً بالزوجة والزوج، وهذا إزالة لصالح النكاح من غير حاجة و النبي (ﷺ) يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»³

وبذلك يعتبر الخلع من غير حاجة محظوظاً⁴.

ولكن إذا وقع الخلع وتم من غير سبب يدعوه إليه، فهل الخلع صحيح وهل يستحق الزوج العوض؟

في هذه المسألة للفقهاء قولان:

¹- الخلع، سنن أبو داود، ط(01)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (د.ت)، ج: (02)، ص: 286. ورواه الدارمي عن ثوبان، كتاب: الطلاق، باب: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، سنن الدارمي، ج: (02)، ص: 162.

² ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج: (06)، ص: 165.

³ ينظر: العظيم آبادي: عرون المعبد شرح سنن أبي داود، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 ج: (06)، ص: 220. رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخذري، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدى، دار المحسن للطباعة، القاهرة، 1966. ج: (04)، ص: 228. ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من يبني في حقه ما

يضر بجاره، سنن ابن ماجة، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 874. كما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلأ، فأسقط أبو سعيد: كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، المصدر السابق، ص: 454. يقول بن

رجب أن الحديث حسن، كما يقول في شرح هذا الحديث أن المقصود بالضرر أن يضر من لا يضره، كما قد يكون الضرار بأن يدخل على غيره ضرراً بما يتفع به، أما الضرار فهو أن يضر من قد أضر به على وجه غير جائز، كما قد يتحقق بإدخال ضرر على غيره بما لا منفعة له به. ينظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم ياحيى ، دار المدى، الجزائر، (د.ت)، ج : (02) ، ص: 212.

⁴ ينظر: ابن قدامه: المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 54.

القول الأول:

الخلع صحيح و يستحق الزوج العوض و به قال الحنفية¹ و المالكية² والشافعية³ و معظم الحنابلة⁴.

القول الثاني:

الخلع فاسد ولا يستحق به الزوج العوض وهو قول ابن حزم⁵ وبعض الحنابلة⁶. وتظهر ثرة الخلاف في مسألة حكم الخلع أنَّ من الفقهاء من يشترط أن تذكر المرأة سبباً للخلع، ومنهم من لا يشترط ذلك وإنما يكفيها أن تطلبه دون أي سبب.

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم الخلع يتبيَّن أنه يجوز للمرأة أن تطلب الخلع إذا كرهت زوجها لأنَّ هذا الكره سيؤدي بها إلى التقصير في حقه - و الله أعلم.

كما يتضح أنَّ الخلع مكروه بالنظر لأصله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية و المالكية و معظم الحنابلة، ولا يشترط وجود حالة الشقاق أو الزنا وغير ذلك من أسباب من أجل طلب الخلع وذلك لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسَأَ فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا﴾⁷، وقد طابت نفسها بما ستدفعه في الخلع.

وينبغي للزوجة أن لا تستعمل هذا الحق دون أي سبب لأنَّه سيكون خلعاً تعسفياً، ويقع في هذه الحال لأنَّ الطلاق عندما يوقعه الرجل غير سبب يكون طلاقاً تعسفياً ويقع،

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 94. / الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 323.

² ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 68.

³ ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 03.

⁴ ينظر: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا: المقنع في شرح مختصر المحرقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 953.

⁵ ينظر: ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ج: (10)، ص: 235.

⁶ ينظر: المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (08)، ص: 383-384.

⁷ سورة النساء/ الآية: (04).

فالمرأة تملك الخلع في مقابل الطلاق الذي يملكه الرجل وهذا من سماحة الإسلام وعدله وإنصافه للمرأة وهذا لقول المولى عليه السلام: ﴿.. وَلَهُنَّ مُثْلُذِ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾¹.

كما ينبغي على الزوجة التي تطلب الخلع أن تراعي حق الله في زوجها، والزوجة التي تطلب الخلع بغرض الزواج من رجل آخر تكون آثمة شرعاً، فالزواج ميثاق غليظ أساسه التراحم و التعاطف بين الزوجين، فالمودة و الرحمة و السكينة شرعي من أجلها الزواج وهذا مصداقاً لقول المولى عليه السلام: ﴿وَمِنْ عِبَاتِهِ أَئْخَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْرَوْكُمْ لَتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَهُنَّ مُوْدَةً وَرَحْمَةً..﴾².

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد أغفل الكلام حول حكم الخلع إذا كان من غير سبب، غير أنه ما يمكن أن نستشفه من نص المادة (54) أنه يجوز للزوجة أن تخالع زوجها و ذلك دون ذكر أي سبب لذلك لأن المادة لم تقيد سلطة الزوجة و حقها في طلب الخلع بأي قيد مما يجعلها سلطة واسعة و مطلقة و بالتالي أجاز القانون الخلع حتى دون ذكر الأسباب لأن الزوجة المخالعة غير ملزمة بذلك.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الخلع

يعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فقد شرع للزوج عند استحالة الحياة الزوجية، بالمقابل شرع الخلع، «فالمرأة يجوز لها أن تخالع زوجها إن كرهته و خافت ارتكاب إثم بترك حقه بعوض تفتدي به نفسها منه، وفي هذا المقصود الشرعي من الطلاق العدل التام إذ لا يكلف الرجل خسارة في أمرأته وفي ماله بغير ذنب من جانبه، كما أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً من المال إلا» .. ﴿.. بَعْضٌ مَا أَشِمُوهُنَّ..﴾³ وهذا المقصود يتمثل في حدود الاعتدال دون إفراط أو تفريط⁴.

كما تتجلى الحكمة من الخلع في رفع الضرر على الزوجة و تمكينها من الخلاص من الرابطة الزوجية لاستحالة الحياة المشتركة ولعدم الانسجام بين الزوجين، وهذا الحق في فك

¹ سورة البقرة/ الآية: (228).

² سورة الروم/ الآية: (21).

³ سورة النساء/ الآية: (19).

⁴ بلقاسم شتوان: مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار الصادرة عن مركز الدراسات الشرعية، العدد (04)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2005، ج: (02)، ص: 479.

الرابطة الزوجية عند استحالتها قد انبنى من منطلق قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذه القاعدة من أركان الشريعة، فهذه القاعدة تنفي الضرر نفياً تاماً فيوجب منعه مطلقاً، كما يجب دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره وتوجب اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما.¹

فالخلع يعتبر كحل وسط يريح كلا الطرفين، فإذا ما خشي الزوجان عدم إقامة حدود الله فيما بينهما وإذا ثبت عدم مراعاة أحكمـ اللهـ التي شرعاها للزوجين، فللزوج أن يأخذ مقابلـاً ليطلقـهاـ، كما أنـ المـخلـعـ يـزـيلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـأـضـرـارـ الـنـفـسـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ الـتـيـ تـلـحـقـهـاـ منـ مـعـاـشـرـ رـجـلـ تـكـرـهـ²، فلا تكلف نفساً إلا وسعها وهذا ما نلتمسه في الشكوى التي اشتكت بها زوجة ثابت بن قيس عندما قالت لرسول الله ﷺ: ﴿مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ...﴾³، فخوفها من أن تقع في معصية لعدم قيامها بحقوق زوجها لكرهها له يجعلها تخاف على نفسها الكفر في الإسلام بعد إسلامها، فعند انعدام الألفة بين الزوجين، وبمحض الخوف من عدم إقامة كلـاهـماـ لـحدـودـ اللهـ كانـ الأولىـ بالـزـوـجـةـ أنـ تـفـتـديـ نـفـسـهـاـ بـعـوضـ لـزـوـجـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـتـدـبـرـهـ فـيـ قـوـلـ اللهـ جـلـ جـلـلـهـ: ﴿.. فَإِنْ خَفْتُمُ أَكَلَّمِـا حـدـودـ اللهـ فـلـأـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ أـقـنـدـتـ بـهـ..﴾⁴، فالخطاب هنا موجه للزوجين معاً لأن التعبير فيه ورد بلفظ المثنى.

وبهذا يتبيـنـ لناـ مـدـىـ سـماـحةـ التـشـريعـ الإـسـلامـيـ وـحـكـمـتـهـ،ـ لأنـ الإـسـلامـ يـرـاعـيـ كـلـ الحالـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ فـيـ وـاقـعـ الـفـرـدـ الـمـسـلـمـ وـ يـرـاعـيـ كـلـ ظـرـوفـ الـحـيـاةـ لـاسـيـماـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ الـمـسـتـحـيـلـةـ؛ـ فـالـخـلـعـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـاقـعـيـةـ الإـسـلامـ لـأنـ الـزـوـجـةـ إـذـاـ كـرـهـتـ الـزـوـجـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـاستـمـرـارـ فـيـ مـعـاـشـتـهـ وـعـيـشـ مـعـهـ وـهـذـاـ مـرـاعـاـتـهـ لـحـالـتـهـ الـنـفـسـيـةـ،ـ فـالـزـوـاجـ رـابـطـةـ مـقـدـسـةـ

¹ ينظر: مصطفى أحمد الزرقـاءـ:ـ المـدـخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ،ـ مـطـبـعـ طـرـيـنـ،ـ دـمـشـقـ،ـ 1968ـ،ـ طـ(10)ـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ (دـ،ـ تـ)،ـ جـ(02)ـ،ـ صـ:ـ 978ـ.ـ /ـ عـبـلـةـ الـكـحـلـاوـيـ:ـ الـخـلـعـ دـوـاءـ مـاـ لـأـ دـوـاءـ لـهـ،ـ طـ(01)ـ،ـ دـارـ الرـشـادـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 2000ـ.ـ صـ:ـ 65ـ.

² ينظر: معرض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط(09)، مطبعة الانتصار، مصر، 2001، ج: (01)، ص: 282. / عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2001، ص: 145.

³ سبق تخرجه، ص: 21.

⁴ سورة البقرة / الآية: (229).

وميثاق غليظ بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ . وَاحْدُنْ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا ﴾^١ ، وهذه الرابطة لا تقوم إلا على المودة و الرحمة بين الزوجين وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ عِبَادِهِ أُنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْرُوا بَعْضَكُوْنَا إِلَيْهَا وَجَعَلْتُمْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً .. ﴾^٢ ، فإذا انعدم ذلك وسُئمت الزوجة زوجها فالخلع هو الكفيل بحل هذه الرابطة المقدسة ، وحيثند يكون خيراً للزوجين وأكرم بأن يتفرقا ويركنا إلى حياة أخرى جديدة يعني فيها الله كلاماً منهما من سمعته لقول المولى عليه السلام: ﴿ وَكُلُّنَّ يَسْفَرُ فَإِنَّ اللَّهَ كَلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾^٣.

خلاصة الفصل:

يعتبر الخلع طريقة من طرق فك الرابطة الزوجية و الأصل فيه أنّه للزوجة نظير ما للزوج من حق في الطلاق.

و الخلع في معاجم اللغة يعني التّزع و الإزالة، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرّفه الحنفية بأنّه إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو في معناه بعوض، و المالكية عرّفوه بأنه طلاق بعوض كما قد يكون من غير عوض إذا كان بلفظ الخلع، أما الشافعية فعرفوه أنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع، بينما عرّفه الحنابلة بأنّه فراق الزوج بعوض يأخذه من زوجته أو غيرها بآلفاظ مخصوصة، كما عرّفه الظاهيرية أنّه افتداء إذا كرّهت المرأة زوجها و خافت ألا توفيّه حقه و يكون بتراضيهما معاً، أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريفاً خاصاً بالخلع غير أنّه اعتبره رخصة للزوجة تخلع به نفسها دون موافقة الزوج بعوض تبذل له مقابل مخالفتها و هذا ما جاء في نص المادة (54) من قانون الأسرة ، كما يجب أن يثبت الخلع بحكم قضائي؛ و بالموازنة بين التعريف السابقة للخلع رأينا أن الخلع هو فراق الزوجة زوجها مقابل عوض تبذل الزوجة سواء بلفظ الخلع أو بمعناه و يكون بحكم قضائي حتى يكتسی صفاتي القانونية و هذا هو التعريف الجامع للخلع.

كما تعرضنا في هذا الفصل إلى التمييز بين الخلع و غيره من فرق النكاح المشاهدة، فرأينا أن الخلع و الطلاق على مال يقع بهما طلاق بائن و يوجب عليهما العوض الذي اتفق

١ سورۃ النساء / الآیة: (٢١).

٢ سورة الروم / الآية: (٢١).

^٣ سورة النساء/ الآية: (١٣٠).

عليه الطرفين، كما يختلفان في عدة أمور ، كما يترتب على التطبيق و الخلع حل الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة ، فالسبب الأساسي في حدوثهما هو الزوجة، و التطبيق لا يكون فيه بذل العوض كما في الخلع، كما شرّع التطبيق لأسباب كالضرر، و عدم الإنفاق...، و نجد أن المشرع الجزائري اعتبر للزوجة طريقين لحل عقد الزواج بطلب منها وذلك عن طريق التطبيق و الذي حدده بأسباب و هي مذكورة في المادة (53) و عند انتفاء هذه الأسباب أو عدم مقدرها على الإثبات فمن حقها طلب الخلع.

كما تعرضنا في البحث الثاني إلى بيان مشروعية الخلع ، فالخلع مشروع لما دلت عليه عدة آيات بينات من الكتاب الحكيم و ما ثبت من أقوال عن النبي ﷺ، كما أجمع الفقهاء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المري فقد ادعى نسخ الآية «**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا كَلَّا تَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ كَلَّا تَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْتَدَتْ بِهِ^١ بقوله ﷺ: **وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِدَالَ نَرْوِجَ مَكَانَ نَرْوِجَ وَأَتَسْتَدِي إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارِكَ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بَهَنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا^٢** »، كما يختلف حكم الخلع إذا كان بسبب من سبب آخر ، فالخلع بسبب الكراهة أو التشوش مشروع عند بعض الفقهاء و مكروه عند البعض الآخر، كما أجاز بعض الفقهاء الخلع إذا كان بسبب الزنا، ورأينا أن قانون الأسرة لم ينص على مدى جواز الخلع إذا كان بسبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء، ورأينا أن الخلع قد يكون من غير سبب يدعو إليه و في هذا رأينا اختلاف الفقهاء في حكم الخلع في هذه الحالة بين من اعتبره مكروه و بين من اعتبره حرام.**

كما رأينا أن الحكمة من مشروعية الخلع تتجلى في عدة أمور أبرزها رفع الضرر عن المرأة.

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² سورة النساء / الآية: (20).

الْفَضْلُ لِلّٰهِ الْعَظِيمِ

أركان الفعل

المبحث الأول: المدخل العار و أحوالها.

المبحث الثاني: الصيغة في الفعل.

المبحث الثالث: العوذر في الفعل.

أركان الخلع

بعد تعرضنا في الفصل السابق إلى بيان مفهوم الخلع ومشروعيته ستعرض في هذا الفصل إلى دراسة أركان¹ الخلع مع التفصيل في كل ركن و استباط شروطه²، فالخلع كما رأينا سابقاً هو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو بما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة. ما يتضح من خلال هذا التعريف أن للخلع أربعة أركان تتمثل في:الطرفين (المتخاصلين): الزوج(المخالع) و الزوجة(المختلعة)، والركن الثالث المتمثل في الصيغة، أما الركن الرابع فهو العوض(مقابل الخلع).

هذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا الفصل، حيث ارتأيت أن أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ حيث أطرق في البحث الأول للمتخاصلين و أحواهما، بينما خصصت البحث الثاني للصيغة في الخلع، أما البحث الثالث فخصصته للركن الأخير وهو العوض في الخلع.

¹ تعريف الركن: الركن لغة هو الجانب القوي في الشيء، وهو الذي يقوم عليه ذلك الشيء، الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص:132. أما اصطلاحاً فهو ما يلزم من عدمه الحكم، ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلاً في الماهية. أبو النور زهير: أصول الفقه ، دار المدار الإسلامي، ليبيا، 2001، ج: (01)، ص: 119.

² تعريف الشرط:لغة: هو العلامة و إلزام الشيء والتزامه، الرازي: مختار الصحاح، المصدر نفسه، ص: 169. أما اصطلاحاً فهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم .ينظر:الزركشي: البحر المحيط،المصدر السابق، ج: (01)، ص: 249. / محمد أبو زهرة:أصول الفقه، دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. (دت)، ص: 53.

و يمكن القول أن الفرق بين الركن و الشرط هو أن الركن جزء الذات أي أنه جزء من الماهية ، أي الحقيقة الداخلي فيها، وكلها يتوقف عليه وجود الحكم.

المبحث الأول: المخالفان وأحوالهما

يعتبر الخلع تصرف يصاحبه أثر مالي من جهة الزوجة، وسنوضح في هذا البحث كل ما يتعلق بالمخالفين و ذلك بالطرق للمخالف و أحواله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتطرق فيه للمختلعة و أحوالها:

المطلب الأول: المخالف و أحواله

يشترط في المخالف (الزوج) أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق، فقد اتفق الفقهاء على أن كل من صح طلاقه صح خلعه لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز الطلاق بلا عوض، فجوازه بالعوض من باب أولى¹.

ستعرض في هذا المطلب خلع المحجور عليه، و خلع المريض مرض الموت.

الفرع الأول: خلع المحجور عليه

إن المقصود بالمحجور عليه هو الشخص الممنوع من التصرف لانعدام أهلية الأداء² في العقود وبقي التصرفات والأعمال القانونية³، والحالات التي تنعدم فيها الأهلية هي: الجنون والسفه، أما الصغر ف تكون أهلية صاحبه ناقصة لا منعدمة وسنفصل في هذه المسائل كالتالي:

¹ ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 178 / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط (01)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د، ت)، ج: (02)، ص: 594؛ الكوهجي: زاد الحاج بشرح المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 336 / مرعي بن يوسف: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص: 217.

² أهلية الأداء: هي قدرة الشخص بأن يطالب بالأداء و أن تعتبر أقواله و أفعاله و تترتب عليها آثارها الشرعية، و أساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة، و أهلية الأداء قانوناً هي صلاحية الشخص وقدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً متtragحاً لآثاره القانونية في حقه و ذمتها أي لحساب نفسه فهي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية، ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط (01)، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص: 137 / حسن كبيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط (05)، الإسكندرية، (د، ت)، ص: 571.

³ ينظر: صبحي الحمصاني: المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية، ط (07)، دار العلم للملائين، بيروت، 1981، ص: 56-57 / جمعة سحان الملباوي، الأهلية وعوارضها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص: 16.

البند الأول: خلع الصغير

ذكرنا سابقاً أن من شروط الزوج أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون عاقلاً بالغاً فخلع الصبي و طلاقه باطل و هذا باتفاق الفقهاء و فيما يأتي بعض نصوصهم: جاء في كتاب المبسوط أن: .. خلع الصبي و طلاقه باطل لأنَّه ليس له قصد معتر شرعاً خصوصاً فيما يضره... إنَّ اعتبار القصد ينبغي على الخطاب و الخطاب ينبغي على اعتدال الحال و كذلك فعل أبيه عليه في الطلاق باطل لأنَّ الولاية إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له ولتحقيق الحاجة إليه و ذلك لا يتحقق في الطلاق¹.

و ذكر الإمام مالك بن أنس أنَّ خلع الصبي لا يجوز و يجوز خلع الأب أو الوصي عليه و يكون ذلك تطليقة، و قد أحان ذلك من وجهة النظر للصبي أنَّ إنكافه إياه عليه جائز فكذلك خلجه².

و قال الإمام الشافعي: لا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه و ذلك بأن يكون بالغاً.. و خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته باطل و النكاح ثابت³. كما ذكر ابن قدامة أنَّ من لا يصح طلاقه لا يصح خلجه لأنَّه ليس أهلاً للتصرف فلا حكم لکلامه كالصبي أما عن خلع الأب زوجة ابنه الصغير فعند الحنابلة في ذلك قولان: أنَّه لا يملك ذلك، و قول آخر أنَّه يملك ذلك لأنَّه يصح أن يزوجه فصح أن يطلق عليه⁴.

البند الثاني: خلع المحجور عليه لسفنه⁵:

كما ذكرنا سابقاً أن القاعدة التي تحكم شروط المخالف هي أنَّه كل من صح طلاقه صح خلجه، وبناءً على هذا فقد اتفق الفقهاء على جواز خلع السفيه، و طلاقه نافذ لأنَّه إذا

¹ السرخسي: المبسوط، المصدر السابق ،ج:(05)،ص: 178.

² ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق ،ج:(02)،ص: 237.

³ الشافعي: الأم، المصدر السابق ،ج:(05)، ص:200.

⁴ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ،ج:(07)، ص: 87-88.

⁵ يعتبر السفه من عوارض الأهلية، و هو عبارة على التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع و العقل مع قيام العقل، و بعد السفه من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره و رضاه على خلاف مقتضى العقل. ينظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط(01)، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002، ص: 118.

الفصل الثاني: أمر كان المخل

كان له أن يطلق بغير عرض فيه أولى ويجب تسليم العوض إلى الولي لأن السفيه محجور عليه ووليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله والعوض في الخلع من حقوقه^١.

البند الثالث: خلع المحجور عليه الجنون^٢:

اتفق الفقهاء على أن حكم خلع الجنون كخلع الصبي فلا يصح خلع الجنون لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه^٣.

أما عن موقف المشرع الجزائري في مسألة خلع المحجور عليه فالرجوع للمادة(54) نجد أنها لم تحدد شروط الزوج المحال المحجور عليه(الصغير،السفيه،الجنون)، غير أنه نص في المادة(42) من القانون المدني^٤ على تصرفات الصبي و الجنون حيث جاء فيها :«لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته^٥ أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلث عشرة سنة» .

كما نصت المادة(43) من القانون المدني: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون».

^١ ينظر: السريسي:المبسوط، المصدر السابق ، ج:(05)،ص: 178.

علي الصعيدي العدوي:حاشية العدوي،(د،ط)،دار المعرفة،بيروت،(د،ت)،ج:(02)،ص:102-103.

الشافعي:الأم، المصدر السابق ، ج:(05)، ص: 200.

أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(02)،ص: 45.

^٢ الجنون:مرض يصيب الإنسان فيعطي إرادته و إدراكه بحيث يمتنع عليه التمييز بين الخير والشر و الصالح و الطالع في كثير من الأحيان ومن أجل ذلك فإنَّ الذي يترتب على جنون الإنسان هو فقدانه أهلية الأداء و يكون حكمه حكم الصغير غير المميز.ينظر:عباس الصراف،جورج حسبون:مدخل إلى علم القانون،ط(02)،مكتبة دار الثقافة،عمان،1991،ص:157.

^٣ ينظر: السريسي:المبسوط،المصدر نفسه،ج:(05)،ص: 178 .الدسوقي:حاشية الدسوقي،المصدر السابق، ج:(03)، ص:225/الكوهجي:زاد المحتاج بشرح المنهاج،المصدر السابق ، ج:(03)،ص:336 .ابن قدامة:المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص:87.

^٤ الأمر 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005،المعدل والمتمم للأمر 75-58 التضمن القانون المدني.

^٥ العته:هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وقد يترتب عليه فقد الإدراك و التمييز.ينظر:عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه،المرجع السابق،ص:104.

فالمشرع الجزائري اعتير الصغير المميز¹ والسفيه أو المعتوه ناقصي الأهلية ، كما اعتير الصغير غير المميز والجنون فاقدى الأهلية.

وقد حدد القانون الجزائري سن التمييز بثلاث عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة (42) من القانون المدني، ومن لم يبلغ هذا السن لا يكون أهلاً للقيام بالتصرفات ول مباشرة حقوقه، وينص قانون الأسرة الجزائري في المادة(82): « من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة(42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة».

ومقصود بالبطلان في نص هذه المادة هو بطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز بطلاً مطلقاً؛ أي اعتبار تصرفاته منعدمة، وعليه فخلع الصغير غير المميز و الجنون باطل لأنعدام أهليةتمها.

أما عن الصبي المميز فقد نصت المادة (83) من قانون الأسرة أن:«من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة(43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيها إذا كانت متربدة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء».

فالصبي المميز إذا كان تصرفه دائئر بين النفع والضرر يكون قابلاً للإبطال لصلاحته وتكون تصرفاته باطلة إذا كانت ضارة به، أما إذا كانت التصرفات نافعة له فهي نافذة، وعليه فإذا كان خلعه نافعا له فهو صحيح أما إذا كان ضاراً به فهو باطل.

أما فيما يخص تصرفات السفيفه فنجد أن المادة(85) من قانون الأسرة اعتبرت تصرفات الجنون والمعتوه و السفيفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، و نجد أن أحکام هذه المادة تتعارض مع نص المادة(43) من القانون المدني والتي جاء فيها: « كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيفهأ أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون ». .

فالقانون المدني يعد كلاً من السفيفه و ذي الغفلة (المعتوه) في الأصل أهلاً ناقصاً الأهلية، وقد سوئي بينهما وبين الصبي المميز في الحكم وعليه تكون تصرفاته صحيحة إذا

¹ الصغير المميز تكون أهليته ناقصة أي غير منعدمة تماماً و لا مكتملة و الصغير المميز هو الذي يكون سنه بين الثالث عشر سنة وسن الرشد أي التاسع عشر سنة.

الفصل الثاني: أمر كان المحن

كانت نافعه له، وباطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً، وتكون باطلة نسبياً¹ إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

أما قانون الأسرة فنجد أنه اعتبر تصرفات السفيه كالمجنون، والواقع أن السفيه لا يعتبر عدم الأهلية كما تقضى به المادة (85) من قانون الأسرة فهو يتمتع بكامل قواه العقلية غير أنه لا يحسن التصرف في المال فلا يمكن أن نعده كالمجنون و المعتوه.

و ما يمكن أن نرجحه هو أن خلع السفيه يقع، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: كل من صح طلاقه صح خلعه، أما عن العوض المقدم له، فل تكون السفيه مشهود عليه بعدم القدرة على التصرف في المال بالتبذير والإسراف، فإن العوض يقدم لمن ينويه أي لوليه لقول المولى ﷺ: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفِهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ..﴾**² و الله أعلم.

كما يمكن الإشارة إلى أن التصرفات المالية لفاقدى وناقصى الأهلية موقوفة على إجازة الولى أو الوصي القيم وهذا ما نصت عليه المادة (44) من القانون المدنى حيث جاء فيها: « يخضع فاقضوا الأهلية و ناكصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ».

وعليه فيجب أن يكون الزوج عند مخالعة زوجته متعمعاً بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه وهذا طبقاً للمادة (85) من قانون الأسرة و إلا وقع تصرفه هذا باطلأ.

وفي كل الأحوال فإن الزوج الذي يفتقر إلى الأهلية عند صدور التصرف منه أو إليه يكون تصرفه باطلأ ولا ينتج أي أثر ذلك؛ لأن الخلع تصرف قانوني ذو أثر مالي يحتاج إلى أهلية التصرف وبغيابها ينوب وليه³ وهذا طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (210)⁴ من قانون الأسرة الجزائري لكون الزوج هو الذي يستلم العوض، كما تحدى الإشارة أن المقرر قانوناً أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً⁵.

¹ ينظر: حسن كبيرة: المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص: 588.

² سورة النساء/ الآية: (05).

³ ينظر: فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، المرجع السابق، ص: 308.

⁴ حيث نصت المادة (2/210): « .. و إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانوناً »

⁵ ملف رقم: 181889 بتاريخ 17/03/1998، المجلة القضائية، العدد (02)، 1998. ص: 82

الفرع الثاني: خلع المريض مرض الموت¹

اتفق الفقهاء على صحة خلع المريض مرض الموت وعلى أنه يقع خلعه قياساً على طلاقه فمن صح طلاقه صح خلعه، وهذه بعض آرائهم:

يرى الحنفية أنَّه إن اختلعت الزوجة وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمي قلُّ أو كثُر، لأنَّه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً بالعوض القليل أولى ولا ميراث لها منه لأنَّ الفرقة إنَّما وقعت بقبوْلها فكأنَّه طلقها بسؤاْلها، فإنَّ وقعت الفرقة بغير رضاها فيكون الزوج فاراً في حقها فلها الميراث إذا مات الزوج قبل انتقامته عدتها².

كما يرى المالكية أن خلع المريض إن اختلعت منه فمات في مرضه ذلك فإنَّها ترثه سواء كان ذلك برضاه أو بغير رضاها فكل طلاق وقع في مرض فالمبارأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها و لها الميراث و لا ميراث له منها إن ماتت هي لأنَّ من طلاق امرأته في مرضه فهو فار³.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنَّ الخلع إذا كان الرجل مريضاً فمات فهو جائز لأنَّه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً⁴.

أما الحنابلة فيرون أنه لا إشكال في صحة خلع المريض مرض الموت سواء كان بمحبر مثلها أو أكثر أو أقل لأنَّه لو طلق بغير عوض لصح⁵.

وما نلاحظه من خلال عرضنا لما ذهب إليه الفقهاء في مسألة خلع المريض مرض الموت نجد أنَّ جميع الفقهاء اتفقوا على صحة الخلع إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت،

¹ مرض الموت: هو المرض الذي يخشى فيه من الموت ويحدث منه الموت غالباً أو يتصل به، وقد اختلف في أمارته، فقيل إنَّ أمارته أن يلازم المريض الفراش، وقيل إنَّ أمارته أن لا يقدر على الصلاة قائماً، وقيل إنَّ إمارته أن لا يستطيع المشي إلا بمعين له، وقيل إنَّ أمارته أن لا يخرج من الدار إن كان رجلاً، وقد ألحق بالمريض مرض الموت في الحكم كل من يكون في حال يخشى فيها الملاك و يتوقعه ويموت موتاً متصلة بما توقع فيه الموت كمن يحكم بالإعدام أو من يكون في سفينة تلاطمت بها الأمواج و توقع الغرق فغرق فعلاً. ينظر: محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: 273.

² ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 193.

³ ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 241.

⁴ ينظر: الشافعي: الأُم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 200. الفيروز أبادي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 74.

⁵ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 89.

الفصل الثاني: أثر كان الخلع

و نجد أن المالكية مع قولهم بصحبة الخلع فقد أضافوا أن الزوجة ترثه إن مات سواء كان الخلع بطلب منها(برضاها) أو كان الخلع بغير رضاها أما إن ماتت هي فلا ميراث للزوج وقد عللوا ذلك بأنه فار من ميراثها.

أما الحنفية فقد اتفقوا مع المالكية في أن الزوجة ترثه إن مات وحالها في المرض إذا كان الخلع بغير رضاها لأنّه فار من ميراثها، لكن اختلفوا مع المالكية في كون الخلع بطلب الزوجة فهنا لا ترثه إن مات فكانه طلقها بسؤالها فلا ميراث لها.

و لعل الراجح من أقوال الفقهاء هو ما قال به الحنفية، فإن بذلك المحتلعة العوض برضاهما لأنّها أحبت فرّاقه بطريق نفس منها وليس للزوج حرمانها من الميراث فهنا يعتبر الزوج فاراً بخلعه لها فهي ترثه إن مات -و الله أعلم-.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يورد أي نص على خلع المريض مرض الموت وإنما ترك ذلك للمادة (222) والتي تنص: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»¹.

المطلب الثاني: المحتلعة وأحوالها

للزوجة أحوال تحدد أهليتها في صحة خلعها ووقوعه، فالزوجة يجب أن تكون جائزة التصرف في مالها لأنّها في الخلع ستبدل العوض، فهو تصرف مالي مصحوب بتصرف شخصي، وعليه فإنّها تأخذ حكم المتباعدة لأنّ العوض المالي في الخلع من قبيل التبرعات. سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أحوال المحتلعة.

الفرع الأول: خلع المحجور عليها

سبق و أن أشرنا في المطلب السابق أن المحجور عليه هو الشخص المنوع من التصرف لانعدام أهليته لجنون أو سفه، كما قد تكون أهليته ناقصة لا منعدمة كالصغير، وستفصل فيما يأتي في خلع المحجور عليها لصغر أو جنون أو سفه:

¹ ملف رقم: 39277 بتاريخ 1985/12/30 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 208.

البند الأول: خلع الصغيرة:

يعتبر الخلع تصرف مالي من قبل الزوجة لأنّها تدفع عوضاً فيه، وقد تكون صغيرة، فما حكم خلعها؟ هل هو صحيح؟ وهل يجوز للأب أو الوصي عليها أن يقوم بالمخالعة بدلاً منها؟.

بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء في هذه المسألة كانت آراؤهم

كما يأتي:

أولاً: رأي الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن الصغيرة إذا احتلت من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها لأن الزوج من أهل الإيقاع، وإنجاح الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها وقد تحقق القبول منها فيقع ولكن لا يلزمها المال لأن التزام المال من الصغيرة لا يصح خصوصاً فيما لا منفعة لها فيه، وإذا حال الأب بعدها لم يجز عليها لأنه لا نظر لها فيه؛ وفي وقوع الطلاق في هذه الحالة قولان: يقع، وفي قول آخر لا يقع، ومنشأ الخلاف أنّ من قال بأنه لا يقع فإنه يتحمل أن ينصرف إلى الطلاق وأن ينصرف إلى لزوم المال و الصحيح أن الطلاق واقع وعدم الجواز منصرف إلى المال لأن لسان الأب كلسانها¹.

ثانياً: رأي المالكية:

يرى المالكية أنَّ خلع الصغيرة غير جائز وهو مكررٌ، فإذا خالعت الصغيرة زوجها على عوض دفعته إليه فإنَّ ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائناً ويرد العوض، كما يجوز خلع الأب عن ابنته الصغيرة كما ينكحها، فإن خالعت الصغيرة بإذن ولديها لزم ذلك العوض ولا يرد الزوج إذا قبضه، أما إن فعلت ذلك بدون إذنه فللولي ردّ منه².

ثالثاً: رأي الشافعية:

يرى الشافعية أنَّ كلَّ من يجوز أمره في ماله من النساء يجوز خلعيه، فخلع الصغيرة لا يصح عندهم؛ فالمعتبر في الخلع جواز التصرف، فإنْ كانت صغيرة غير مميزة لم تصح مشيئتها ولا يجوز تصرفها ولم يصح خلعها فلم يقع الطلاق، فإنْ كانت مميزة صحت مشيئتها وقع

¹ ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق ، ج:(05)، ص:178-179. / ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج:(04)، ص: 237.

² ينظر: ابن رشد: بداية المحتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق، ج:(02)، ص:68-69/الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج:(03)، ص:217/ العدوبي: حاشية العدوبي، المصدر السابق، ج:(02)، ص:102.

طلاقها رجعياً، كما لا يجوز أن يخلع الأب البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها، فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك و المال مردود و ليس للسلطان أن يحالع عنها فإن فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها¹.

رابعاً: رأي الحنابلة:

يرى أصحاب هذا المذهب أن خلع المحجور عليها لصغر لا يصح بذل العوض منها في الخلع لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله سواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لأنه ليس له الإذن في التبرعات والخلع كالتبيرع، ويقع طلاقاً رجعياً² لأنّه لم يسلم له العوض، وفي قول آخر للحنابلة أنه يصح الخلع إذا أذن لها ولها، وهناك من أضاف: إن كان فيه مصلحة صح بإذنه و إلا فلا³.

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول مسألة خلع الصغيرة نجد أنهم اشترطوا جميعهم في المختلعة أن تكون مميزة ولها أهلية التبرع لأنَّ الخلع من قبيل التبرعات، فخلع الصغيرة لا يصح ولا يلزمها دفع العوض غير أنه يقع الطلاق.

ومن الفقهاء من قال أنه يقع طلاقاً بائناً ومنهم من قال أنه يقع طلاقاً رجعياً، كما نجد أن هناك من أجاز خلع الولي أو الأب عنها وهناك من لم يجز ذلك وهناك من قيد ذلك بشرط أن يكون لها مصلحة في ذلك.

وما يتضح بعد عرض آراء الفقهاء أن الراجح هو أن خلع الصغيرة لا يقع ولا يصح، ويجوز للأب أو الولي أن يحالع عنها لأنَّ الخلع شرعاً لرفعضرر عليها فقد تتضرر بيقائهما مع زوجها فلها أن تطلب من أبيها أو ولها أن يحالع عنها إذا رأى هذا الأخير أن الخلع فيه مصلحة لها، فإن إذنه في هذه الحالة جائز لأنَّه يتحقق المصلحة - و الله أعلم -.

¹ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 344. / التوسي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 09. / الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 199.

² الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها بدون عقد جديد، وهو لا يزيل ملك النكاح في الحال ولا يزيل الخلل لأنَّه لا يرفع عقدة النكاح بل ينقص عدد الطلقات الذي يرتب عليه نقصان الخلل، ويكون في ما دون الثلاث، و لا يثبت إلا على المدخول بها. ينظر: ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 61-60.

³ ينظر: المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (08)، ص: 391. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 83. / إمام الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط (01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990. ص: 347-348.

البند الثاني: خلع السفيهية

كما ذكرنا سالفاً أن المختلعة يشترط فيها أن تكون أهلاً للتبرع، أي يشترط فيها أهلية التبرعات، وعليه فكل من جاز له التصرف في ماله جاز له الخلع. فالحنفية يرون أن خلع السفيهية كخلع الصغيرة يجوز الخلع ويقع الطلاق، لأنه يعتمد القبول وقد تحقق منها ولم يلزمها المال، وذكروا أن الحجر بالسفه يثبت بمجرد السفة وهو تبذير المال وتضييعه¹.

و المالكية يرون أن خلع السفيهية لا يصح ويرون فيه الحرمة، فإذا خالعت السفيهية زوجها فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائناً ويجوز الخلع من الوصي أو الأب عن ابنته السفيهية وقيل أن السفيهية سواء كانت ذات أب أو وصي أو مقدم من القاضي أو مهملة² لا يصح خطعها وهذا إذا خالعت دون إذن وصيّها، أما إن أذن لها وصيّها فيصح الخلع، وهناك من المالكية من أضاف أن الوصي لا يصح خلعه على من في حجره بغير رضاها أما إذا رضيت فيصح ذلك³.

أما الشافعية فيرون أن خلع المحجور عليها لسفه إذا قبلت الخلع، وكان بلفظ الخلع يقع طلاقاً رجعياً ويلغى ذكر العوض لأنّها ليست من أهل التزامه حتى وإن أذن لها الولي وليس لوليهما صرف مالها في مثل ذلك⁴.

أما الحنابلة فلا يصح خلع المحجور عليها لسفه عندهم سواء أذن لها الولي أو لم يأذن لها، وإن خالعته السفيهية وقع الطلاق رجعياً ولم يصح الخلع، وهذا إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق، أما إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينبو به الطلاق فهو كالخلع

¹ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 112.

² السفيهية المهملة هي التي لا قيمة لها. الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 20.

³ ينظر: العدوبي: حاشية العدوبي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 102 / الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر نفسه ، ج: (04)، ص: 20.

⁴ ينظر: النروي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 12-09. الشربيني: معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 264.

بغير عوض وهناك من الحنابلة من قال أنه لا يقع الخلع في هذه الحالة لأنها رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع بيذهله¹.

البند الثالث: خلع المحجور عليها لجنون

لم يفرق الفقهاء بين المحجور عليها لسفه أو لجنون، فحكم خلع المجنونة كخلع السفيهية؛ حيث كانت آراؤهم في خلع المجنونة كالسفهية لم يفرقوا بينهما في الحكم لأن القاعدة العامة أن المخالعة يجب أن تكون من أهل التبرع، فالخلع بذل عوض مقابل الطلاق فكل من جاز لها التبرع جاز لها بذل العوض².

كما يرى ابن حزم أنه «لا يجوز أن يخالف عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ قُسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...﴾³ وقوله تعالى: ﴿... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَكْسِبِهِ إِلَّا أَئْتُمْ تَحْمِرَةً عَنْ تَرْكِضِ مُنْكَرِهِ...﴾⁴، فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز، واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها أكل مال بالباطل فهو حرام⁵.

وما نستشفه مما سبق أن جمهور الفقهاء اشترطوا في أهلية المختلعة أن تكون من أهل التبرع لأن الخلع بالنسبة لها فيه بذل لعوض مالي فهو شبيه بالتبريع والراجح - و الله أعلم - عدم صحة خلع المحجور عليها إذا خالعت بنفسها، فكيف تخالف السفيهية أو المجنونة وهي ليست من أهل التبرع؟، كما يتضح أنه يجوز للأب أو الولي أن يخالف عليها لأنه أحضر على مصلحتها، فلا يصح الخلع إلا بإذنه - و الله تعالى أعلم -.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل الكلام على خلع المحجور عليها (الصغرى، السفيهية، المجنونة)، فباعتبار الخلع بالنسبة للزوجة تصرف

¹ ينظر: المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج: (08)، ص: 391. / ابن قدامة:المغني،المصدر سابق،ج: (07)، ص: 83.

² ينظر في ذلك ما فصلنا فيه في البند السابق (خلع السفيهية) فكل ما ذكرناه في خلع السفيهية ينطبق على خلع المجنونة.

³ سورة الأنعام / الآية:(164).

⁴ سورة النساء / الآية:(29).

⁵ ابن حزم:المحل،المصدر السابق،ج: (10)،ص: 244.

مالي مصحوب بتصريف شخصي¹ فإنه يجب أن تتمتع الزوجة بأهلية المترع فالخلع من قبل التبرع لأن فيه بذل عوض مالي من طرف الزوجة.

ولو رجعنا إلى المادة (186) من قانون الأسرة لوجدنا في نصها أنه يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة سنة على الأقل. كما تنص المادة (203): "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة سنة، وغير محجور عليه".

فمن خلال هاتين المادتين نرى أنه يشترط في أهلية المترع أن تكون كاملة وأن يكون عاقلاً، بالغاً من العمر تسع عشرة سنة، وغير محجور عليه وعليه فيشترط في الزوجة المختلة أن تكون عاقلة، بالغة من العمر تسع عشرة سنة وغير محجور عليها.

وتثار مسألة هنا، وهي خلع الزوجة التي لم تبلغ سن الرشد القانوني، فلو رجعنا إلى المادة (07) من قانون الأسرة نجد أنها ترخص للمرأة الأقل من تسعة عشر سنة الزواج و ذلك بعد الترجيح من القاضي، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق و التزامات و لم ينص على تصرفات الزوجة القاصر، فلو بلغت الزوجة سن الرشد القانوني فلا إشكال في تصرفاتها، لكن لو كانت الزوجة بالغة من العمر ثانية عشر سنة وحالعت نفسها من زوجها، أي يعتبر خلعها خلع بالغة رشيدة لأنها قد تجاوزت سن البلوغ الشرعي؟ أم يعتبر خلعها خلع محجور عليها لصغر لأن القانون نص في المادة (81) أن : "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن...ينوب عنه قانوناً ولـي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون"؟

نرى أن الزوجة المختلة في هذه الحالة تعتبر صغيرة مميزة، أي أن أهليتها تعتبر ناقصة لا منعدمة تماماً، وكما ذكرنا سابقاً عندما تعرضنا لخلع الصغير المميز، فإن تصرفات الصغير المميز قد تكون تصرفات نافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبة أو الوصية فهذه التصرفات جائزة وتقع صحيحة، كما قد تكون التصرفات ضارة به ضرراً محضاً كالترع مثلاً بماله أو قرضه لغيره، فهذه التصرفات تقع باطلة وغير صحيحة، كما تتوقف التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر على إجازة الولي أو الوصي؛ فتكون صحيحة إذا أذن فيها الولي، وباطلة إذا لم يأذن بها الولي أو الوصي، هذا ما نصت عليه المادة (83) من قانون الأسرة الجزائري.

¹ ينظر: فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ص: 308.

وعليه فإن خلع الصغيرة المميزة يكون متوقفاً على إجازة الولي أو الوصي، كما نصت المادة (84) من نفس القانون أن للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناءً على طلب من له مصلحة وعليه يقع الخلع من الصغيرة المميزة بإجازة الولي أو الوصي أو القاضي.

أما المحجور عليها لجنون أو سفه فقد نصت المادة (85) من قانون الأسرة على أن تصرفات المجنون و المعتوه والسفيه تعتبر غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، و عليه فالقانون يعتبرها عديمة الأهلية خلافاً للقانون المدني الذي يعتبر السفه ناقص الأهلية¹.

واستناداً للمادة (81) من قانون الأسرة فإن الزوجة المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون إذا أرادت خالعة زوجها على ولتها أو وصيتها أو المقدم أن ينوب عنها في ذلك، فالمحجور عليها تصرفاتها المالية غير نافذة إلا بإذن الولي أو من عينته المحكمة للقيام بالتصرف في أموال المحجور عليه و من يتول أمره.

الفرع الثاني: خلع الحائض

يعتبر الطلاق في الحيض طلاقاً منهياً عنه لأن فيه إضراراً بالمرأة لتطويل العدة، أما عن الخلع في الحيض فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك، فالخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحق بالمرأة بسوء العشرة و التقصير في حق الزوج و الخوف من عدم إقامة حدود الله، وهذا أعظم ضرراً من ضرر تطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما؛ فضرة تطويل العدة عليها و الخلع يحصل بطلبهما فيكون ذلك رضاء منها به و دليلاً على رجحان مصلحتها فيه، وبالرجوع لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾²، نجد أن المولى تعالى لم يفرق في خطابه إن كانت في حيض أو طهر، كما نجد أن رسول الله ﷺ لم يسأل زوجة ثابت بن قيس هل هي حائض أو طاهر فدل ذلك على صحة الخلع في الحيض³.

¹ و هذا ما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني، ينظر في هذه المسألة ما تطرق لها في خلع المحجور عليه (ص: 46-48 من هذه المذكرة).

² سورة البقرة / الآية: (229).

³ ينظر: ابن المعمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 213. / الخطاط: مawahib al-Jamil لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 41. / التوسي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 13-15. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 52.

ونشير إلى أن بعض المالكية لم يجيزوا الخلع في الحيض، فلو حالته وهي حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر¹.

و لعل الراجح-والله أعلم- هو أنه يستحب أن تكون المختلعة في فترة طهر لأن تكون حائضاً، لأنه يتشرط أن تكون في فترة نفسية هادئة فيها لا أن تكون متورطة وقلقة وهذا ما يكون في فترة الحيض ، ولذلك تكون في ارتياح يخول لها معرفة مصلحتها في فراق زوجها و في فترة خالية من كل ظرف أو ضغط نفسي قد يؤثر عليها.

كما أنها لو نرى أن الطلاق في الحيض طلاق بدعى، فالخلع إذا وقع بطلب من الزوج؛ أي أن الزوج يريد خالعة زوجته، فإن كانت حائضاً فهنا يقع عليه أنه يدم الطلاق وهي حائض كذلك طلبه للخلع يعتبر مذموماً لأنها حائض وهذا قياساً على الخلع، لذلك يتضح أنه مادام الخلع يتم برضاء الزوجة كان لزاماً أن تكون في حالة نفسية حيدة و هادئة و مرتاحة لكي لا يشوب رضاها أي عارض-و الله أعلم-.

أما عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بخلع الحائض ، فلم يرد النص عليه، ولكن بالرجوع إلى القاعدة العامة نجد أنه لا يصح أي عقد أو أي تصرف إذا كان الرضا ناقصاً أو يشوبه أي مانع أو عائق و لم يورد أي نص حول تصرف الحائض ، وهذا ما يجعلنا نرجع إلى نص المادة(222) من قانون الأسرة فالذى لم يرد النص فيه في قانون الأسرة يجب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: خلع المعتدة من طلاق رجعي:

من المعلوم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الرابطة الزوجية، فما دامت المرأة في العدة² من طلاق رجعي فللملطوق كل حقوق الزوج، فله أن يراجعها في أي وقت شاء من العدة، وتكون حلاً له أي حلاً له، فله أن يتزوجها وتبقى الحقوق الزوجية ثابتة لكل واحد منها على الثاني طوال فترة العدة.

¹ ينظر: العدوبي: حاشية العدوبي، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 104.

² العدة: لغة: من العدد، و عدّه أي أحصاه، و عدّه المرأة أيام أقرانها، الرازى: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 202. أما اصطلاحاً فالعدة هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الزوجين لا تنفص عمراً الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل ترخيص المرأة و لا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع الحكيم. ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج:(07)، ص: 448-449. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع، المرجع السابق، ج:(04)، ص: 513. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص: 435.

و بما أن المعتدة من طلاق رجعي مازالت في حكم الزوجية فهل يصح الخلع أثناء

العدة؟

اتفق الفقهاء على جواز وصحة خلع المعتدة من طلاق رجعي لأن زوال الملك لا يحصل بهذا الطلاق، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح لإمكان مراجعتها فيصح منها بذل الملال عوضاً لخلعها¹.

و ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز وصحة اختلاع المطلقة رجعياً في عدتها لعدم الحاجة إلى الخلع بجرياتها إلى البيونة، ويستثنى من ذلك ما لو عاشر المعتدة من طلاق رجعي معاشرة الأزواج بلا وطء².

وما يتضح أنَّ قول الجمهور بجواز خلع المعتدة من طلاق رجعي هو الراجح، فالمعتدة من طلاق رجعي مازالت في ملك النكاح، كما أن الزوج له أن يرجعها في فترة العدة لأنها مازالت في عصمتها، كما أنه لا مانع أن يخالعها لتدفع له مقابل مالي (العوض) مقابل أن تصبح بائنة منه فيسقط حقه في إرجاعها ، فلا يكون له حق إرجاعها لكون الخلع شرعاً لرفع الضرر عن المرأة، فمادامت في عدة من طلاق رجعي فهي مازالت في حكم الزوجية قد يلحقهاضرر كذلك أثناء فترة العدة لكونها في طلاق رجعي، فلها أن تدفع عوضاً مقابل خلعها حتى تبين منه -والله أعلم-

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة نجد أنَّه لم يورد الكلام حول هذه المسألة، لكن لو رجعنا إلى نص المادة(54) و المتعلقة بالخلع نجد أنه نص على أنَّه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها..، والذي يتضح من صياغة هذه المادة أن المشرع خص لفظ الزوجة و الزوج، و الذي يدل على وجوب قيام الرابطة الزوجية وقت الخلع.

و بما أن الطلاق رجعي و مازالت لم تفك الرابطة الزوجية طوال فترة العدة فله أن يخالعها كما لو كانت زوجته -والله أعلم-.

¹ ينظر: السريسي:المبسوط، المصدر السابق ،ج:(05)،ص:175-176/. الخطاب:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق،ج:(04)،ص: 19/. الكوهجي:زاد المحتاج بشرح المنهاج،المصدر السابق،ج:(03)،ص:339/. ابن قدامة:المغني،المصدر السابق،ج:(07)،ص:60.

² ينظر: الشربي:معنى المحتاج إلى معرفة معانِ ألفاظ المنهاج،المصدر السابق ، ج:(03)،ص: 265.

الفرع الرابع: خلع المريضة مرض الموت

اتفق الفقهاء على جواز الخلع من المريضة مرض الموت ، فخلع المريضة و الصحيحة سواء، وعللوا ذلك أنَّ الخلع عقد معاوضة يصح حال المرض و الصحة كالبيع¹.

لكن اختلف الفقهاء حول مقدار العوض الذي يبذل للزوج، حيث يخشى أن يقصد من الخلع محاباة الزوجة للزوج قصد أن يأخذ أكثر من حقه في ميراثها، فكانت أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الزوجة إذا احتلت في مرضها بعمرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه ومن المهر، إن كان يخرج من ثلث مالها مهر، وإن لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث؛ وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها والحاصل أنه إذا احتلت في مرضها ببدل الخلع معتر من ثلث مالها، لأنَّه بمنزلة الوصية منها للزوج فيعتبر من الثلث، وإذا برئت من المرض كان للزوج كل البدل لتراضيهما، والحاصل أنَّ له الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث، فلو كان إرثه منها خمسين وبدل الخلع ستين و الثلث مائة، فقد خرج الإرث و البدل من الثلث الأقل وهو خمسون، وإن كانت الثالثة أربعين فله الأقل منه ومن الإرث وهو أربعون².
أما المالكية فذهبوا إلى أنه «يجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها»³.

¹ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 116. / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 595. / الشافعي: الأم، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 200. / ماء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص: 347.

² ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 192. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر نفسه، ج: (05)، ص: 116.

³ ابن حزم: القوانين الفقهية، المصدر السابق ، ص: 238.

كما ذهب بعض المالكية إلى خلاف ذلك، قال الدسوقي^{*}: «لا يجوز خلع المريضة ويحرم عليها وكذا عليه؛ لأنه معين لها على ذلك، فإن كان ذلك نفذ الطلاق ولا توارث بينهما»¹.

كما نجد أن للمالكية رأيين في مسألة إن كان الخلع متتجاوزاً لإرثه أو أقل أو بمثله، فالإمام مالك يرى أنه إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها².

بينما يرى ابن القاسم^{**} أنها لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، أما على مثل ميراثه منها فأقل فإنه جائز ولا يتوارثان³. فالمالكية في مذهبهم نجد أفهم يرون أنه لا توارث بين الزوجين المختلعين إذا كانت المختلعة مريضة والخلع جائز على أن لا يكون أكثر من ميراثه منها.

* الدسوقي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي شيخ الإسلام بالغرب، ولد بتونس سنة ست عشرة و سبعمائة، سمع من ابن عبد السلام المواري و الوادي آشى الصالحين، روى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام و سمع عليه موطاً مالك و علوم الحديث لابن الصلاح... برع في الأصول و الفروع و العربية و المعاني و البيان و الفرائض و الحساب، له تأليف مفيدة و كثيرة منها المبسوط في المذهب و مختصر الخوضي في الفرائض، و له تأليف في المنطق و غير ذلك... توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة و ثمانية و دفن بالبيع. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 38. / ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ص: 419-420.

¹ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 228.

² مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 241.

** ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi المصري، الفقيه صاحب الإمام مالك، ولد سنة ثمان و عشرين ومائة، روى عن مالك و الليث و عبد العزيز بن الماجشون و ابن عيينة و غيرهم، و روى عنه: أصبح و سخنون و آخرون، تفقه على مذهب الإمام مالك و فرع على أصوله، توفي في صفر سنة إحدى و تسعين و مائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 239. / ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر نفسه، ص: 239-241.

³ ينظر: المواق: الناج و الإكيليل لمختصر خليل -هامش كتاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق ، ج: (04)، ص: 32.

الفصل الثاني: أن كان الخلع

بينما يرى الشافعية أن خلع المريضة جائز وصحيح، فإن خالعت مهر مثلها أو أقل كان من رأس مالها وأصل تركتها، وإن خالعته بأكثر من مهر المثل كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا لأنه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثاً بجهة أخرى غير الزوجية كابن عم¹.

أما الحنابلة فعندهم إذا خالعته في مرض موتها فله المسمى إلا أن يزيد على إرثه منها، وللورثة منع الزيادة، ولا رجوع إن خالعته بميراثه منها فما دونه، وإن صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها به لأنه تبيّن أنه ليس مرض موت و الخلع في غير مرض الموت كاخلع في الصحة.²

وجملة ما سبق أن الفقهاء متفقون على صحة خلع المريضة مرض الموت، ولا خلاف بينهم أيضاً إن كان عوض الخلع أقل أو مثل ميراثه منها، لكن نجد أن الخلاف بينهم فيما إن كان الخلع بأكثر من الميراث، فتجد أن الحنفية اعتبروا هذه الزيادة محاباة و الخلع بحكم الوصية، بينما المالكية لم يجزروا الخلع إذا كان أكثر من ميراثه، بينما اعتبر الشافعية الخلع جائز على أن يكون أقل أو مثل مهر المثل، أما الحنابلة فمنعوا الزيادة لأنه من حق الورثة ولم يمنع ذلك.

ويتضح أن الراجح هو صحة الخلع إذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت سواء كان البديل أقل أو مثل ميراثه منها، وإن كان أكثر من ذلك فالزيادة باطلة مخافة محاباة الزوجة له ليأخذ أكثر من ميراثه منها، فلا يجوز الزيادة على الميراث لأن هذه الزيادة من حق الورثة - والله تعالى أعلم -.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فلا نجد له نصاً حول خلع المريضة مرض الموت لكن بالرجوع لنص المادة(204) منه نجد أنها تنص على أن المبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.

¹ ينظر: الشربini: معني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، المصدر السابق ، ج:(03)، ص:265 / النموي: الجموع شرح المذهب، المصدر السابق ، ج:(17)، ص:37 / الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج:(12)، ص:370.

² ينظر: أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 45 / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص:60.

وباعتبار الخلع تصرف شبيه بالترع من جهة الزوجة فهو يأخذ حكم التبرعات الأخرى، وبالرجوع إلى أحكام الوصية نجد أن المادة (185) من قانون الأسرة تنص على أنه: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة". وعلى ذلك يتضح من خلال نص المادتين سابقتي الذكر، أن العوض في الخلع يجب أن يكون في حدود الثلث وما زاد عليه يتوقف على إجازة الورثة.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لو خص خلع المريضة مرض الموت بنص قانوني خاص لكان ذلك أفضل لأنه من خلال المادتين قد يحدث محاباة للزوجة من أجل أن يأخذ الزوج أكثر من ميراثه فلا تجده طريقاً إلا أن تخالعه ليأخذ أكثر من ميراثه، وهذا يعتبر تجاوزاً لحق الورثة الآخرين وهذا فيه إضرار لهم و القاعدة أنّه لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثاني: الصيغة في الخلع

تعتبر الصيغة الركن الثالث من أركان الخلع، والصيغة في الخلع هي "اللفظ الدال على إيقاع الخلع من أحد المتخالعين وقبوله من الآخر"¹، وستنطرق في هذا المبحث إلى بيان الفاظ الخلع و طبيعة الخلع، ثم ننطرق لحكم المعاطة في الخلع، و في الأخير ننطرق لحكم الاختلاف في صيغة الخلع.

المطلب الأول: الفاظ الخلع

اختلفت عند الفقهاء الألفاظ التي يقع بها الخلع، فكانت عند كل منهم كما يأتي:
الفروع الأول: الفاظ الخلع عند الحنفية

الخلع عند الحنفية يعقد بلفظين: إما أن يكون بلفظ الخلع أو في معناه كبايتك برأتك، فارقتك أو طلقي نفسك على ألف، وإما أن يكون بلفظة البيع والشراء، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون يعبر بهما عن الماضي وإما أن يكون بصيغة الأمر أو بصيغة الاستفهام، فإن كان بلفظ الخلع على صيغة الأمر يتم إذا كان العوض معلوماً مذكوراً بأن قال لها: اخلعي نفسك مني بآلف درهم، فتقول: خلعت، وإن لم يكن العوض مذكوراً من جهة الزوج بأن قال لها: اخلعي نفسك مني، فقالت: خلعت بآلف درهم، لا يتم الخلع حتى يقول الزوج: خلعت، أما إن كان بصيغة الاستفهام بأن قال الزوج لها: أَخْلَعْتِ نفْسَكَ مِنِي بآلف

¹ جمال عبد الوهاب عبد الغفار: الخلع في الشريعة الإسلامية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003. ص: 85.

درهم؟ فقالت: خلعت، فقد اختلف في ذلك فقهاء الحنفية، فهناك من قال أنه يقع، وهناك من قال أنه لا يقع ما لم يقبل الزوج، وبعضهم فصّل في ذلك بأنّه إن نوى به الخلع فإنه يتم وإن نوى به السّوْم فإنه لا يتم، وإن كان بلفظ البيع والشراء بأن قال الزوج لها: اشتري نفسك مني، فإن ذكر عوضاً معلوماً، فإن قال: بآلف درهم ونحو ذلك فقالت: اشتريت، فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية، فبعضهم يرى أنه يقع خلعاً، والبعض الآخر يرى أنه لا يقع طلاقاً ما لم يقل الزوج: بعْت، والرأي الأول أصح عندهم.¹

كما يكون لفظ الخلع عند الحنفية بلفظ الطلاق على مال، بأن قال لها: أنت طالق بألف أو على ألف، فقبلت في المجلس، وقع الطلاق ولزمهها المال، لأن الزوج يستبد بالطلاق تجيزاً وتعليقًا وقد علقه بقبوها.²

وقد تكون الصيغة في الخلع معلقة على شرط أو مضافة، نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم، أو يقول: خالعتك على ألف درهم غداً، فالقبول منها بعد قدوم زيد أو بعد مجيء الوقت، فلو قبلت قبل ذلك لا يصح لأنَّ التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت تطبيق عند وجود الشرط أو حلول الوقت، ولو شرط الخيار لنفسه كأن يقول: خالعتك بألف درهم على أي بال الخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصبح الخلع إذا قبلت، كما لا يصح رجوعه عن الإيجاب ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ إليها إذا كانت غائبة.³

وإذا كان الإيجاب من المرأة بأن قالت لزوجها: اختعلت نفسي منك بألف درهم، فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويظل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضاً، ولا يقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائباً حتى لو بلغه.⁴

كما أنه لا يصح لها أن تعلق إيجابها على شرط أو أن تضيفه إلى المستقبل، ويصبح لها أن تشترط الخيار لنفسها كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف دينار على أن يكون لي

¹ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 91. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 215.

² ينظر: الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 65.

³ ينظر: الكاساني: المصدر نفسه، ج: (04)، ص: 314.

ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 128.

⁴ الكاساني: المصدر نفسه، ج: (04)، ص: 314.

الخيار ثلاثة أيام، فقبل الزوج منها هذا الشرط، صح الخلع، ولها أن ترجع على ذلك فلا يقع الطلاق ولا يلزمها المال ولها أن تقبل فيقع الطلاق ويلزمها عوض الخلع، وهكذا إذا مضت مدة الخيار يقع الطلاق ويلزمها المال، وإذا قالت امرأة لزوجها إن طلقني ثلاثة فلك على ألف درهم، فقال: نعم سأطلقك، فلا شيء له حتى يطلقها لأنها علقت دفعها للمال على شرط إيقاعه للطلاق، فإن فعل ذلك في المجلس فله المال وإن لم يفعل ذلك في المجلس فلا شيء له و الطلاق واقع ويبطل ذلك بالقيام من المجلس ، فإذا صدر الإيجاب منها بالخلع وخرجت من المجلس الذي أوجبت فيه أو قام الزوج من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، فالإيجاب إن كان منها يجب فيه أن يكون القبول في نفس المجلس وهذا بخلاف إذا كان الإيجاب صادر من الزوج، فإن قام من المجلس قبل قبول الزوجة فإن الإيجاب لا يبطل¹.

الفرع الثاني: ألفاظ الخلع عند المالكية:

الخلع عند المالكية ينعقد بكل لفظ في معنى الخلع، أي يؤدي بالزوجة إلى بذل عوض مقابل الفرق، وهو الطلاق بعوض وقد فرقوا بين الألفاظ الدالة على الخلع:
فالخلع أن تخلع الزوجة من كل الذي لها في صداقها أي أن تخلع ببذل جميع ما أعطاها، أما المصالحة فهي بذلها له بعض ما أعطاها، والفدية أن تعطيه بعض الذي لها أي بالذي تشاءه من مالها، أما المبارأة فهي أن تبارئه قبل البناء وكل هذه الألفاظ مختلفة لمعانٍ متفقة².
كما يجوز أن يكون الخلع بلفظ البيع كأن تقول: يعني طلاقي بـألف درهم، فإن فعل فإنه يقع الطلاق، كما أن الصيغة في الخلع هي كـالإيجاب والقبول في البيع، ولا يشترط صيغة خاصة فلو قالت الزوجة لزوجها اخلعني ولك ألف درهم، فيقول: خالتك فلا حاجة إلى أن تقول المرأة قبلت، فالخلع واقع حتى وإن لم تقل له بعد قولهما الأول شيئاً، كما يجوز في الصيغة أن تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن³.

¹ ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق ، ج:(04)،ص: 128 / الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق ، ج:(04)،ص: 314 . السريسي: المبسوط، المصدر السابق ، ج:(05)،ص: 184.

² ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق ، ج:(02)،ص: 237./ ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق ، ج:(02)،ص: 66. التسولي: البهجة في شرح التحفة، ط(03)،دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 1977، ج:(01)،ص: 345.

³ ينظر: الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج:(04)،ص: 37./مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر نفسه، ج:(02)،ص: 238.

الفرع الثالث: ألفاظ الخلع عند الشافعية:

يرى الشافعية أن الخلع يتم بلفظ الخلع وبلفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا..، ويعتبر لفظ الفسخ كنایة في الفرقة بعوض، أما المفاداة كفاديتك بكذا..، فيعتبر لفظ صريح كالخلع لورود لفظ المفاداة في القرآن الكريم لقول المولى عليه السلام: **فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْدَثُتُ لَهُمَا**¹، فالمفاداة والخلع يعتبران لفظين صرحيين ، كما قد يتم الخلع بلفظ الطلاق و الفراق و السراح، وقد يكون الخلع بلفظ الكنایة كالكنایة في الطلاق كأن تقول: حرمي، أبيني أو بارئي... وما شاكله من ألفاظ الكنایة، فإنه لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، فإن قال لها: إن أعططيتي كذا فأنت بائني أو خلية أو بريمة سهل، فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم ينو به ذلك فليس بطلاق و يرد ما أخذ منها إن أخذ، وكذلك إذا كان الإيجاب صادر من الزوجة فتسأل إن كانت تنوی به الطلاق ويسأله الزوج، فإن كان الزوج يريد طلاقها وهي لا تزيد وقع الطلاق رجعياً ولا عوض له عليها فكأنه طلقها من غير طلبها، أما إن لم يرد الزوج الطلاق وأرادت الزوجة الطلاق، فلا طلاق، ولا يلزمها ما بذلت له من عوض لأنّه لم يجدها إليه².

ويصح الخلع بلفظ البيع و الشراء كأن يقول لها: بعتك نفسك بكذا، فتقول الزوجة: اشتريت أو قبلت ، كما يصح أن يكون الخلع بغير العربية و المعتبر هو النظر إلى المعنى³.

كما يصح الخلع أن يكون منجزاً كأن يقول: طلقتك أو أنت طالق بألف، وتقول الزوجة: قبلت، أو أن تقول الزوجة: طلقي بألف، فيقول الزوج: طلقتك، ويجب أن يكون الجواب على الفور ويجوز للزوجة الرجوع عن الإيجاب قبل قبول الزوج، كما يجوز له الرجوع عن الإيجاب إن كان صادراً منه قبل قبول الزوجة، ويصح أن يكون الخلع غير منجز أي معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق، كأن يعلقه على ضمان المال أو دفعه، فإذا كان اللفظ بحرف "إن" كأن يقول لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فهنا الضمان لا

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² ينظر: الشافعي: الأُم، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 197. الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 268. الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج: (12)، ص: 288-289.

³ ينظر: الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 344.

يصح إلا على الفور لأن لفظ شرط يتحمل الفور و التراخي ، فهنا يجب أن يكون الجواب على الفور ، كما قد تكون الصيغة معلقة على شرط الخيار (المشيئة) ، كأن يقول لها: أنت طالق بألف إن شئت ، فهنا لا يقع الطلاق حتى تشاء وذلك لا يكون إلا بالقول وهو أن تقول على الفور: "شت" ، ويصح الرجوع من الزوج قبل الضمان أو المشيئة ، أي له أن يرجع على إيجابه مادامت الزوجة لم تتجبه بعد ، ويشترط في جواها ضمانتها أن يكون على الفور أو على التراخي و هنا لا يصح للزوج الرجوع قبل القبول من الزوجة لأن حكمه حكم الطلاق المعلق لا المعاوضات ¹.

أما إذا كان اللفظ بحرف "إذا" كأن يقول لها: إذا ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فإن حكمه فيه قولين عند الشافعية:

القول الأول: إن حكمه حكم قوله: "إن ضمنت لي" في اقتضاء الجواب على الفور وفي جواز رجوع الزوج فيه قبل القبول.

القول الثاني: إن حكمه حكم قوله "متى أو أي وقت ضمنت لي" ، لأن "إذا" تفيد ما يفيد "متى أو أي وقت" ، فجاز أن يكون الجواب على الفور أو على التراخي ، كما لا يجوز رجوع الزوج في إيجابه ².

الفرع الرابع: الفاظ الخلع عند الخنابلة.

للخلع عند الخنابلة ألفاظ صريحة وألفاظ كنائية، فصريح لفظ الخلع، المفاداة، والفسخ، أما كنایاته فهي التي عدا الألفاظ السابقة، كإبابة نحو: "أبنتهك" ، والتبرئة نحو "بارأتك" ، فإن وقع الخلع بصريح لفظه فإنه يصح من غير نية ، وإن وقع بلفظ كنائية لم يقع الخلع إلا بنية من تلقيبه منها ³.

أما ابن القيم فقد ذكر أن الخلع يقع بأي لفظ مادامت النية كذلك، فالله عز وجل لم يعين للفدية لفظاً معيناً وبذلك فهي لا تختص بلفظ فالعبرة بالحقيقة والمعنى و القصد لا بالصورة واللفظ ⁴.

¹ ينظر: التروي: الجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 17-18.

² ينظر: الفيروز أبادي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 72-73.

³ ينظر: مرجعي بن يوسف: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص: 217/1. ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 57.

⁴ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 200.

ويصح الخلع بأي لغة من أهلها كالطلاق، كما يصح الخلع من غير نية إذا طلت الزوجة الخلع وبذلت العوض فأجابها الزوج بتصريح الخلع أو كنایته، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إلى الخلع فلا يحتاج إلى نية¹.

كما يشترط في لفظ الخلع أن لا يقع بلفظ الطلاق وأن لا ينوي به الطلاق، وأن يقع

منجزاً².

كما يصح أن يكون الخلع معلقاً على شرط كأن يقول الزوج: "إن أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفاً فانت طالق"، فهنا الخلع معلق على شرط العطاء، فكان على التراضي، أي يقع الطلاق عند إعطائه المال، وإن قالت: "اخلعني بـألف، أو على ألف"، أو "طلّقني بـألف أو على ألف" أو قالت: "ولك ألف إن طلّقني أو خالعني"، فإن فعل ذلك وقع الخلع وبانت منه، ويشترط في ذلك أن يجبيها على الفور فتكون الإجابة في نفس المجلس و إلا لم يقع شيء، وإن أجابها فقال: "طلّقتك"، فلا يقع الخلع وتطلق مجاناً، وجاء في قول آخر للحنابلة أنه لا تشرط الفورية بل يكون على التراخي ولها أن ترجع قبل أن يجبيها، كما جاء في رأي آخر للحنابلة أنه لا يصح تعليق الخلع، وثمرة الخلاف هو تكييفهم للخلع، فمن قال أنه لا يصح تعليقه فقد اعتبروا أن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع³.

و ما يمكن أن نستخلصه مما سبق أن الخلع من حيث لفظه غير مخصوص بلفظ معين في الفقه الإسلامي، ففي القرآن الكريم ذكر لفظ الفدية، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم منهم من حدد الأفاظاً مخصوصة، ومنهم من لم يقييد الخلع بلفظ أو ألفاظ مخصوصة بل بكل لفظ دل على معنى الخلع وهذا ما يمكن ترجيحه -و الله أعلم-؛ حيث أن العبرة في العقود المعنى والحقيقة والقصد لا الظاهر والأفاظ كما دلت عليه القاعدة الفقهية.

¹ ينظر: المرداوى:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(08)، ص:394.

² ينظر: مرمي بن يوسف: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر نفسه،ص:217.

³ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(02)،ص:47-48. المرداوى:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر نفسه،ج:(08)،ص:391

ونجد أنَّ المشرع الجزائري لم ينص على ركن الصيغة في الخلع وعلى ألفاظ الخلع غير أن المادة (54) نصت في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها...»، فالمتأمل لصياغة هذه المادة يجد أنَّ الخلع يشترط أن يكون من الزوجة أي أن الزوجة تتلفظ بالخلع فتحالع زوجها فالخلع يكون بإيجاب من الزوجة ، كما قد يحدث بإيجاب من الزوج لأن المشرع عندما استعمل اللفظ «**تُخالع**» فهو من فعل «**خَالع**» وهو فعل مزيد بحرف على وزن «**فاعل**» ، بمعنى «**بَادِلَ**» ، وفيه تفاعل الطرفين وتوقف حصول الفعل على إرادتهما، فقد تكون الزوجة هي الموجبة والزوج هو القابل، أو هو الموجب وهي القابلة للخلع¹.

كما أنَّ المشرع لم يعتبر قبول الزوج شرطاً للخلع، فلفظ الخلع يقع بمجرد إيجاب الزوجة أي بمجرد طلبها للخلع وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارات صادرة عنها إذ اعتبرت أنَّ أصل مشروعية الخلع قد وضع كعلاج وخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطبق معاشرة زوجها وهي لا تملك المبرر الشرعي للفرac، وحيث أن المادة (54) من قانون الأسرة تشترط قبول الزوج بالمبلغ المالي الذي تعرضه الزوجة على زوجها بعنوان الخلع فالمادة تسمح للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال...دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج لما تعرضه الزوج، فقبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانوناً لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتغافل المنهي عنه شرعاً².

وما نلاحظه أن المشرع لم يفصل بين الرضا والإيجاب والقبول أي الصيغة، فكان عليه أن ينص على أن الخلع يجب أن يكون بإيجاب وقبول، وأن يحدد الألفاظ التي يقع بها الخلع، و صحيح أن ربط الخلع بموافقة الزوج هو تقييد لحق الزوجة في حل الرابطة الزوجية إذا لم يقم لها مبرر أو لم يثبت ضرر أو سبب من أسباب التطليق المنصوص عليها في المادة (53) السابقة الذكر، فحتى لا يتغافل الزوج في استعمال حقه في القبول، فيجب أن يترك الخلع

¹ ينظر: فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ص: 306.

² ينظر: ملف رقم: 83603 قرار بتاريخ: 1992/07/21، المجلة القضائية-عدد خاص- الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، ص: 134-136. /ملف رقم: 115118 بتاريخ: 1994/04/19، نشرة القضاة، العدد: (52)، نقلأً عن: أحمد لعور، نبيل صقر: الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص: 68. /ملف رقم: 252994 قرار بتاريخ: 2000/11/21، المجلة القضائية، العدد: (01)، سنة: 2001، ص: 293.

أمام القاضي حتى ينعقد الإيجاب والقبول باعتباره ركناً للخلع، وهذا الإيجاب والقبول ينعقد حتى دون رضا الزوج.

المطلب الثاني: الوضع الفقهي للخلع (طبيعة الخلع)

رأينا في المطلب السابق أن الخلع ينعقد بإيجاب وقبول، فقد يكون الإيجاب صادر من الزوج، كما قد يكون صادراً من الزوجة، أما القبول فيكون من وجّه له الإيجاب، فالاعتبار فيه مختلف باختلاف الموجب والقابل، كما يختلف باختلاف اللفظ، و على هذا الاختلاف فقد اختلفت أوضاع الخلع عند الفقهاء:

فالحنفية يرون أن الخلع يمين من جانب الزوج و معاوضة من جانب الزوجة ، فتراعي فيه أحکام اليمين بالنسبة للزوج، والمقصود من ذلك أنَّ الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطاءه العوض فهو منه بمنزلة تعليق الطلاق على القبول، ويعتبر التعليق يميناً، أما بالنسبة للزوجة فيعتبر معاوضة لها شبه بالتبريعات، فالزوجة تفتدي نفسها ببذل العوض فهو منها بمنزلة مبادلة و معاوضة، كما أن هذا العوض الذي تدفعه الزوجة لا يقابلها مال من الزوج ولا منفعة ، وهذا ما قال به أبو حنيفة، أما الصاحبان (أبو يوسف * و محمد**) فيريان

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن جبطة بن بجبلة الكوفي قاضي القضاة و هو أول من لقب بذلك، تفقه على الإمام أبي حنيفة و سمع من عطاء بن السائب و طبقته، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني و أحمد بن حنبل... و كان يروي عن الأعمش و هشام بن عروة وغيرهما... كان صاحب حديث و حافظاً ، كان يحفظ في المجلس الواحد خمسين حديثاً بأسانيدها ثم يقوم فيميلها على الناس، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، ولي قضاء ببغداد فلم يزل فيها إلى أن توفي في شهر ربيع الآخر من سنة اثنين و ثمانين و مائة و عمره قريب من سبعين سنة. ينظر: ابن العماد: شدرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (01)، ص: 298-301.

** محمد: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد برأسك سنة اثنين و ثلاثين و مائة، دمشقي الأصل ، كان منشأه بالكوفة تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، طلب الحديث و سمع سمعاً كثيراً و جالس أبا حنيفة و سمع منه، كان فصيحاً عالماً بكتاب الله و كان عالماً بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ، و كان فقيهاً ، صديقاً للإمام الشافعي، صَنَّفَ الجامع الكبير و الجامع الصغير، توفي سنة تسعة و ثمانين و مائة. ينظر: المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 321-324.

أَنَّهُ يمين من الجانبيين، تراعى فيه أحكام اليمين من الجانبيين¹.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الخلع معاوضة من الجانبيين تراعى فيه أحكام المعاوضة من الجانبيين فاعتبروا الخلع عقد معاوضة يجري بمحى البيع، لأنَّ الزوج يملك به العوض والزوجة تملك به البعض فيحل الزوج محل البائع وتخل الزوجة فيه محل المشتري². وراجع -وَاللَّهُ أَعْلَم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ الخلع معاوضة من الطرفين، فالزوجة إذا خالعت زوجها فكأنما اشتترت منه عصمتها بمقابل بذاتها للعوض، فكان أشبه لعقد البيع وهو من عقود المعاوضات، فهي لا تلزم الموجب لها بمجرد صدور إيجابه بل له الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الثاني، فهي تلزم بعد قبول الطرف الثاني، بخلاف اليمين فهي تلزم من صدرت منه بمجرد صدورها، كما يجوز في المعاوضات اشتراط الخيار ولا يجوز التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل وهذا بخلاف اليمين أيضاً، فلا يجوز فيها شرط الخيار ويجوز التعليق على شرط، كما يجوز إضافته إلى المستقبل، وبما أنَّ عقود المعاوضات عقود رضائية، فيشترط فيها رضا العاقد وعلمه بمعنى اللُّفظ الدال عليه، أما اليمين فلا يشترط فيه الرضا بل ينعقد حتى مع الإكراه.

وبالرجوع إلى المادة (54) من قانون الأسرة الجزائري وهي المادة الوحيدة التي تتكلم عن الخلع لم تحدد طبيعة الخلع هل هو يمين من جهة الزوج أو من الزوجين معاً أو هو عقد معاوضة...؟

ولكن ما نستشفه من نص المادة أَنَّه لا يعتبر فيه رضا الزوج، فيجوز للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي دون موافقة زوجها، وما نلاحظه أن القضاء الجزائري حرى على هذا المبدأ حتى قبل تعديل نص المادة، فلو رجعنا إلى قرارات المحكمة العليا نجد أنها قبل سنة 1992 كانت تقرر مبدأ رضائية الخلع بمعنى أنَّ الخلع يعتبر عقداً رضائياً يعتبر فيه رضا الزوج، لكن منذ سنة 1992 تغيرت قرارات المحكمة العليا في هذه المسألة فأصبحت قراراً لها

¹ ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القيدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 228 وما بعدها. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 89 وما بعدها.

² ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 216. الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 344-345. / الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء: المقنع في شرح مختصر الخرقى، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 956.

تكرّس أن الخلع يتم حتى بدون موافقة الزوج، فيكفي أن تعرّض الزوجة بدلاً لفك الرابطة الزوجية دون دفع الحاجة إلى رضا الزوج، فالخلع ليس عقداً رضائياً¹.

كما جاء في قرارات للمحكمة العليا أن الخلع يعتبر عقداً رضائياً ولا يجوز للقاضي الحكم فيه دون موافقة الزوج لأن موافقته للخلع أمر وجوبي² وهذا ما يدعو إلى التساؤل أن القانون لم يعتبر الخلع من عقود المعاوضة لأنه لم يعتبر فيه مبدأ الرضائية، فماذا اعتبره القانون إذن؟.

فلو قلنا أنَّه اعتبره يمين فالفقهاء الذين قالوا أنه يمين من قبل الزوج لأنَّه تعليق للطلاق من قبل الزوج، لكن ما نراه أن القانون لم يعطِ أي حق للزوج لا في الموافقة ولا في الرضا ولا حتى في تلفظه للخلع، ولذلك لم يعط القانون تكييفاً للخلع هل هو يمين أو معاوضة؟ وقد ذكرنا أن الفقهاء أعطوا تكييفاً فمنهم من اعتبره يمين من قبل الزوج، ومنهم من اعتبره معاوضة من الطرفين، ولكن يتضح من كونه عقداً أنَّه يحتاج إلى إيجاب وقبول ويشترط فيه رضا الطرفين، فباعتبار القانون لا يشترط رضا الزوج لمبدأ الخلع فيمكن القول أنه قد اعتبره يميناً لأنَّ اليمين لا يشترط فيها الرضا.

وعليه فنص المادة لم يحدد طبيعة الخلع كما في الفقه الإسلامي باعتبار أن الخلع تصرف في نطاق الأحوال الشخصية فيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة (222) من قانون الأسرة، فأحكام الشريعة الإسلامية تقرر ما يجب أن يتم به رضا الزوجين و الآثار التي تترتب على كلّ منها فيما يصدر عنه من إيجاب وقبول، وكيف يكون الإيجاب والقبول معتبرين شرعاً حتى يقع الخلع.

¹ ينظر: ملف رقم: 115118، قرار بتاريخ: 19/04/1994، نشرة القضاة، العدد: 52، ص: 97، ص: 106، نقلأ عن: يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 52. ملف رقم: 141262، قرار بتاريخ: 30/07/1996، المجلة القضائية، العدد: (01)، سنة 1998، ص: 120. ملف رقم: 216239، قرار بتاريخ: 16/03/1999، المجلة القضائية-عدد خاص - الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، ص: 138.

² ينظر: ملف رقم: 33652، تاريخ: 11/06/1984، ينظر: المجلة القضائية، العدد: (03)، 1989، ص: 38/ملف رقم: 51728، تاريخ: 21/11/1988، ينظر: المجلة القضائية، العدد: (03)، 1990، ص: 72 / قرار رقم: 141262، تاريخ: 30/07/1996، المجلة القضائية، العدد (01)، سنة 1998، ص: 120.

و يتبيّن - و الله أعلم - أن الأصل في الخلع أن يكون بتراضي الزوجين باعتباره عقد معاوضة له شبه بالعتبرات، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقارضي إلزام الزوج بالخلع ويكون ذلك بإيجاب وقبول صادر منهما؛ لأن الإيجاب والقبول ركن من أركان الخلع، ولكونه عقد ككل العقود يحتاج إلى ذلك.

المطلب الثالث: المعاطاة في الخلع

المقصود بالمعاطاة في الخلع «أن تعطي الزوجة لزوجها مالاً فيأخذه ويفارقها دون لفظ إيجاب ولا قبول»¹، أي بدون صيغة الخلع وتعتبر مبادلة فعلية تعبر عن تبادل الإرادتين ضمنياً دون التلفظ بالإيجاب ولا القبول، فهل يعتبر هذا خلعاً؟

اختفت آراء الفقهاء في هذه المسألة:

فالحنفية لم يجيزوا المعاطاة في الخلع لكون الإيجاب والقبول ركن الخلع فلا تقع الفرقة إلا به، لأن الخلع عقد على الطلاق بعوض².

أما المالكية فيرون أنه يجوز المعاطاة في الخلع، فلا يشترط أن يكون الخلع بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، فإن أحد منها العوض وانقلبت إلى أهلها، وقالا ذاك بذاك ولم يذكرا لفظ الخلع فإنه يجوز ذلك ويصبح الخلع فيما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكتة منزلة اللفظ، ففكّت المعاطاة في الخلع عن النطق³.

أما الشافعية لم يجيزوا المعاطاة في الخلع، فيشترط في الصيغة أن تكون بلفظي الإيجاب والقبول، فلا يصح القبول بالفعل كأن تعطيه العوض بدون التلفظ بالإيجاب أو القبول، أما لو كانت الزوجة خرساء فتكفي إشارتها التي تفهم منها الخلع⁴.

كما نجد أن الحنابلة كالشافعية والأحناف لم يجيزوا المعاطاة في الخلع، فلا يصح الخلع إلا بلفظي الإيجاب والقبول ولذلك فمجرد بذل المال من غير لفظ الخلع أو صيغة من الزوج أو الزوجة لا يحصل به الخلع، يقول ابن قدامة: «ولأنه تصرف في البعض بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق، وأن أحد المال قبض لعوض فلم يقم بمحرده مقام

¹ عامر سعيد الريباري: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 144.

² ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 315.

³ ينظر: الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 37. / مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 235. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 223.

⁴ ينظر: الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 344.

الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع، ولأن الخلع إن كان طلاقاً فلا يقع دون صريحه أو كياته وإن كان فسخاً فهو أحد طرق عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد¹.

و الراجح - و الله أعلم - هو عدم جواز الخلع بالمعاطة، فلا يكفي دفع العوض بدون إيجاب ولا قبول للفرقة بين الزوجين بالخلع، فيكفي التلفظ بالخلع أو في معناه للدلالة عليه، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع الخلع بدون لفظ لكونه نوع من أنواع الطلاق فلا يقع بدون لفظ صريح أو كنایة، ولو رجعنا إلى قول النبي ﷺ في الحديث الدال على مشروعية الخلع² لنجد أنه أمر ثابت بن قيس أن يأخذ الحديقة ويطلق زوجته وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد أمر ثابت أن يخلص سبيلها بعدهما جاءته زوجة ثابت وطلبت منه ذلك، فالخلع هنا نرى أنه وقع بإيجاب وقبول من الزوجين.

ولكون عقد الزواج ميثاق غليظ، فمثله لا ينحل بمجرد معاطاة مال فقط بدون لفظ أو حتى كنایة تبين القصد من حل هذا الميثاق.

وبرجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المادة (54) لم تنص على مدى جواز المعاطة بالخلع، غير أنه ما نستشفه من صياغة هذه المادة أنها نصت على أنه: «يجوز للزوجة أن تخالع زوجها..»، فقد ذكرت كلمة: تخالع، فلو جازت المعاطة في الخلع لنص المشرع على أنه «يجوز للزوجة أن تعطي زوجها...»، فدل ذلك على أنه يجب التلفظ بالخلع ولا تصح المعاطة في الخلع.

المطلب الرابع: الاختلاف في صيغة الخلع:

إذا اختلف الزوجان في صيغة الخلع، فادعاه الزوج و أنكرته الزوجة فقالت لم تخالعني بل طلقتني بلا عوض، و لم تكن هناك بنية فقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة تبين من زوجها لإقراره لها بالبينونة، و القول قولها في عدم ثبوت الخلع و عدم لزوم العوض عليها لأنها منكرة لذلك و لأن الأصل براءة ذمتها و عليها اليمين، أما إذا ادعت المرأة الخلع

¹ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص:58.

² سبق تخربيه، ص:21.

و أنكره الزوج فالقول قوله لأنه لا يثبت الخلع بإقرارها و لا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعنه¹.

قال ابن عابدين: «يقع الطلاق بإقراره أي الطلاق البائن و إن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقر به كنایة فيقع به البائن ... المعروف في الدعاوى من أن القول للمنكر و البينة للمدعي... و لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء لأنها لا تملك الإيقاع و سواء ادعته بمال أو بدونه، و لا يلزمها المال لأنها إنما أقرت به في مقابلة الخلع، فحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال و لأن الزوج بإنكاره قد رد إقرارها به»².

و جاء في كتاب مواهب الجليل أن الرجل إذا أقر بالخلع و أنكرته المرأة لزمه الطلاق و لم يكن له من المال شيء و القول في ذلك قولها مع يمينها إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق و أنكرت ذلك فلا يلزمها طلاق و لا يكون له مال³.

كما جاء في الحاوي الكبير أنه إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع فادعاه أحدهما و أنكره الآخر فلا تحالف فيه و يكون القول قول المنكر مع يمينه، كما لو اختلفا في أصل البيع فادعاه أحدهما و أنكره الآخر فكان القول قول المنكر مع يمينه، لأنه قد تعين أحدهما بالدعوى و تعين الآخر بالإنكار و يقع الطلاق بائناً لا رجعة فيه و لا شيء عليها إذا ادعاه الزوج و أنكرته الزوجة أما إذا ادعته الزوجة و أنكره الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه، فإذا حلف الزوج فلا طلاق عليه و لا مال له⁴.

كما قال ابن قدامة: «إذا اختلفا في الخلع فادعاه الزوج و أنكرته المرأة بانت بإقراره و لم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة و عليها اليمين ، و إن ادعته المرأة و أنكره الزوج فالقول قوله في ذلك و لا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعنه»⁵.

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 182 و مابعدها/الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 38. الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 207. أبوالبركات: المحرر في الفقه، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 49.

² ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ج: (05)، المصدر السابق ، ص: 101-102.

³ ينظر: الخطاب: المصدر نفسه ، ج: (04)، ص: 38.

⁴ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج: (12)، ص: 355. ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 93.

⁵ ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 93.

و ما نجده أن الفقهاء قد اتفقوا على أن اختلاف الزوجين في أصل الخلع يكون فيه قول المنكر مع يمينه.

موقف المشرع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذه المسألة، كما لم أجده فيما تحصلت عليه من مراجع قانونية شارحة لقانون الأسرة قد تعرضت لهذه المسألة، و برجوعي إلى ما تحصلت عليه من قرارات المحكمة العليا في مسائل الخلع لم أجده أي قرارٍ في هذه المسألة، و طبقاً لنص المادة (222) من قانون الأسرة فكل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: العوض في الخلع

العوض في الخلع هو ما تلتزم به الزوجة لزوجها مقابل خلعها، و سنحاول أن نتعرض في هذا المبحث للعوض و ما يشتمله من أحكام و ذلك بالتعرف لمقدار العوض، صفتة، الاختلاف فيه، و لحكم الخلع دون عوض.

المطلب الأول: مقدار العوض في الخلع:

ليس للعوض في الخلع حد أعلى و لا حد أدنى كالمهر، فكل ما يصلح مهراً يصلح عوضاً في الخلع و لا عكس¹.

ولكن هل يجوزأخذ أقل أو مثل أو أكثر من المهر؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي جوازأخذ الزوج أكثر مما أعطى للزوجة في المهر، و أن العوض يجوز كونه قليلاً أو كثيراً و سواء كان أقل من المهر أو كان مثله أو أكثر منه ما دام ذلك بالتراضي بينهما و بطيب نفسها به، و لا اعتبار لحد العوض الذي تخلع به، و هذا ما

¹ ينظر: محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: 389.

نبسيسة إبراهيم ياجي: الزواج و فرق الزواج في الإسلام، ط(01)، 1979، ص: 182.

الفصل الثاني: أثر كان الحلم

ذهب إليه الحنفية^١ و المالكية^٢ و الشافعية^٣ و الظاهرية^٤، أما الحنابلة فيرون أنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها و لكن إذا تراضياً بذلك فالخلع صحيح^٥.
و استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب و السنة النبوية و ما عمله بعض الصحابة و من المقبول.

أولاً: من الكتاب :

قول المولى عَجَلَ: «...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْدَثْتُ بِهِ...»^٦.

♦ وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه يجوز العوض بما قل و كثُر، و له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها^٧.
ثانياً: من السنة:

ما رواه البيهقي^{*} عن أبي سعيد الخذري^{**} قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: "أَتُرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: وَأَزِيدُهُ فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ

^١ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق ، ج:(04)، ص: 325.

^٢ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 593.

^٣ ينظر: التوسي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق ، ج:(17)، ص: 08.

^٤ ينظر: ابن حزم: الخلقي، المصدر السابق ، ج:(10)، ص: 235-240-241.

^٥ ينظر: ابن قدامه: المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص: 53.

^٦ سورة البقرة / الآية:(229).

^٧ ينظر: ابن القيم: زاد الميعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق ، ج:(05)، ص: 193.

* البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي نسبة إلى حسروجرد ببيهق، الشافعي، أكبر شيوخه: الحسن العلوي، و سعى ببعضه من هلال المخارق، و بمكة و الكوفة، كان حافظاً ثقة، بلغت تصانيفه ألف جزء، نذكر منها: السنن الكبير و الصغرى، المبسوط في جميع نصوص الشافعى، الاعتقاد، دلائل النبوة، مناقب الشافعى و مناقب أحمد... توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان و خمسين و أربعين، و عمره أربع و سبعين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج:(03)، ص: 304-305.

** أبو سعيد الخذري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر و هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرجي، مشهور بكتبه أبو سعيد الخذري، روى عن النبي ﷺ الكثير، كما روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و زيد بن ثابت و غيرهم، كان من أفضل الصحابة و كان من الحفاظ المكثرين للعلماء الفضلاء العقلاء، خرج مع النبي ﷺ إلى غزوةبني المصطلق و عمره خمس عشرة سنة، توفي سنة أربع و سبعين و قيل سنة أربع

عليه حديقته و زادته¹.

و هذا دليل على أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها من صداق و هذا ما أجازه النبي ﷺ.²

قال مالك: «لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها».³

ثالثاً: عمل الصحابة:

1- ما وقع في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أن امرأة نشرت على زوجها، فرفعها إليه، فذكر له القصة، فقال له عمر: اخلعها و لو من قُرْطِهَا⁴، فدلل ذلك على جواز الخلع بأكثر من الصداق.⁵

2- ما ثبت عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص⁶ رأسها فجاز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فعن الربيع بنت معاذ قالت: «كان بيبي و بين ابن عمي كلام و كان زوجها قال: فقلت له: لك كل شيء و فارقني قد فعلت فأخذ و الله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان و هو محصور فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها».⁷

و ستين. ينظر: ابن عبد البر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق،

ج: (40)، ص: 90-89. / ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 32-33.

يقول الشوكاني في هذا الحديث أن إسناده ضعيف ليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنه قررها ﷺ على دفع الزبادة بل أمرها برد الحديقة فقط ، و يمكن القول أن سكته بعد قولهما و أزيده تقرير يؤيد الجواز. رواه البيهقي، كتاب: الخلع و الطلاق، باب: الوجه الذي تحمل به، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج: (07)، ص: 317. / الشوكاني: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج: (06)، ص: 251.

² ينظر: الشوكاني: المراجع نفسه، ج: (06)، ص: 251.

³ مالك بن أنس: كتاب الموطأ، المصدر السابق ، ص: 345.

⁴ القرط: جمع أقراط و قروط و هو ما يتعلق في شحمة الأذن من الخلي. محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء ، المرجع سابق، ص: 361.

⁵ ينظر: ابن حزم: المحلي، المصدر السابق ، ج: (10)، ص : 240.

⁶ عقاص: جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس، و عقص الشعر هو لثه و جمعه في وسط الرأس. محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء ، المرجع نفسه، ص 361.

⁷ العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، مرجع سابق، ج: (09)، ص 326.

3- ما ثبت عن نافع^{*} عن مولاه لصفية بنت أبي عبيد^{**} أنها اخْتَلَعَتْ من زوجها بكل شيء لها إلا من درعها فلم يعب عليها ذلك عبد الله بن عمر^{***}.
رابعاً: من المعمول:

للمرأة أن لا ترض في ابتداء عقد النكاح إلا بالصدق الكثير، فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المحاللة إلا بالعوض الكبير، فلما جاز النكاح على أكثر من مهر مثلها و هو بدل البعض فكذا جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها².

* نافع: هو أبو عبد الله نافع الديلمي مولى عبد الله بن عمر، كان من جلة التابعين و هو من المشهورين بالحديث و من الثقات الذين يؤخذ عنهم و يجمع حديثهم و يعمل به، روى عن عائشة و أبي هريرة، كما سمع مولاه و أبي سعيد الخدري، و روى عنه الزهري و أئوب السختيسياني و مالك بن أنس، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، توفي سنة سبع عشرة و مائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (01)، ص: 145. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، ج: (05)، ص: 267-368.

** صافية بنت أبي عبيد: التلقفية زوج عبد الله بن عمر، ولدت في عهد النبي ﷺ، أدركت النبي ﷺ و روت عن عائشة و حفصة، لها رواية روى عنها نافع مولى بن عمر، تزوجت عبد الله بن عمر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: ابن عبد البر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 340. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 342.

*** عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي، ولد سنة ثلات من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين، أسلم مع أبيه و هاجر معه، شهد بدراً و أحد و الخندق، روى عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان و أبي ذر و معاذ بن جبل و رافع بن خديج و أبي هريرة و عائشة، و روى عنه ابن عباس و حابر و الأغر المزني من الصحابة، و روى عنه من التابعين: بنوه سالم و عبد الله و حمزة و أبو سلمة و حميد أبناء عبد الرحمن و مصعب بن سعد و سعيد بن المسيب و أسلم مولى عمر و نافع مولاه، كان أعلم الصحابة بمتاسك الحج، توفي بمكة سنة ثلات و سبعين هجري. ينظر: ابن عبد البر: المصدر نفسه، ج: (02)، ص: 333 إلى 337. ابن حجر العسقلاني: المصدر نفسه، ج: (02)، ص: 338-341. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج: (03)، ص: 227-231.

¹ رواه الإمام مالك و انفرد به من بين الكتب التسعة، باب: ما جاء في الخلع، الموطأ، المصدر السابق، ص: 345. / محمد رواسى قلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1986، ص: 324.

² ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 325.

و باعتبار أن الخلع عقد على منفعة فجاز بالقليل و الكثير كالصدق ، فالعوض في الخلع مستفاد بعقد، فلم يتقدر كالمهر و الثمن¹.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، فإن خالعها على ذلك رد الزيادة ووقع الخلع بقدر المهر الذي أعطاها و بطل الزائد، و هذا ما ذهب إليه كبار التابعين: عطاء^{*} و طاوس^{**} والزهري^{***} و عمر بن شعيب^{****} و سعيد بن المسيب^{*****}

¹ ينظر: النوري: الجموع بشرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 09.

* عطاء: هو محمد بن أبي رياح أسلم ، فقيه الحجاز، نشأ بمكة و تعلم الكتاب بها، كان من أجلاء الفقهاء مات في رمضان سنة أربع عشرة و مائة و عمره ثمان و ثمانون سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 147-148.

** طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني اجتني الخلوي مولى أبناء الفرس أحد الأعلام علماء و عملاً، وكان فقيهاً جليلًا ، أعلم التابعين بالحلال و الحرام، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم و ذلك سنة ست و مائة. ينظر: ابن العماد: المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 133-134. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ط(02)، دار الرائد العربي، بيروت، 1981، ص: 73.

*** الزهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني (منسوب إلى زهرة بن كلاب)، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام المشهورين، سمع من سهل بن سعد و أنس بن مالك و خلق، له نحو ألفي حديث، رأى عشرة من الصحابة (رضي الله عنه)، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين و مائة، دفن بمقبرة على قارعة الطريق ليمر مار فيدعوه له. ينظر: ابن العماد، المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 162-163. محمد طاهر بن علي الهندي: المغني في ضبط أسماء الرجال و معرفة كتب الرواية و ألقابهم و أسمائهم، دار الكتاب العربي، بيروت 1982. ص: 123.

**** عمر بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم، روى عن زينب بنت النبي (رضي الله عنها)، فهو تابعي و ثقة، توفي سنة ثمان عشرة و مائة. ينظر: ابن العماد، المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 155.

***** سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي سيد التابعين، ولد لستين مضتا من خلافة عمر، أخذ علمه عن زيد بن ثابت و جالس بن عباس و بن عمر و سعد بن أبي وقاص، كما دخل على أزواج النبي (رضي الله عنها) عائشة و أم سلمة، وسمع عثمان و علي و صحيب و محمد بن سلمة، كان زوج ابنة أبي هريرة، جمع بين الحديث و التفسير و الفقه و الورع والعبادة، كان أعلم التابعين بالطلاق، و مناقبه و مآثره تفوت الحصر و قد صنف فيها، توفي بالمدينة سنة أربع و تسعين. ينظر: ابن العماد، المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 102-103. الشيرازي: المصدر نفسه، ص: 57-58.

و الأوزاعي^{*}، وأبو بكر من الخنابلة.¹

قال أبو بكر^{**} من الخنابلة أنه: «يحرّم أن يكون الخلع بأكثر مما أعطاها فيزيد الزيادة».²

كما قال ميمون بن مهران^{***}: «إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرّح بإحسان».³

و استدلّ أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: من السنة:

1- ما رواه الدارقطني^{****}: «أَنَّ ثَابِتَ بْنُ قَيْسَ بْنُ شَمَاسَ كَاتِبَ عَنْدَهُ زَيْنَبَ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ وَ كَانَ أَصْدِقَهَا حَدِيقَةً، فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرُدُّنِي عَلَيْهِ

* الأوزاعي: إمام الشاميين و من كبار تابعي التابعين: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي منسوب إلى الأوزاع قرية بدمشق والتي تسمى الآن بالعقبية ، ولد بعلبك سنة ثمان و ثمانين، روى عن القسم بن مخيمرة و عطاء و خلق كثير من التابعين، وكان رأساً في العلم و العمل، كان بارعاً في الكتابة و الترسّل، أجاب في سبعين ألف مسألة، مات في الحمام أغلقت عليه زوجته الحمام فنسته و ذلك في صفر سنة سبع و خمسين و مائة بيروت. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر سابق، ج: (01)، ص: 241-242 / محمد طاهر بن علي الهندي: المعني في ضبط أسماء الرجال و معرفة كتب الرواية و ألقابهم و أسمائهم ،المصدر السابق، ص: 32.

¹ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 53 / ابن القيم: زاد الميعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 194-195.

٢ أبو بكر: أبو بكر الأثريّ، محمد بن هاني الطائي و يقال الكلبي الأثرم الاسكافي، الحافظ الثبت الثقة أحد الأئمة المشاهير، كان حافظاً إماماً كبير الرواية عن أحمد، روى عن أبي نعيم و عفان، و صنف التصانيف و كان من أذكياء الأئمة، سمع حرمي بن حفص و عفان بن سلم و أبو بكر بن أبي شيبة و عبد الله بن مسلمة القعنبي، كان صاحب الإمام - أحمد بن حنبل، له كتاب: العلل، توفي سنة إحدى و ستين و مائتين. ينظر: ابن العماد: المصدر نفسه، ج: (02)، ص: 141-142 / أبو يعلى أبو الحسين: طبقات الخنابلة، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، 1952. ج: (01)، ص: 61.

² ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 45.

^{***} ميمون بن مهران: قاضي الجزيرة، مولى الأزرد، ميمون بن مهران الرقى أبو أيوب الفقيه، روى عن عائشة و أبي هريرة و طائفه، توفي سنة سبع عشرة و مائة. ينظر: ابن العماد: المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 153-154 . الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص: 77.

³ ابن القيم: زاد الميعاد في هدي خير العباد، المصدر نفسه، ج: (05)، ص: 194-195.

**** الدارقطني: نسبة إلى دارقطن محلة بغداد، و هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، الإمام الحافظ الكبير، كان عالماً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي و محدثاً، ولد سنة ست و ثلاث مائة، روى عن البغوي و طبقته، و كان إماماً في القراءات و النحو و له مصنفات كثيرة، انتهى إليه علم الأثر و المعرفة بالعمل وأسماء الرجال مع الصدق و صحة الاعتقاد، له كتاب السنن، المؤلف و المختلف و غيرها... توفي في ذي القعدة من سنة -

حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَ زِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَ لَكِنْ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْذَهَا لَهُ، وَ خَلَّا سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنُ قَيْسَ قَالَ: قَدْ قِبِّلْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^١

2- كما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تأخذُ مِنَ الْمُتَّلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا﴾².

فدلُّ هذا الحديث على عدم جوازأخذ ما زاد عن الصداق.

ثانياً: ما جاء في الآخر:

جاء في الأثر أنه لا يأخذ منها فوق ما أعطهاه، فعن سعيد بن المسيب قال: ما أحب
أن يأخذ منها ما أطعها ليدع لها شيئاً³.

ثالثاً: من المعقول:

بما أن العوض بدل في مقابل فسخ العقد، فلم يجز بأكثر من قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة فلا يجوز الإقالة في البيع بأكثر من الشمن.⁴

ص: 116-117/. السد صديق، حسن خان البخاري القنوجي، الناج المكمل، المصدر السابق، ص: 82.
ص: 103/. ابن العماد: شذرات الذهب في خير من ذهب، المصدر السابق، ج: 02،
اسمائهم ، المصدر السابق، ص: 103.

^١ رواه الدارقطني: عن أبي الزبير بأسناد صحيح و قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، باب: المهر، سنن الدارقطني، المصدر السابق، ج: (٢٥٥)، ص: (٠٣). الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحبار، المصدر السابق، ج: (٢٤٧)، ص: (٠٦). قال الحافظ: سنه قوي مع إرساله. ينظر: العظيم آبادي: التعليق المغني على الدارقطني، بذيل سنن الدارقطني، المصدر نفسه، ج: (٢٥٥)، ص: (٠٣).

كما رواه ابن ماجه في سنته: «عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بْنَتَ سُلَوْلَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ مَا أَغْنِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا حُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرْدُدُنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَرْدَادَهُ». ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 663.

² رواه الدارقطني عن عطاء، و قال الدارقطني أنه مرسل، باب: المهر، سنن الدارقطني، المصدر نفسه، ج: (03)، ص: 255. العظيم آبادي: التعليق المغنى على الدارقطني، بذيل سنن الدارقطني، المصدر نفسه: (03)، ص: 255.

³ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح. ينظر: العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: (9)، ص: 331.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص 53.

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة و أدلةهم في ذلك يتبيّن أن الخلاف منشأه فيما لو زاد العوض عن مقدار المهر، و لعل السبب في هذا الاختلاف في آراء الفقهاء يرجع إلى أن الذين قالوا بجوازأخذ الزوج أكثر مما أعطى في المهر يرون أن العوض في الخلع كسائر الأعواض في المعاملات، فمقداره راجع إلى التراضي بين المتعاقدين، و الذين قالوا بعدم جوازأخذ الزبادة فلكون العوض مختلف عن بقية المعاوضات، فلم يجز أن تدفع المرأة أكثر مما أعطاها الزوج في بداية العقد لكون الخلع فسخ حسب رأيهم، فلا تجوز الزبادة كالإقالة في البيع. و ما يتضح بعد عرض آراء الفقهاء و بيان فحوى الخلاف بينهم، يتضح أن قول الجمهور بجوازأخذ الزبادة على المهر هو الراجح - و الله أعلم - و ذلك لقوة أدلةهم، فقول المولى رحمه الله: «...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَثُتْ لَهُمْ...»¹، و الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني «...أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا يَنْهَا...»، فبالجمع بين الآية و الحديث يتضح أن الآية دالة على الجواز، و النهي في الحديث دل على الكراهة، فيتضح من ذلك أنه يجوز للزوجة أن تعطي الزبادة على ما أخذت في المهر، ما دامت قبلت ذلك و كان برضاهما و بطيب نفس منها لقول المولى رحمه الله: «...فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِكُوهُ هَبَيَا مَرِيَا»²، و مع ذلك يكره أن يأخذ الزوج منها أكثر مما أعطاها إذا كانت المرأة تعجز عنه فيتعرّض الزوج في حقها في الخلع و هذا ليس من مكارم الأخلاق لأنه إضرار بالمرأة، فالتفريق يجب أن يكون بإحسان لقوله تعالى: «الاطلاق مرتان فاما ثالث يُعرف او تُسرّح باحسنان...»³.

مقدار العوض في قانون الأسرة الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري أي نص حول مقدار العوض في الخلع، و بالرجوع إلى نص المادة (54) نجد أنها نصت على أن للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي، ولم يحدد مقدار هذا المقابل المالي، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه عند عدم اتفاق الزوجين على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم، فقد جعل حدًا لمقدار العوض في حال عدم اتفاق الزوجين عليه بأن لا يتجاوز قيمة صداق المثل

¹ سورة البقرة / الآية:(229).

² سورة النساء/ الآية : (04).

³ سورة البقرة / الآية:(229).

وقت الحكم ، و هذا يعني أن تقدير العوض في الخلع قد جعل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في حالة اختلاف المتخالعين في تقديره¹.

المطلب الثاني: صفة العوض في الخلع

سبق وأن ذكرنا أنه كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح عوضاً في الخلع، و من المعلوم أن المهر قد يكون مالاً مقوماً سواء كان من العقار أم من المنقول، وقد يكون منفعة يستحق في مقابلها شيء من المال².

فما حكم الخلع إذا كان العوض بجهولاً أو محظماً؟

و ما حكم الخلع إذا كان على منفعة؟ و هل يجوز الخلع على إسقاط حق من حقوق المختلعة كالمهر أو نفقة العدة...؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: العوض المجهول

اختلف الفقهاء في العوض إذا كان بجهولاً على رأين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي جواز الخلع بالعوض المجهول سواء كان المجهول موجوداً وقت الخلع أم غير موجود، فإذا خالعته على ثوب و لم يحدد أو على ما في بطنه الناقة أو على ما في يدها من دراهم و هو لا يدرى ما فيها صح الخلع، و هذا ما ذهب إليه الحنفية³ و المالكية⁴، ومعظم الحنابلة⁵ و هذه بعض نصوصهم:

¹ ملف رقم: 36709 بتاريخ 22/04/1985، ينظر: عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 35. /ملف رقم: 103793 بتاريخ: 19/04/1994، نشرة القضاة، العدد: (51)، نقلً عن: أحمد لعور، نبيل صقر: الدليل القانوني للأسرة، مرجع سابق، ص: 69.

² ينظر: أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط(02)، دار النفائس، بيروت، 1982. ص: 462.

³ ينظر: الغنمي: اللباب في شرح الكتاب، المصدر السابق ، ج(03)، ص: 65، 66.

⁴ ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق ، ج(02)، ص: 68.

⁵ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج(02)، ص: 46.

الفصل الثاني: أمر كان الخلع

قال الكاساني^{*}: «ما يصلح عوضاً في النكاح يصلح عوضاً في الخلع من طريق الأولى، و ليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع يصلح عوضاً في النكاح لأن باب الخلع أوسع إذ يتحمل جهالة لا يتحملها النكاح، لذلك اختص بوجوب المسمى فيه بشرط لم يشترط في النكاح لوجوب المسمى، وهو تسمية مال مقوم موجود وقت الخلع معلوم أو مجهول جهةلة قليلة أو كثيرة...».¹

و قال الإمام مالك: «الخلع جائز بالشمر الذي لم يد صلاحه و العبد الآبق و البعير الشارد فإذا صالحا على ذلك كله إن ذلك له و يثبت الخلع بينهما».²

و جاء في كتاب المغني لابن قدامة: «إن الخلع بالجهول جائز و له ما جعل له».³

الرأي الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز الخلع بالعوض المجهول و هذا ما ذهب إليه الشافعية⁴ و بعض الحنابلة⁵ و الظاهرية⁶ و هذه بعض أقوالهم:

جاء في كتاب الجموع أنه لا يجوز الخلع على ما فيه غرر كالجهول و لا ما لم يتم ملكه عليه و لا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة فلم يجز على مجهول كالبيع و النكاح، فإن وقع الخلع على شيء من ذلك وقع الطلاق و يرجع عليها بعمر مثلها لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح⁷

قال أبو بكر: «لا يصح الخلع بالجهول لأن عقد معاوضة أشبه البيع».⁸

* الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد فقيه حنفي من أهل حلب، من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي في حلب سنة تسع و ثمانين و خمسمائة (589-1191هـ). ينظر: الزركلي خير الدين: الأعلام، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 70.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 318.

² مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 232.

³ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 61.

⁴ ينظر: الشربini: المعني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 265.

⁵ ينظر: المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج: (08)، ص: 403.

⁶ ينظر: ابن حزم: المحلي، المصدر السابق ، ج: (10)، ص: 235.

⁷ التوسي: المجموع بشرح المذهب، المصدر السابق ، ج: (17)، ص: 25.

⁸ بهاء الدين بن ابراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، المصدر السابق ، ص: 347.

الفصل الثاني: أمر كان الخلع

كما قال ابن حزم: «من خالع على مجهول فهو باطل لأنه لا يدرى هو ما يجب له عندها و لا تدريه هي فهو عقد فاسد و كل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح و إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً». ¹

والمتأمل في أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أن فحوى الخلاف فيها هي تكيف الفقهاء للخلع، فمن جعله كالبيع اشترط في العوض ما يشترط في الثمن في البيع، فلم يجز العوض المجهول، ومن جعل الخلع كالتراثات (الوالوصية والهبة) اشترط ما يشترط في الأشياء الموهوبة والموصى بها فلم يشترط أن يكون معلوماً فأجاز العوض المجهول.

وما يمكن ترجيحه -و الله أعلم- هو جواز الخلع بالعوض المجهول، فمادام الزوج قد رضي به و هو يعلم جهالته، فيصح الخلع على ذلك لأن العبرة في العقود بالرضا. و لأنه يصح الخلع بدون عوض فيصح مع جهالته من باب أولى.

كما اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز الخلع على عوض مجهول فيما يستحقه الزوج في هذه الحالة فكانت آراؤهم على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية:

يرى الحنفية أنه لو خالعته على عوض مجهول فقالت: ما في بطون غنم أو على ما في ضروعها من لبن أو على ما في نخلي أو شجري من ثمر ، فإن كان هناك شيء فهو له، فالقدرة على تسليم العوض ليست بشرط في الخلع بخلاف البيع، وإن لم يكن هناك شيء ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح لأنها غرته بتسمية مال مقوم فهي متزمة بتسليم ذلك المال المقوم وضمانة له، و الزوج لم يرض بزوال ملكة إلا بعوض و هو مال مقوم و لم يحصل عليه بجهاته و عدم وجوده، فلا سبيل للرجوع إلى القيمة المذكورة بجهاتها و لا إلى قيمة البعض لأنه لا قيمة للبضع عند الخروج عن الملك فوجب الرجوع إلى ما قوم به البعض عند الدخول، و هو ما استحقته المرأة من مهر مسمى أو مهر المثل بعقد النكاح².

¹ ابن حزم: المخلع، المصدر السابق، ج: (10)، ص: 243-244.

² ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 186 و ما بعدها.

ثانياً: رأي المالكية:

يرى المالكية أنه إذا خالعه على عوض مجهول كأن تحالعه على ثغر لم يجد صلاحها أو على أي عوض من وجود الغرر كان له كل ذلك إن سلم، وإن لم يسلم فلا شيء له عليها وقد قيل أنه إن لم يسلم بحيث أصبح العوض معدوماً ففيه قولان:

القول الأول: له الوسط من ذلك أو قيمته وهذا قول مالك، فإن كان العوض معيناً أو مجهول الصفة كعبد مثلاً كان له وسط ما خالعه به، وإن كان العوض موصوفاً رجع بقيمة مثله.

والقول الثاني: يرى أن له مهر مثلها.¹

ثالثاً: رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه إذا خالعه بعوض مجهول العدد كأن تحالعه على ما في يديها من دراهم كان له أقل ما يقع عليه الاسم (وقع بأقل مسمى)، فإن تبين عدمه يلزمها دفع ثلاثة دراهم لأنه كان بتغريب، وإن خالعه على عوض مجهول الصفة كان له مثله كأن تحالع على عبد مثلاً فله أن تعطيه أي عبد، أما إذا خالعه على مسمى تعظم الجهة فيه كأن تحالع على دابة أو بغير ...، فإنها ترد عليه ما أخذت من صداقها لأنها فوتت البعض ولم يحصل له العوض بجهالته فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر، و قال الإمام أحمد أن الخلع بالمجهول كالوصية به، فلو خالعها على ما في بيتها من المتعاق فإن كان فيه متعاق فهو له قليلاً كان أو كثيراً، معلوماً أو مجهولاً، وإن لم يكن فيه متعاق فله أقل ما يقع عليه اسم المتعاق وليس عليها المهر المسمى أو مهر المثل لأن المسمى قد استوفي في بدلها بالوطء فكيف يجب بغير رضا من يجب عليه؟².

و ما يتبيّن بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة أن الحنفية فرقوا بين ما إذا كان الخلع بالعوض المجهول تقصد به الزوجة التغريب أم لا؟، فإن كان التغريب منها ردت عليه ما دفع إليها من صداق و هذا ما قال به الحنابلة، وإن لم يكن ثمة تغريب فله المسمى أو

¹ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 594 / مالك بن نس: المدونة الكبرى، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 232 . الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ، ج:(03)، ص: 222.

² ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 1.46 . المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(08)، ص: 403 و ما بعدها. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص: 62 و ما بعدها.

الفصل الثاني: أمر كان الخلع

لا شيء له و هذا ما قال به المالكية غير أنهم لم يفرقوا بين وجود الغرر من عدم وجوده، و يرى الحنابلة أن له المسمى، أما إن خالعته على مجهول القدر فإنه يرجع عليها بأقل ما يقع عليه، أما إذا كان مجهول الصفة، فالمالكية يرون أنه يأخذ الوسط من جنس المسمى و الحنابلة يقولون أنه يأخذ أقل ما يقع عليه الأسم.

و ما يمكن استخلاصه أنه لا يجب أن تلتزم الزوجة بعمر المثل أو المهر الذي أعطاها الزوج عند عقد النكاح لأنها لم ترض به، و بما أن الزوج قد رضي بعوض مجهول مقابل الخلع فـ^{كما} رضي بخلع بدون عوض لأن المجهول منزلة المعدوم لذلك يجب عليه الرجوع عليها بما اتفقا عليه و إن لم يكن شيء فلا عوض له.

الفرع الثاني: الخلع على حرم

إن المقصود بالخلع على حرم أن تخالع المرأة زوجها على عوض غير مقوم، كأن تكون نصرانية فتخلعه على حمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا اعتبار له في الإسلام و ما هو حرم.

فهل يصح العوض أم يبطل؟ و هل يتم الخلع؟.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

رأي الأول:

يرى أصحابه أن الخلع صحيح و يبطل العوض و لا شيء للزوج لأن العوض ليس بمال مقوم في حق المسلمين، فإذا رضي الزوج بهذا فقد رضي بالخلع من غير عوض و هو جائز كما لو طلقها أو علق طلاقها على فعل شيء فعلته، فالخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح و هذا ما ذهب إليه الحنفية¹ و المالكية² و الحنابلة³.

و إن خالعته و سمت له حلالاً كأن خالعته على خل فتبيئ أنه حمر، رجع بالمهر إن لم يعلم و إلا لا شيء له، و هذا ما قال به الحنفية⁴، أما الحنابلة فيرون أنه يرجع عليها بقيمة أي بعثله لأن الخلع من ذات الأمثال⁵.

¹ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 318-319.

² ينظر: ابن رشد: بداية المتجهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 68.

³ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 45-46.

⁴ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأصصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 96.

⁵ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 73.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخلع إذا وقع على محرم فالطلاق واقع ولا يُرَدْ ويرجع عليها بمهر مثلها، فالخلع عقد على البعض، وإذا كان المسمى فيه فاسداً وجب مهر مثلها كما لو نكحها على ذلك و هذا ما قال به الشافعية¹.

و ما نستخلصه أن أصحاب الرأيين اتفقا على صحة الخلع ولكن اختلفوا في العرض فأصحاب الرأي الأول يرون أن الزوج لا يستحق العرض و اعتبروه كأنه رضي بالخلع من غير عرض، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن على الزوج أن يرجع عليها بمهر مثلها.

و ما يمكن ترجيحه -و الله أعلم- هو ما قال به أصحاب الرأي الأول القائل بأن الخلع صحيح و تقع الفرقة بين الزوجين و يبطل العرض، فلو رضي الزوج بهذا العرض المحرم فمعنى ذلك أنه رضي بالحرم شرعاً في حين أنه لا يجوز الانتفاع بالحرمات في ديننا الحنيف و هو خروج عن طاعة المولى تعالى ، و كذلك لا يمكن القول بأنه يجب لها مهر المثل لأنهما لم يتتفقا على ذلك، و كما نعلم أن من مبدأ الخلع التراضي على العرض و مهر المثل قد يكون ليس بقيمة الخمر.

و عليه فالزوج عندما يرضي بالخلع على ما هو غير متقون و غير معتبر شرعاً و هو يعلم بذلك فكأنما قد رضي بالخلع بدون عرض.

الفرع الثالث: الخلع على منفعة

هناك منافع يمكن تقاديرها بالمال فهل يصح أن يكون العرض منفعة في مقابل المال؟. من المنافع التي يمكن أن يتخالع عليها الزوجين: إرضاع الولد و حضانته أو كفالته مدة معينة أو الإنفاق عليه ، كما قد تكون المنفعة مقابل الانتفاع بسكن المختلعة مدة معينة. مما هو حكم العرض في هذه الحالات؟ و هو هل يصح الخلع أم يبطل؟

البند الأول: الخلع على نفقة الحمل

قد تكون الزوجة المخالعة حاملاً وقت الخلع و قد يتفق المترحالان على أن يكون العرض هو نفقة الحمل، فهل يصح الخلع على ذلك؟ .

¹ ينظر: الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج: (05)، ص: 201. النوي: المجموع بشرح المذهب، المصدر السابق ، ج: (17)، ص: 28.

اختلَف الفقهاء في هذه المسألة و كانوا على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحابه صحة الخلع على نفقة الحمل و به قال الحنفية¹، المالكية² والحنابلة³.

قال الدسوقي: «جاز الخلع على نفقة الحمل أي نفقتها على نفسها مدة حملها و إن كان بها حمل أي على تقدير أن يظهر بها حمل و أولى حمل ظاهر، فإن أعتبرت أفقاً عليها و يرجع به إن أيسرت»⁴.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه عدم صحة الخلع على نفقة الحمل لأن ذلك غير معلوم القدر و لأنه لم يجب لها بعد، فخلعها بما لا تملكه باطل و ظلم ، و هذا ما ذهب إليه الظاهرية⁵.

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبيَّن أن ما قال به أصحاب الرأي الأول هو الذي يمكن ترجيحه على ما قال به ابن حزم الظاهري، فنفقة العدة للطفل واجبة شرعاً مصداقاً لقول الله تعالى: «... وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَ حَسْنَ يَصْعُبُ حَمْلَهُنَّ...»⁶ ، ولا يمكن اعتبار نفقة الحامل من العوض غير المعلوم القدر- و الله أعلم.

و بهذا يجوز الخلع على نفقة الحمل و لكن إذا كانت المرأة معسرة وجب على الرجل أن ينفق عليها لأن في ذلك مصلحة للجنين و له أن يرجع عليها إذا أيسرت.

البند الثاني: الخلع على إرضاع الولد

يعتبر الرضاع منفعة من المنافع التي تجوز الإجارة فيها و ذلك مصداقاً لقوله تعالى: «... فَإِنِّي أَمْرَضْتُ لَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَجُورُهُنَّ...»⁷ ، وقد اختلَف الفقهاء في صحة الخلع إذا كان العوض إرضاع ولده فكانوا على رأيين:

¹ ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشائع، المصدر السابق، ج: (ص: 322).

² ينظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق ، ج: (02)، ص : 347.

³ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 46.

⁴ الدسوقي :حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج: (03)، ص: 219.

⁵ ينظر: ابن حزم: المخلوي ، المصدر السابق ، ج: (10)، ص: 244.

⁶ سورة الطلاق/ الآية: (06).

⁷ سورة الطلاق/ الآية: (06).

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي صحة الخلع على رضاع ابنته منها سنتين لقوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَّا كَانَ أَكْرَادُ أَنْسَمَ الرَّضَاعَةَ...﴾¹، وعليها أن ترضعه سنتين لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، وفي الخلع أولى وهذا ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة.²

الرأي الثاني:

يرى أصحابه عدم صحة الخلع على إرضاع الولد و ذلك لأن قدره غير معلوم وقد يزيد و ينقص، و لأنه لم يجب لها بعد فخلعها بما لا تملكه باطل و ظلم فلا يجوز و هذا ما قال به الظاهرية.³

لكن قد تحدث أسباب تجعل المخالعة لا تفي بما اتفقت عليه مع الزوج ، كموت الولد أو موتها هي أو لأي سبب آخر يحول دون تحقيق ما اتفقا عليه كعوض في الخلع فما حكم الخلع إذا ما حدث ذلك؟.

إذا هلك الولد قبل الرضاع، فإنه يرجع إلى قيمته (قيمة الرضاعة) لأنها كهلاك عوض اختلت عليه فهلك في يدها قبل التسليم و كذا إذا ماتت هي فعليها قيمة الرضاع إلا أن قالت عند الخلع إن مات أو مت فلا شيء على فهو على ما شرطت و هذا ما ذهب إليه الحنفية.⁴

و المالكية يرون أنه إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاعة فلا رجوع للزوج عليها و إن

¹ سورة البقرة الآية: (233).

² ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 322 / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 595 . الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 201 . ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 64 .

³ ينظر ابن حزم، المحلي، المصدر السابق، ج: (10)، ص: 244.

⁴ ينظر: الكاساني: المصدر نفسه، ج: (04)، ص: 322 / ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 236 .

ماتت كأن له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها و كذلك إن انقطع لبنها فعليها أجرة الرضاع¹.

أما الشافعية فيرون أنه لو مات الولد وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها وإذا لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع ففي هذا قولين:

إحداهما: يرجع عليها بأجرة رضاع الحولين.

الثاني: يرجع عليها بمهر مثلها.

و إن مات الولد ففي بطلان الخلع قولان:

القول الأول: إن الخلع لا يبطل وللأب أن يأتيها بغيره لترضعه حولين فموت المستوفي وهو الولد لما تضمنه العقد لا يوجب فساد العقد.

القول الثاني: الخلع باطل بموت الولد لعلتين:

أحدهما: أنها لا تُدرِّ على غير ولدها.

والعلة الثانية: أن ما يرتوى به كل طفل من اللبن مختلف، فبعضهم يرتوى بالقليل وبعضهم بالكثير، فذلك لم يقم فيه مقام واحد، و كان المعين فيه متعيناً بالعقد أما إذا ماتت المرضعة فقد بطل الخلع بموتها و لا يقوم غيرها مقامها لأن العقد معين في لبنها و كذلك إذا جف لبنها و انقطع فالخلع باطل لأن اللبن هو المعقود عليه فيكون فيما يرجع به عليها إما بأجرة رضاع الحولين أو بمهر مثلها، و أما إن قَلَّ لبنها و لم ينقطع، فإن كان الباقى منه بعد قلته يروى الولد فالخلع بحاله و لا خيار فيه، و إن كان لا يرويه لم يبطل فيه الخلع، لكن الزوج فيه بال الخيار لأنه نقصه عيب بين أن يكمل إرضاع ولده من لبن غيرها وبين أن يفسخ و يرجع عليها بعد الفسخ إما بأجرة الرضاع أو بمهر مثلها.²

¹ ينظر: الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 23 / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 595. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 233.

² ينظر: الشافعى: الأم،المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 201. / الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج: (12)، ص: 354 - 313 - 315 إلى 331.

كما ذهب الخنابلة إلى أنه إذا مات الولد رجع الزوج بأجرة بقية المدة على الزوجة وقد قيل أنها تقدر بأجرة المثل، و كذلك إذا ماتت المرضعة أو جف لبنها فعليها أجر المثل لما يبقى من المدة¹.

بعد عرض آراء الفقهاء حول مسألة أن يكون الخلع على إرضاع الولد يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو جواز الخلع وصحته إذا كان العوض هو إرضاع الولد و هذا ما قال به جمهور الفقهاء، باعتبار أن للرضاع أجر فجاز أن يكون العوض هذا الأجر فلما جاز له أن يستأجر مرضعة لترضع الولد كان الأولى به أن يستأجرها هي لإرضاع الولد و هذا أفضل للولد فجاز أن تكون هذه الأجرة عوضا في الخلع.

كما يتضح أنه إذا ماتت المرضعة فللزوج أن يأخذ قيمة أجر رضاع الولد من ميراثها، و هذا ما قال به الحنفية والمالكية، و إن لم يكن لها مال (ميراث) وجب على الزوج أن يدفع أجرة رضاع الولد و هذا لمصلحة الولد، و كذلك إذا انقطع اللبن منها أو كان غير كاف لإشباع الولد وجب عليها أجرة الرضاعة.

أما إذا مات الولد فلا رجعة على الأم بأجرة الرضاعة لأن العوض هنا معين بإرضاع الولد فالالتزامها هو الإرضاع و لا رجوع للزوج عليها وهذا ما قال به المالكية، لكن إذا قالت عند الخلع: إن مات أو مت فلا شيء عليه، فهو على ما شرطت.

البند الثالث: الخلع على حضانة الولد أو كفالته أو الإنفاق عليه مدة معلومة:

قد يكون عوض الخلع حضانة الصغير أو النفقة عليه و مثل ذلك قوله لها: خالعتك على أن تنفقني على ولدي حتى يبلغ عشر سنين، فقبل هذا العوض و تلزم بالإنفاق عليه في هذه المدة المحددة، كما يمكن أن يتفقا على أن يكون عوض الخلع كفالته لمدة معينة،

فما حكم الخلع إذا كان العوض كما ذكرنا؟

اختللت آراء الفقهاء في هذه المسألة فكانت آراءهم كالتالي:

يرى الحنفية أنه إذا شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين و ضرب لذلك أجلًا أربع سنين أو ثلاثة سنين فذلك باطل لأن النفقة ليس لها مقدار معلوم ، فكانت الجهة متفاوضة

¹ ينظر: أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(02)، ص:46. المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج:(08)، ص:400-401. /ابن قدامة، المغني، المصدر السابق ، ج:(07)، ص:65.

فلا يلزمها شيء و لكن الطلاق واقع، فإذا مات الولد أو ماتت هي عليها نفقة باقي السنين إلا أن قالت عند الخلع: إن مات أو مت فلا شيء عليه، فهو على ما شرطت ، و لو اختلفت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح في الأثنى لا الذكر و إذا تزوجت فللزوج أن يأخذ الولد و لا يتركه عندها و إن اتفقا على ذلك لأن هذا حق للولد ، و لو خالعه على نفقة الولد عشر سنين و هي معسراً فطالبته بنفقته يجبر عليها و ما شرط حق عليها¹.

و للملكية في الخلع بنفقة الزوجة على الابن بعد الحولين مدة معلومة قوله:

أحدهما: يجوز، و الثاني: لا يجوز² ، لأن الشرط باطل و يقع الطلاق و لا يصلح في صلح رجل و امرأته أكثر من الرضاع و على الأب أن ينفق على ولده وهذا لما قال به مالك³.

فمن أجاز الخلع بالغرر أحاجزه بنفقة الولد و لكن قدّروا ذلك بأن يكون بمدة معلومة، فإن مات الولد أخذ الولد نفقته و رجع عليها بقيمة المدة و إن ماتت هي فإنه يوقف من تركتها ما يفي بنفقة باقي المدة، كما أجاز الملكية الخلع بإسقاط الحضانة ما لم يتعذر الولد بأمه أو يكون عليها في ذلك ضرر و إلا فلا يجوز ذلك، كما أجاز الخلع بحضانة بناتها أو ولدتها فإذا التزمت بالحضانة و تزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة لأنها إن تزوجت استغلت بأمر الزوج فليس لها أن تشغل نفسها بغير ما وقع عليه عقد الخلع⁴.

أما الشافعية فيرون أنه يصح الخلع إذا كان على أن تحضن ولده و تكتفه بعد الرضاع و إن مات الصبي بعد استكماله الرضاع دون مدة النفقة لم يبطل العوض لأنه قد استوفى الرضاع، و يمكن للأب أخذ النفقة، فإذا أخذ ما قدره من النفقة، و لابد من ذكر جنس النفقة و نوعها و صفتها و قدرها و أجلها لكي يكون معلوماً و ينتهي عنه الجهالة ، و معلوم الأجل غير مجهول المدة للزوجين أن يتفقا بين أن تتولى النفقة عليه بنفسها، و بين أن يستوفي

¹ ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشائع، المصدر السابق ، ج:(04)، ص: 322 . ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق ، ج:(04)، ص: 236 - 237.

² ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 595.

³ ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 237.

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ، ج:(02)، ص: 233 . التسولي: البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق ، ج:(01) ص: 346 و ما بعدها.

ذلك منها بنفسه أو بوكيله ليكون هو المتولي للنفقة عليه، فإذا مات الولد رجع عليها بقيمة الطعام في قول، و في قول آخر: يرجع عليها بمهر مثلها ، و إن ماتت هي ينزع من تركتها قيمة ذلك¹.

كما يرى الحنابلة أنه إن خالعها على كفاله ولده عشر سنين صح و إن لم يذكر قدر الطعام والأدم و يرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله و له أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبي و ما يحتاج إليه لأنه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه و بغيره و إن أذن لها في إنفاقه على الصبي جاز ذلك ، فلو مات الصبي فإنه يرجع بقيمة كفاله مثلها و بذلك له نفقة مثله².

الفرع الرابع: الخلع على إسقاط حق من حقوق المختلعة (مهر، نفقة العدة..)
اتفق الفقهاء على جواز الخلع بإسقاط حق من حقوق المختلعة كنفقة العدة³ أو المهر أو نفقة ماضية واجبة عليه⁴.

ذكر الحنفية أن الخلع إذا كان على المهر فحكمه أن المهر إن كان غير مقبوض فيسقط المهر عن الزوج و تسقط عنه النفقة الماضية و إن كان مقبوضاً فعليها أن ترده على الزوج، و إن خالعها على البراءة من النفقة و السكن فهو برئ من النفقة و لا يصلح إبراؤها عن السكن لأن خروجها من بيت الزوج معصية ، فإن أبرأته عن مؤنة السكن بأن سكتت في بيتها و التزمت مؤنة السكن من مالها صح ذلك⁵.

¹ ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 25-26. / الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 310 و ما بعدها.

² ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 66.

³ تستحق المعتدة من طلاق النفقة مدة العدة لأنها محبوسة لحق الزوج، فلا يجوز لها أن تتزوج غيره مادامت في العدة، و هذه النفقة يجب بأنواعها الثلاثة: الطعام، الكسوة و السكن، و يراعى فيها ما يراعى في النفقة الزوجية. ينظر: نفيسة إبراهيم ياجي: الزواج و فرق الرواج في الإسلام، مرجع سابق. ص: 178.

⁴ ينظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 67. / مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 237. / الفيروز أبادي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 1.73.

ابن قدامة: المغني، المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 83.

⁵ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، المصدر الرابع، المصدر السابق ، ج: (04)، ص: 325 / السرخسي: المبسوط، المصدر السابق ، ج: (05) ص: 173.

كما أضاف المالكية¹ و الشافعية² في الخلع على نفقة السكن أنه جائز إذا كان على كراء المسكن، و إذا كان على الخروج من المسكن لم يجز ذلك لأن إخراجها من المسكن محرم، فلها السكن و الخلع واقع، و عند الشافعية أن عليها مهر مثلها.

أما الحنابلة فقد أجازوا الخلع على السكن، فإن خربت الدار رجع عليها بأجرة باقي المدة و تقدر بأجرة المثل، أما إذا خالعها على نفقة عدها و كانت حاملاً ففيه قولان: أنه يصح، و قول آخر: أن الخلع باطل لأن نفقة الحامل هي حق للولد فكان خلعاً بمعذوم³.

صفة العوض في قانون الأسرة الجزائري:

لم تحدد المادة (54) المتعلقة بالخلع نوع العوض في الخلع، غير أنه جاء في نصها على أن الزوجة تخالع نفسها على مقابل مالي، فهذه العبارة تنصر إلى كل ما له قيمة مالية سواء كانت نقداً أو عيناً أو عقاراً أو منقولاً، و سواء كان مالاً أو ما كان يقبل التقويم بالمال.

فيصبح أن يكون العوض في الخلع بكل ما يصح أن يكون صداقاً⁴، وقد نصت المادة (14) من قانون الأسرة على أن الصداق هو ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، فالمتأمل في هذه المادة يجد أن الصداق هو كل ما له قيمة و ما هو مباح شرعاً، يعني أنه لا يجوز المخالعة على ما هو غير مقوم شرعاً و لكن لم ينص المشرع على حكم الخلع إذا كان على محرم.

يقول فضيل سعد و هو من شراح قانون الأسرة الجزائري حول مسألة الخلع على شرط فاسد أو محرم: «أنه عقد لا يتأثر بفساد الشروط المترتبة به كما لو قالت الزوجة لزوجها أخالعك على أن تبقى حضانة ابني عندي لأكثر من عشر سنوات و هو شرط فاسد لأنه مخالف للقانون في المادة (65) و التي تنص: تنقضي مدة حضانة الذكر بلوغه 10

¹ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 595.

² الشافعي:الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 201.

³ ينظر:أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 46/. المداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المصدر السابق،ج: (08)،ص:

400

⁴ ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 267-268.

سنوات والأئم ببلوغها سن الزواج¹، فيمكن أن يكون عوض الخلع نفقة المخصوص لعدد من السنوات أو نفقة العدة المقررة شرعاً أو أن يكون مؤجل صداقها، و لكنه لا يجوز للزوجة أن تتنازل عن حضانة أولادها للزوج كعوض للخلع لأن الحضانة تعتبر حقاً للمخصوص و ليس من حقها أن يجعل حق غيرها عوضاً للخلع²، و هذا ما سارت عليه المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه أن الزوجة طلبت التطبيق بالخلع و الزوج قد علق قبوله بإسناد حضانة الأولاد إليه، فهذا الحكم بالطلاق بالخلع يعد مخالفًا للقواعد الشرعية و القانونية³.

المطلب الثالث: الخلع دون عوض

يعتبر العوض ركن من أركان الخلع تبذل الزوجة مقابل خلعها.

فهل يصح الخلع دون عوض؟

اختلقت آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

يرى الحنفية أن الخلع إذا وقع بغير عوض فإنه يقع طلاقاً بائناً لأنه طلاق بلا عوض بخلاف الطلاق على مال فإذا كان الخلع بلفظ الطلاق على مال و لم يذكر العوض فيقع طلاقاً رجعياً في هذه الحالة⁴.

و للمالكية في الخلع دون عوض قولان: قول يرى أن الخلع من غير عوض يقع به الخلع و يكون الطلاق بائناً و سواء كان الخلع بلفظه أو في ما معناه، و قول آخر يرى أنه لا يقع بائناً إلا بوجود العوض فيقع به طلاق رجعي⁵.

كما يرى الشافعية أن الخلع إذا كان بغير عوض بأن قال لها: "خالعتك" أو فاديتك" و نوى التمس قبولاً فقبلت فإنه تجب البينونة و يجب مهر المثل بجريان العرف أن الخلع يقع

¹ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص: 314.

² ينظر: عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 250.

³ ملف رقم: 44858 بتاريخ: 1987/12/07، مجلة القضاة، العدد (04)، ص: 50-51، نقلأً عن: بلحاج العربي: قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي...، مرجع سابق، ص: 90.

⁴ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 88-91.

⁵ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 593 / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 220.

بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل كالخلع بمحظوظ، و إذا نفي المخالف العوض بأن قال أنه خالعها بلا عوض فإنه يقع طلاقاً رجعياً وليس عليها بذل عوض¹.

أما الحنابلة فقد ثبت عندهم في الخلع على غير عوض قولان: قول يرى أنه يصح الخلع بدون عوض ويقع الطلاق به لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق، أما القول الثاني فيرى أنه لا يكون إلا عوض إلا أن يكون نوى به الطلاق فيكون ما نوى و يقع رجعياً، وإن لم ينوي به الطلاق لم يكن شيئاً².

و ما نلاحظه من جملة آراء الفقهاء حول مسألة الخلع دون عوض أفهم اتفقوا أنه يقع به التفرقة بين الزوجين لكن اختلفوا في نوع هذه الفرقـة.

و ما يتبيـن - و الله أعلم - أن الأصل في الخلع أن يكون عوض لأن الأصل في مشروعيته أنه عندما لا تطيق المرأة العيش مع زوجها فلها أن تبذل عوضاً لقاء تسريحها فإن كان من غير عوض كان أشبه بالطلاق، و لكن إذا حصل و أن وقع الخلع فإنه يقع طلاقاً بائناً سواء كان الخلع بلفظه أو ما في معناه؛ لأن المرأة ما دامت بحـات إلى الخلع فإنـها لا تطيق الحياة التي تعيشـها مع زوجـها، و لاستحالة العـشرة بينـهما، فالزوجـة تجدـ أن البقاء مع زوجـها قد يوقعـها فيما لا يرضـي الله.

و لو رجعنا إلى المادة (54) من قانون الأسرة، نجد أن المـشرع قد نص على أنه: «يجوز للزوجـة دون موافـقة الزوجـ أن تخـالع نفسها بـمقـابل مـالي...»، فنصـ المادة يـوحـي على وجـوب ذـكر العـوض في الخـلع فلا يـجوز أن يكونـ الخـلع على غيرـ عـوض، فإنـ وقعـ الخـلع و لم يـتفـقـ الزوجـان علىـ العـوض، فـهـما يـقعـ الخـلع و يـجبـ مـهرـ المـثل وقتـ صـدورـ الحـكم و هـذا ما جاءـ فيـ الفـقرـةـ الثـانـيةـ منـ المـادـةـ (54) حيثـ جاءـ فيهاـ: «إـذا لمـ يـتفـقـ الزوجـان علىـ المـقابلـ المـاليـ لـلـخلـعـ، يـحـكـمـ القـاضـيـ بماـ لـا يـتـجاـوزـ قـيمـةـ صـدـاقـ المـثلـ وقتـ صـدورـ الحـكمـ».

المطلب الرابع: الاختلاف في العوض

إـذا اـخـتـلـفـ المـتـخـالـعـانـ فيـ عـوضـ الخـلعـ سـوـاءـ فيـ مـقـدـارـهـ، أوـ صـفـتـهـ، أوـ أـجـلـهـ وـ حلـولـهـ، أوـ تـأـجيـلـهـ وـ لمـ يـكـنـ لأـحـدـهـماـ بـيـنةـ فقدـ اـخـتـلـفـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـكـانـتـ كـالـآـتـيـ:

¹ يـنظـرـ: الكـوهـجيـ، زـادـ المـحتاجـ بـشـرحـ النـهاـجـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ(03)، صـ: 343.

² يـنظـرـ: ابنـ قدـامـةـ: الـمعـنىـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ(07)، صـ: 67/. المرـداـويـ: الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ منـ الـخـالـفـ علىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ(08)، صـ: 396-397.

الرأي الأول:

يرى أصحابه أن القول قول الزوجة و لا يكون للزوج إلا ما أقرت به الزوجة كالطلاق على مال إذا اختلفا في مقداره لأن الزوجة منكرة لما يدعويها عليها الزوج في قدر أو صفة أو جنس العوض فيكون القول قوله لقول رسول ﷺ: هُوَ الْمُؤْمِنُ بِدُعَائِهِ¹ لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه² وبهذا قال الحنفية³، المالكية⁴ وفي رواية عن الإمام أحمد⁵.

قال الإمام مالك: «تحلف المرأة و يثبت الخلع و لا يكون له من المال الذي ادعى شيء و يُفرَّقُ بينهما لأنه قد أقر بفارقها»⁶.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن القول قول الزوج لأن البعض يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه وهذا ما قال به بعض الحنابلة في رواية أخرى عن الإمام أحمد⁷، و قيل أن القول قول الزوج إن لم يتجاوز مهرها⁸.

¹ اختلف الفقهاء في تفسير المدعى والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعى هو الذي يطلب أمراً خفيأً على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، ومنهم من قال أن المدعى هو الذي يختلى و سكته من الخصمين، والمدعى عليه من لا يختلى و سكته منهمما. ينظر: ابن رجب: جامع العلوم و الحكم في شرح حمسين حديثاً من جوامع الكلم، المرجع السابق، ج: (02)، ص: 230.

² رواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى على، صحيح مسلم، ط (01)، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004. حديث رقم: 1711، ج: (02)، ص: 212.

³ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج (05)، ص: 101، 102.

⁴ ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق ، ج (02)، ص: 70/الخطاب: موهب الجليل لمحضر خليل، المصدر السابق ، ج (04)، ص: 38.

⁵ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج (07)، ص: 93.

⁶ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج (02)، ص: 93.

⁷ ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق ، ج (08)، ص: 49 / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج (07)، ص: 93.

⁸ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه، المصدر السابق ، ج (02)، ص: 49.

رأي الثالث:

يرى أصحابه أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار أو صفة أو جنس العوض في الخلع يتحالفان لأن اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتباين إذا اختلفا في الثمن والتحالف يقتضي فسخ العقد إلا أنه لا يمكن في هذه الحالة أن يفسخ العقد ، لأنه لا يلحقه الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بغير مثلها كالمتباين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة و هذا ما قال به الشافعية¹.

و في قول آخر للشافعية أن الزوج يرجع بأقل الأمرين من العوض الذي يدعى عليه الزوج أو مهر المثل كالبائع يرجع بأقل الأمرين من الثمن الذي يدعى عليه البائع أو قيمة السلعة².

ويتبين بعد عرض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة أن الراجح هو ما قال به المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وهو اعتبار قول المرأة مع يمينها عند اختلاف الزوجين في عوض الخلع لأن الزوج يدعى عليها قدرًا أو جنسًا أو صفة تكون هي المنكرة فيها فيكون القول قوله و ذلك لقول الرسول ﷺ: **البينة على من ادعا و اليمين على من انكر**³ و لعدم وجود البينة فالقول قول الزوجة - و الله أعلم -.

موقف المشرع الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة اختلاف المتخالعين في العوض الذي اختلفا عليه، وقد أغفل الكلام حول هذه المسألة مع اعتبارها مسألة جوهرية في الخلع، ولكن يمكن إسقاط القواعد العامة للإثبات في هذه المسألة، فيجب تطبيق قواعد الإثبات عند نشوء النزاع بين الخصمين، فالمستقر عليه قضاء أن اليمين على من انكر ولا تكون مفروضة إذا وجد في القضية ما يفيد مزاعم المدعى⁴، وقد نظم قانون الإجراءات

¹ ينظر: الشافعي: الأم، المصدر السابق ، ج(05)، ص: 207.

² التوسي: المجموع بشرح المذهب، المصدر السابق ، ج(17)، ص: 54 .

³ رواه البيهقي، كتاب: الدعوى و البيانات، باب: البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، سنن البيهقي، المصدر السابق، ج:(10)، ص: 252.

⁴ ينظر: محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ج:(02)، ص: 78.

المدنية¹ أحکاماً لليمين القضائية و هذا في المواد من (343) إلى (350)، حيث جاء في نص المادة (348) منه على أنه: «للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به».

و تضييف هذه المادة في نصها على أنه «يشترط في توجيه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل و ألا تكون الدعوى حالية من أي دليل»، فإذا ما ثبت للقاضي أن هناك دليلاً من ادعى فإنه لا يمكن توجيه اليمين فالبينة على من ادعى، فإذا ما نشب نزاع بين الزوجين المتخالعين حول العوض في الخلع و اختلفا في مقداره أو صفتة أو تأجيله أو تعجيله... فإن كان لأحدهما بينة أو دليل لذلك فإن كان ذلك دليلاً كاملاً واضحاً فإنه يعمل به، و لكن إذا كان دليلاً غير كامل فإنه يعتبر قرينة يمكن تعزيزها باليمين² حيث يؤديها الخصم بعبارة «أحلف بالله العظيم» و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و ذلك في المادة (434) منه، ونشير إلى أن حلف اليمين في مسائل الأحوال الشخصية تختلف عن الحالات الأخرى فهي تؤدي بالمسجد خلافاً للأيمان الأخرى التي تؤدي بالجلسة و هذا ما قررته المحكمة العليا عن غرفة الأحوال الشخصية في هذه المسألة.³

كما يمكن القول أنه عند اختلاف المتخالعين في العوض سواء في مقداره أو صفتة...، فيمكن تطبيق المبدأ المقرر في الاختلاف في الصداق باعتبار أن العوض في الخلع كالصداق في النكاح حيث نصت المادة (17) من قانون الأسرة أنه في حالة النزاع في الصداق و كان ذلك قبل الدخول و لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين، و إذا كان بعد الدخول فالقول قول الزوج أو ورثته مع اليمين، فباعتبار أن البعض قبل الدخول يعتبر ملكاً للزوجة كان القول قولها قبل الدخول و باعتبار الخلع فرقه من فرق النكاح تملك به الزوجة بضعها بعده، فيكون الإثبات فيه بقولها مع يمينها عند الاختلاف في مقدار العوض في الخلع- و الله أعلم-.

¹ الأمر رقم: 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

² و تدعى هذه اليمين باليمين الشتمة و هي اليمين التي توجه تلقائياً من طرف القاضي.

³ ملف رقم 32171 بتاريخ 1984/02/06، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلةقضائية، العدد (01)، 1990، ص: 54 / ملف رقم: 41752 بتاريخ 1986/10/06، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلةقضائية، العدد (02)، 1989، ص: 91.

خلاصة الفصل:

ما يمكن أن نستخلصه في نهاية هذا الفصل أن الخلع يشتمل على أركان تمثل في المتخالعان، الصيغة و العرض.

و يشرط في المخالع أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق فقد اتفق الفقهاء على أن كل من صح طلاقه صحيح خلعه، فخلع المحجور عليه لصغر لا يجوز لأنه ليس أهلاً للتصرف، فقد اشترط الفقهاء أن يكون بالغاً حتى يصح طلاقه و بالتالي يصح خلعه.

كما أجاز الفقهاء خلع السفيه و أوجبوا تسليم العرض لوليّه، أما المجنون فقد اتفق الفقهاء على أن خلعه كخلع الصبي لأنه ليس من أهل التصرف، أما المشرع الجزائري فلم يحدد شروطاً للمخالع مما استدعي الرجوع إلى أحكام القانون المدني و استنباط ماجاء فيه من أحكام في تصرفات المحجور عليه.

كما اتفق الفقهاء على جواز خلع المريض مرض الموت، فخلعه واقع قياساً على وقوع طلاقه.

أما المختلعة فيشرط فيها أن تتمتع بأهلية التبرع لأن الخلع تصرف مالي مصحوب بتصرف شخصي لأن العرض المالي في الخلع من قبيل التبرعات، ومن الفقهاء من أجاز خلع الصغيرة و السفيه و المجنونة و منهم من قال أنه غير جائز، و المشرع الجزائري قد أغفل الكلام حول خلع المحجور عليها (الصغيرة، السفيه و المجنونة) مما استدعي الرجوع إلى القواعد العامة للتبرعات.

كما اتفق الفقهاء على جواز الخلع في الحيض بينما لم يجز بعض المالكية ذلك، و كذلك المعتدة من طلاق رجعي فقد اتفق الفقهاء على جواز و صحة خلعها و ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك.

و اتفق الفقهاء على جواز خلع المريضة مرض الموت فخلع المريضة و الصحيحة سواء، لكنهم اختلفوا في مقدار العرض الذي يبذل للزوج، فمنهم من أجازه على أن يكون بعهراً و منهم من قيده بأن لا يجاوز قدرها من الميراث و منهم من قيده بعهراً مثلها وقت الخلع، و المشرع الجزائري لم ينص بنص خاص و صريح حول خلع المريضة مرض الموت مما استدعي بنا إلى الرجوع إلى أحكام تبرع المريض مرض الموت.

أما الركن الآخر من أركان الخلع فهو الصيغة، و هو اللفظ الدال على الخلع و الذي ينعقد به الخلع، و قد اختلفت ألفاظ الخلع عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فمنهم من

فيَّدَهُ بالفاظ مخصوصة و منهم من لم يقيِّدَهُ بلفظ مخصوص بل جعله بكل لفظ دال على معنى الخلع، و وجدنا أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص حول ركن الصيغة ، و لكن ما استخلصناه من نص المادة (54) أن الخلع يجب أن يكون بإيجاب و قبول من الطرفين.

كما اختلف الفقهاء في تكييفهم للخلع، فمنهم من يرى أنه يمين من جانب الزوج و معاوضة من جانب الزوجة ، و منهم من يرى أنه معاوضة من الجانبين تراعى فيه أحكام المعاوضة، أما القانون فلم يحدد طبيعة الخلع سوى أنه اعتباره غير رضائي فهو يقع بدون موافقة الزوج.

و اختلف الفقهاء في مدى جواز المعاطاة في الخلع، و هو أن تعطى الزوجة لزوجها مالاً دون التلفظ بالإيجاب و القبول، فمنهم من يرى صحة ذلك و منهم من يرى عدم جواز ذلك، فإذا اختلف الزوجان في صيغة الخلع و لم تكن هناك بينة فقد اتفق الفقهاء على بينونة الزوجة من زوجها و القول قولها و عليها اليمين إذا ادعاه الزوج و أنكرته، أما إذا ادعت هي الخلع و أنكره الزوج فالقول قوله، و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الاختلاف في الصيغة (أصل الخلع). أما الركن الأخير للخلع فهو العوض، و هو ما تلتزم به الزوجة بذاته للزوج و هو ما ينعقد عليه الخلع ، و قد اتفق الفقهاء على أن كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح عوضاً في الخلع و لا عكس، و ليس للعوض في الخلع حد أعلى و لا حد أدنى، و اختلفت آراء الفقهاء في جوازأخذ أقل أو مثل أو أكثر من المهر و لم يورد المشرع الجزائري نصاً حول تحديد مقدار العوض، غير أنه خوّل للقاضي السلطة التقديرية في تقديره إذا اختلف المتخالعان في تقديره.

كما اختلفت آراء الفقهاء في الخلع على مجھول و على محْرَم، فمنهم من أجاز ذلك و منهم من لم يجز ذلك، كما قد يكون العوض في الخلع من المنافع التي يمكن تقديرها بمالاً كأن يكون على نفقة الحمل إذا كانت حاملاً، أو على إرضاع الولد أو حضانته أو كفالته أو الإنفاق عليه مدة معلوم، و اختلف الفقهاء في هذه المسائل بين مجھيز لذلك وغير مجھيز لذلك.

كما قد يكون العوض في الخلع إسقاطاً لحق من حقوق المختلعة كالمهر و النفقـة... فقد اتفق الفقهاء على جواز الخلع بذلك.

و لم تحدد المادة (54) والمتعلقة بالخلع صفة العوض في الخلع سوى أنه جاء فيها أن الزوجة أن تخالع على مقابل مالي ، فهذه العبارة تنصرف إلى كل ماله قيمة مالية.

كما يرى بعض الفقهاء جواز الخلع دون عوض، بينما يرى البعض الآخر عدم جواز ذلك ولكنهم اتفقوا على أنه يقع به التفرقة بين الزوجين غير أنهم اختلفوا في نوع هذه الفرقة.

ورأينا أن المخالفين إذا اختلفوا في عوض الخلع سواء في مقداره أو صفتة أو أجله أو حلوله ولم يكن لأحدهما بينة اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين من يرى أن القول قول الزوج وبين من يرى أنهما يخالفان كالمبايعان، والشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه المسألة مما استدعي تطبيق القواعد العامة للإثبات.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِلرَّحْمَةِ

آثار الفلم

المبحث الأول: الفرقـة بين الزوجين و آثارها.

المبحث الثاني: أثر الفلم على حقوق الزوجية.

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في دعوى الفلم

آثار الخلع

إذا وقع الخلع متوافراً لجميع أركانه وشروطه التي تعرضنا إليها في الفصل السابق، من إيجاب وقبول وبدل للعوض فإنه يترتب على ذلك آثار، فلذلك يكون الخلع طريقاً من طرق حل الرابطة الزوجية يترتب عليه الفرقة بين الزوجين و من بين هذه الآثار كذلك ما هو متعلق بالحقوق المالية بين الزوجين، كما يترتب على الخلع آثار قانونية أو قضائية، فإذا وقع الخلع وجب أن يكون بحكم قضائي و هذا ما ينافي في المعنى القانوني للخلع، فحتى يكون قانونياً وجب أن يكون بحكم قضائي.

ولمناقشة هذه المسائل و تبيانها اقتضى مني تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تطرق في المبحث الأول للفرقة بالخلع بين الزوجين وآثارها، والمبحث الثاني خصصته لأثر الخلع على الحقوق المالية بين الزوجين، أما المبحث الثالث فخصصته لإجراءات التقاضي في دعوى الخلع.

المبحث الأول: الفرقـة بالخلع بين الزوجين و آثارها

متى وقع الخلع بين الزوجين مستكملـاً لجميع أركانه و شروطـه التي بينـها سابقاً، فإنه يترتب عليهـ الفرقـة بينـ الزوجـين و ما يتعلـقـ بها من آثارـ كنـوعـ الفرقـة ، عـدةـ المختـلـعةـ و الرجـعةـ و ما يتعلـقـ بها من أحـكامـ.

فـماـ هوـ نوعـ الفـرقـةـ بـالـخلـعـ؟

هـذاـ مـاـ سـنـحاـولـ الإـجـاهـةـ عـلـيـهـ وـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ المـطـالـبـ الـآـتـيـةـ:

المطلب الأول: نوع الفرقـةـ بـالـخلـعـ

اختـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ نـوـعـ الفـرقـةـ إـذـاـ تـمـ الخـلـعـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، فـقـدـ اـسـتـشـكـلـ الـأـمـرـ لـمـ اـقـرـنـتـ هـذـهـ الفـرقـةـ بـالـعـوـضـ، فـهـلـ هـذـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ طـلـاقـاـ فـيـكـوـنـ فـسـخـاـ¹ أـمـ لـاـ؟ـ فـكـانـتـ أـقـوـالـ الفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ:

يرـىـ أـصـحـابـهـ أـنـ الخـلـعـ طـلـاقـ، وـ بـهـ قـالـ الحـنـفـيـ² وـ الـمـالـكـيـ³ وـ الشـافـعـيـ فيـ قـوـلـ جـدـيدـ⁴ وـ إـلـامـ أـحـمدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ⁵ وـ الـظـاهـرـيـ⁶.ـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

¹ الفـسـخـ: لـغـةـ: هـوـ النـقـضـ، يـقـالـ: (فـسـخـ)، (الـفـسـخـ) أيـ نـقـضـهـ فـاـنـقـضـ وـ انـقـطـعـ، الرـازـيـ: مـختارـ الصـحـاحـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ: 239ـ.ـ أـمـاـ الفـسـخـ اـصـطـلـاحـاـ هـوـ: رـفـعـ العـقـدـ بـإـرـادـةـ مـنـ لـهـ حـقـ الرـفعـ، وـ إـزـالـةـ جـمـيعـ آـثـارـهـ، وـ الـفـسـخـ هـوـ حلـ اـرـتـيـاطـ الـعـقـودـ كـاـلـطـلـاقـ وـ الـعـتـاقـ، وـ الـفـسـخـ هـوـ نـقـضـ لـلـعـقـدـ بـسـبـبـ خـلـلـ رـافـقـ الـعـقـدـ وـ قـتـ إـنـشـائـهـ، أـوـ بـسـبـبـ خـلـلـ طـرـأـ عـلـىـ الـعـقـدـ يـمـنـعـ مـنـ بـقـائـهـ وـ اـسـتـمـارـهـ.ـ يـنـظـرـ: اـبـنـ رـشـدـ: بـداـيـةـ الـجـتـهـدـ وـ هـنـايـةـ الـمـقـتـصـدـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ: (02ـ)، صـ: 83ـ.

محمد رواس قلعة جـيــ حـامـدـ صـادـقـ قـنـيـيـ: معـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 346ـ.

² يـنـظـرـ: اـبـنـ الـهـمـامـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ: (04ـ)، صـ: 241ـ.

³ يـنـظـرـ: مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، الـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ: (02ـ)، صـ: 231ـ.

⁴ يـنـظـرـ: الشـافـعـيـ، الـأـمـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ: (05ـ)، صـ: 198ـ.

⁵ يـنـظـرـ: هـمـاءـ الـدـيـنـ الـمـقـدـسـيـ: الـعـدـةـ شـرـحـ الـعـمـدةـ فـيـ فـقـهـ إـلـامـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ: 346ـ.

⁶ ابن حـزمـ الـمـحـلـىـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ: (10ـ)، صـ: 239ـ.

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ . . . ﴾¹، ثم قال تعالى: ﴿ . . . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَثْتُ بِهِ . . . ﴾² إلى أن قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَةٍ تَسْكِنَهُ زَوْجًا غَيْرَهُ . . . ﴾³.

فذكر المولى عليه السلام الخلع بين طلاقين فهو ملحق بهما، و لأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق إذ الفسخ يوجب استرجاع البديل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن.⁴

الدليل الثاني: من السنة

1- ما رواه البخاري في صحيحه: ﴿ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ امْرَأَةَ ثَابَتْ بْنَ قَيْسَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتْ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرُدُّنِي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَعْطِيلَةً ﴾⁵.

فمن خلال هذا الحديث نرى أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابت بن قيس طلاق زوجته مقابل الحديقة و ذلك بأن يكون صريحاً بلفظ الطلاق فجعل الخلع طلاقاً⁶.

و يناقش استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث أنه في هذه الرواية لا خلاف أن الخلع يقع طلاقاً إذا كان بلفظ صريح من ألفاظ الطلاق، وكذلك إذا وقع بلفظ الطلاق مقروناً بالنية، أما الخلع فليس من صرائع الطلاق، فلو لم ينبو به الطلاق لا يقع به فرقاً أصلاً⁷. كما نوقشت استدلاهم بهذا الدليل أنه قد ثبتت عدة روايات بألفاظ أخرى في وقوع

¹ سورة البقرة / الآية:(229).

² سورة البقرة / الآية:(229).

³ سورة البقرة / الآية:(230).

⁴ ينظر: الجصاص: أحکام القرآن، المصدر السابق، ج:(01)، ص:397. الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، المصدر السابق، ج:(03)، ص:341-342.

⁵ سبق تخربيه، ص:21.

⁶ ينظر: العيني: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:(20)، ص: 261.

⁷ ينظر: القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:(08)، ص: 148.

المخلع، فقد جاءت في رواية بلفظ: **فَوَخَلَ سَبِيلَهَا**^١ وأيضا ثبتت بلفظ: **فَوَفَارِقْهَا**^٢ و في رواية: **فَوَجَلَسْتُ فِي أَهْلِهَا**^٣ و في رواية: **فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا**^٤، و رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.^٥

2- مارواه الدارقطني في سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل المخلع تطليقة بائنة^٦.

الدليل الثالث: عمل الصحابة

- ما رواه الإمام مالك عن نافع، أن **الرَّبِيعَ بْنَتْ مُعَوْذَ** بن عفراe جاءت هي و عمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يُنكِرْهُ، و قال عبد الله بن عمر: **عِدْتُهَا عِدَّةً الْمُطْلَقَةِ**.^٧

الدليل الرابع: ما جاء في الأثر:

- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، و سليمان بن يسار^{*}، و ابن شهاب كانوا يقولون: **عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**.

^١ سبق تخربيه، ص: 23.

^٢ رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فسي المخلع، سنن أبو داود، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 291.

³ رواه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المخلع، سنن النسائي، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 1.169 / .1 و في رواية لأبي داود: **فَوَجَلَسْتُ هِيَ فِي أَهْلِهَا**، كتاب: الطلاق، باب: فسي المخلع، سنن أبو داود، المصدر نفسه، ج: (02)، ص: 291. كما رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: **فَوَجَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا**، كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في المخلع، الموطأ، المصدر السابق، ص: 354.

⁴ سبق تخربيه، ص: 23.

⁵ ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج: (06)، ص: 249.

⁶ رواه الدارقطني و قال إنه متزوج، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق و المخلع و الإيلاء و غيره، سنن الدارقطني، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 45-46. العظيم أبادي: التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 46.

⁷ رواه الإمام مالك و انفرد به من بين الكتب التسعة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المختلعة، الموطأ، المصدر نفسه، ص: 345.

⁸ سليمان بن يسار: أبو أيوب، مولى ميمونة بنت الحارث، وهو أخو عطاء، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن عائشة، توفي سنة سبع و مائة و عمره ثلاث و سبعين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 134. الشيرازي أبي إسحاق: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص: 60-61.

⁹ رواه الإمام مالك ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المختلعة، المصدر نفسه، ص: 345.

الدليل الخامس: من المعقول:

1- إن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع و النزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة فكان معنى قوله: "خلعها" أي أخرجها عن ملك النكاح و هذا معنى الطلاق البائن، وفسخ النكاح رفعه من الأصل و جعله كأن لم يكن أصلاً، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج و إثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى¹.

2- ذكر ابن رشد^{*} أنَّ الفسخ يقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما لا يرجع إلى اختياره و الخلع راجع إلى الاختيار فليس بفسخ².

3- إن الخلع فُرقة لا تفتقر إلى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقاً³.

4- يقول الماوردي^{**}: "إن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق، ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، و الخلع يكون مبتدأ من غير

¹ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 313.

* ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي، (الشهير بابن رشد الحفيظ)، من أهل قرطبة و قاضي الجماعة بها، ولد سنة عشرين و خمسين قيل وفاة القاضي جده أبو الوليد بن رشد بشهر روى عن أبيه أبي القاسم و استظره عليه الموطأ حفظاً، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأبو بكر بن سمحون...، وكانت الدراسة أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، حدث وسمع منه: أبو يحيى بن جهور و أبو محمد بن حوط الله، وأبو الحسن: سهل بن مالك وغيرهم... من مؤلفاته: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول.. توفي سنة خمس و تسعين و خمسين. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب...، المصدر السابق، ص: 378-379.

² ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 69.

³ ينظر: النووي : المجموع بشرح المذهب ، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 15.

** الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، تولى قضاء بلدان كثيرة ثم سكن بغداد، تفقه على أبي القسم الصميري بالبصرة وعلى أبي حامد بغداد، وحدث عن الجليلي... وآخر من روى عنه أبو العز بن كادش، كما حدث عنه أبو بكر الخطيب، كان ثقة، له تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، من تصانيفه: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدين و الدنيا... توفي في ربيع الأول سنة خمسين و أربعين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب...، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 285-286. / الذهي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج: (18)، ص: 64 إلى 68.

سبب فكان طلاقاً لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسحاً لا يكون إلا عن سبب¹.

5- إن العوض في الخلع يقع على ما وقع عليه النكاح و على غيره كذلك بخلاف الفسخ فإنه يوجب استرجاع العوض الذي وقع عليه العقد كإقالة في البيع، فلو كان الخلع فسحاً لما جاز إلا بالصداق، و جوازه بالصداق و غيره دليل على خروجه من كونه فسحاً و دخوله في الطلاق².

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الفرقة بالخلع فسخ و ليس طلاقاً، و به قال الشافعي في قوله القدم³، و الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه⁴.

و استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . ﴾⁵، ثم قال عز وجل: ﴿ . . . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَرُتْ بِهِ . . . ﴾⁶ إلى أن قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى تَسْكِحَ نَرْجِسًا غَيْرَهُ . . . ﴾⁷.

♦ وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لقد ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان، ثم ذكر بعد ذلك الفدية بأن تفتدي المرأة نفسها مقابل عوض تدفعه له، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى تَسْكِحَ نَرْجِسًا غَيْرَهُ . . . ﴾⁸.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 263.

² ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 57 / الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 263.

³ الشريبي: معني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 268.

⁴ الحسن بن عبد الله بن البناء: المقنع في شرح مختصر الخرقى، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 954.

⁵ سورة البقرة / الآية: (229).

⁶ سورة البقرة / الآية: (229).

⁷ سورة البقرة / الآية: (230).

⁸ سورة البقرة / الآية: (230).

الفصل الثالث: آثار الخلع

فلو كان الخلع طلاقاً من الطلقتين المتقدمتين ثلاثة، و حرمت عليه حتى ينكح زوجاً غيره، فلما قال بعده ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا . . .﴾ يعني: الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً و ازداد عدد الطلاق على الثلاث و هذا مما لا يجوز لأن الفرقة في النكاح قد تكون بالطلاق أو الفسخ و يكون الطلاق ثلاثة¹.

ونوقيش استدلاهم بأن الآية لو كان كل مذكور فيها لا يعد طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿. . . أَوْ تُسْرِحُ بِإِحْسَانٍ . . .﴾² طلاقاً لأنه يزيد به على الثلاث، فالمولى عليه قال: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِحُ بِإِحْسَانٍ . . .﴾³، فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي: ﴿. . . أَوْ تُسْرِحُ بِإِحْسَانٍ . . .﴾، فلا جناح عليه فيه، فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان ذلك بالخلع أو بغيره، وكذلك قوله عليه السلام: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَانٌ . . .﴾ أثبت معهما الرجعة بقوله عليه السلام: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾ و هذا كله يدل على أن الخلع طلاق و ليس بفسخ⁴.

ثانياً: من السنة:

1- استدل القائلون بأن الخلع فسخ بما رواه الترمذى و أبو داود^{*} و الدارقطنى :

¹ ينظر: الشافعى: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 215-216. الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج: (12)، ص: 263 / ابن قدامه: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 56-57.

² سورة البقرة / الآية: (229).

³ سورة البقرة / الآية: (229).

⁴ ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج (01)، ص: 196 - 197 / الجصاص: أحكام القرآن ،المصدر السابق، ص: 397.

* أبو داود: السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، أحد حفاظ الحديث و علمه و علله، ولد في سنة اثنين و مائتين، سمع مسلم بن إبراهيم و القعنبي و طبقتهما، جمع كتاب السنن قبيحاً و عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه و استجاده، توفي أبو داود بالبصرة يوم الجمعة متتصف شوال سنة خمس و سبعين و مائتين. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 167-168. السيد صديق حسن خان البخاري القنوجي: الناج المكمل، المصدر السابق، ص: 53.

الفصل الثالث: آثار المخلع

﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنُ قَيْسٍ إِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَرَةٍ﴾¹، مع أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات لقول المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ تَسْرَعُ صَرْضَنَ كَأَنْسَهِنَ ثَلَاثَةَ قَرُوعٍ...﴾²، فدللت الأحاديث السابقة على أن الخلع لا يترتب عليه وجوب العدة وإنما الاستبراء بحيضة واحدة، ولو كان طلاقاً لأمرها أن تعتد عدة الطلاق³.

وقد نوقش استدلالهم بالروايات السابقة للحديث أنه لو لم تأت غير هذه الروايات كانت حجة قاطعة على أن الخلع فسخ لأمره (ﷺ) أن تعتد بحيضة، لكن رواية البخاري في قصة امرأة ثابت بن قيس بها زيادة وهي: ﴿أَفْلَى الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً﴾⁴ وزيادة لا يجوز تركها⁵.

كما ذكر الترمذى فى سنته أن الحديث الذى احتاجوا به حدث غريب⁶، وقال أبو داود أنه مرسل⁷، فيسقط الاحتجاج به⁸.

¹ رواه الترمذى مسنداً وقال: هذا حديث حسن غريب، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، سنن الترمذى، المصدر السابق، ج: 402، ص: 402. كما رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختعلت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حضرة، وقال الحديث سكت عنه المنذري، كما جاء في عون المعبد أن أبو داود قال: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معاذ بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أي لم يذكر صحابي، ينظر: كتاب الطلاق، باب: في الخلع، كتاب: الطلاق، باب: ففي الخلع، سنن أبو داود، المصدر السابق، ج: 02)، ص: 291. كما رواه الداقطنى، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق و الإيلاء و الخلع، سنن الدارقطنى، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 46.

² سورة البقرة / الآية: (228).

³ ينظر: الشوكانى: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مرجع سابق، ج: (06)، ص: 249 / 249.

⁴ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 197 وما بعدها.

⁵ سبق تخرجه، ص: 21.

⁶ ابن حزم: المخلع، المصدر السابق ، ج: (10)، ص: 239.

⁷ الحديث الغريب: هو ما ينفرد بروايته راو واحد. مناع القطان: مباحث في علوم الحديث، ط (04)، مكتبة وهة، القاهرة، 2004. ص: 101.

⁸ الحديث المرسل: هو الحديث الذي ينقطع في سنته بين التابعى و بين النبي ﷺ لفقدان حلقة أو أكثر من السندا، فيقول التابعى: قال رسول الله ﷺ، فالصحابى الذى روى عنه التابعى لم يذكر في السندا، وقد يكون التابعى سمع هذا الحديث من صحابى ثم أغفل ذكره، وقد يكون سمعه من تابعى سمعه من صحابى فيكون مفقود الحلقتين. ينظر: همام عبد الرحيم سعيد: التمهيد في علوم الحديث، ط (04)، دار الفرقان للنشر،الأردن،2000،المراجع السابق،ص: 116-117.

⁹ ينظر: ابن حزم: المصدر نفسه، ج: (10)، ص: 238-239.

الفصل الثالث: آثار المخلع

2- واستدلوا على أن المخلع فسخ و ليس بطلاق بما ثبت من روایات باللفاظ أخرى في وقوع المخلع، فقد جاءت في رواية بلفظ: **(وَخَلَ سَبِيلَهَا)**¹ وأيضاً ثبت بلفظ: **(وَفَارِقُهَا)**² في رواية: **(وَجَلَسْتُ فِي أَهْلِهَا)**³ وفي رواية: **(فَتَلَحَّقَ بِأَهْلِهَا)**⁴، وهذه الألفاظ تفيد أن المخلع ليس بطلاق.⁵

3- كما استدلوا على ذلك بما روي **(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةٍ)**⁶.
ونوقش استدلاهم بهذا الحديث أنه لا ملازمة بين كون المخلع فسخاً أن تكون العدة حيضة، فالإمام أحمد بن حنبل يقول بأن عدة المختلعة ثلاثة حيضات بالرغم من قوله أن المخلع فسخ.⁷

ثالثاً: من المعمول

1- قال ابن القيم: «إن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه، والثاني أنه محسوب من الثلاث، فلا تخل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج و إصابته، و الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء، و قد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في المخلع و ثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة و ثبت بالنص جوازه بعد طلاقتين و وقوع ثلاثة بعده و هذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق».⁸

2- إن الفرقة في النكاح تكون بطلاق و فسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتبع نوعين بعوض و غير عوض، وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتبع نوعين: بعوض و غير

¹ سبق تخربيه، ص: 23.

² سبق تخربيه، ص: 107.

³ سبق تخربيه، ص: 107.

⁴ سبق تخربيه، ص: 23.

⁵ ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مرجع سابق، ج: (06)، ص: 249.

⁶ سبق تخربيه، ص: 22.

⁷ ينظر: ابن قدامه: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 485.

⁸ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق ، ج: (05)، ص: 199.

الفصل الثالث: آثار الخلع

عوض، و لأن عقد النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجباراً، جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع¹.

3- قال النووي*: «لا يجوز أن يكون الخلع طلاقاً لأن الطلاق لا يقع إلا بتصريح أو كنایة مع النية و الخلع ليس بتصريح في الطلاق و لا معه نية الطلاق، فوجب أن يكون فسخاً»².

4- إن النكاح عقد محتمل للفسخ بخيار عدم الكفاءة و خيار العتق، فيحمل الفسخ بالتراضي أيضاً، وذلك بالخلع فهو عقد معاوضة يجري بجري المبيع، لأن الزوج يملك به العرض و تملك به البعض، فيحل الزوج فيه محل البائع و تحل الزوجة محل المشتري، وباعتبار الخلع منزلة الإقالة على البيع فدل على أنه فسخ³.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة و عرض أدتهم يتضح أن الراجح - و الله أعلم - أن الخلع طلاق و ذلك لما يأتي:

السبب الأول: إن قول المولى عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ مَرْتَانٌ...»⁴ إلى قوله عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ كَفَرَ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنْكِحْ مَرْوِجَةً غَيْرَهُ...»⁵ يفيد أن الطلاق قد يكون بالإرادة

¹ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج:(12)، ص: 263-264.

* النووي: هو محمد الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حرام الفقيه الشافعى الدمشقى، ولد في حرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقرأ القرآن بيده، ثم قدم دمشق، قرأ المذهب وشرحه وصححه على شيخه كمال الدين إسحاق المغربي وأعاده على أكثر جماعته، سمع الكثير من الرضا بن البرهان والزين خالد والشيخ عبد العزيز الحموي وأقرافهم، كان واسع المعرفة في الحديث والفقه واللغة وغير ذلك، ولي مشيخة دار الحديث، من تصانيفه: الروضة، المنهاج، وشرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه: المجموع، المنهاج في شرح مسلم، كتاب الأذكار، كتاب رياض الصالحين، كتاب الإرشاد في علم الحديث....، توفي ليلة الأربعاء رابع عشرى رجب سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج:(05)، ص: 354-356.

² النووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق ، ج:(17)، ص: 14.

³ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ج:(12)، ص: 286.

⁴ سورة البقرة / الآية:(229).

⁵ سورة البقرة / الآية:(230).

المنفردة للزوج دون عوض، و قد يكون بدون إرادته المنفردة بل قد تكون ظروف أو ملابسات معينة كالخوف من سوء العشرة و عدم إقامة حدود الله من حقوق و التزامات متربة على عقد الزواج، و يكون تصرفاً ملزماً للجانبين، فالزوج ملزم بتسديد المهر الكامل و نفقة العدة و السكن و غيرها، و الزوجة تدفع العوض الذي اتفقا عليه مقابل موافقة الزوج على الخلع و لهذا اعتبرت الأهلية في الزوجة.¹

السبب الثاني: إن الروايات التي استدل بها القائلون بأن الخلع فسخ كلها تدل على أن الزوج هو الذي يملك تسييرها بإرادته كـ**طلّقها**، و **﴿خَلَّ سَبِيلَهَا﴾**...، فكلها تعني أن الزوج هو المعنى و المالك لأن يطلقها فالأمر موجه له.

السبب الثالث: إن لفظ الخلع لا يملكه إلا الزوج، و لكون الخلع فرقة لا تكون إلا برضاه و لأنه أوقعها بكتنایات الطلاق فاقصد فراقها كان طلاقاً، و لم يكن فسخاً، فلفظ الخلع من ألفاظ الکنایات، و لأن الخلع معناه النزع لغة، فكان المعنى بأنه نزع المرأة أي أخرجها من ملكه، و هذا المعنى لا يتحقق إلا في الطلاق.

السبب الرابع: سبق و أن تطرقنا في الفصل السابق إلى أن العوض قد يكون أكثر من الصداق، و لو قلنا أن الخلع فسخ لما حاز أن تكون الزيادة على الصداق، كإقالة في البيع لأنها لا تصح بأزيد من الثمن، و كما سبق و بينا أنه يصح أن يكون الخلع بأزيد من المهر و بأقل منه فهذا يدل على أنه ليس بفسخ و إنما طلاق.

السبب الخامس: «إن القول بأن الخلع فسخ يفتح الباب إلى التحايل على الطلاق و يؤدي إلى التلاعب بالأعراض»².

و تظهر ثرة الخلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً في عدد الطلاق، فالفرق بين الفسخ و الطلاق أنه لو قلنا أن الخلع فسخ فإنه لا ينقص من عدد الطلاق، فلو فسخ نكاحها ثلاث مرات حلت له قبل زوج غيره و لو طلقها ثلاثة مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فلو طلقها مرتين ثم فسخ حلت له دون أن تحل لغيره، و لو طلقها لم تحل له إلا بعد زوج غيره، فلو خالع الزوج زوجته ثلاثة مرات، فالذين قالوا أنه طلاق فإنها لا تحل له حتى تنكح غيره، و الذين قالوا أنه فسخ فإنها تحل له ولا تحرم عليه و لو خالعها مائة مرة.

¹ ينظر: عامر سعيد الزياري: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 235.

² جمال عبد الوهاب عبد الغفار: الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 113.

كما نرى أن الذين قالوا بأن الخلع طلاق جعلوا عدة المطلقة، بينما الذين قالوا أن الخلع فسخ جعلوا عدتها حيبة إلا الإمام أحمد بن حنبل فيرى أن عدتها ثلاثة حيض رغم أنه اعتبر الخلع فسخاً¹.

موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على نوع الفرقة الواقعه بالخلع، و لكن يفهم من نصوص بعض المواد أن القانون اعتبره طلاقاً ولم يعتبره فسخاً إذ جاء في المادتين (33)، (34) من قانون الأسرة ذكر أسباب فسخ النكاح و هو أن يتم عقد الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولبي فالعقد يفسخ قبل الدخول و هذا ما جاء في نص المادة(33)، بينما أضافت المادة (34) حالة أخرى من حالات الفسخ و هي الزواج بإحدى المحرمات فإن العقد يفسخ قبل الدخول و بعده، كما نصت المادة (47) من القانون نفسه و التي كانت أول مادة مدرجة في الباب الثاني و المتعلق بالخلال الزواج، أن الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أو الوفاة، و أضاف في نص المادة (48) و قال: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراسي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53)، (54) من هذا القانون" و عليه ما يفهم من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعتبر الخلع طريقاً من طرق الطلاق و لم يعتبره فسخاً و هذا ما كرسه القضاء حيث ثبت في قرارات للمحكمة العليا على أنها اعتبرت الخلع ما هو إلا طلاق².

المطلب الثاني: الرجعة و حكم اشتراطها في الخلع

بعدما بیننا في المطلب السابق نوع الفرقة بالخلع هل هي فسخ أم طلاق، و على القول بأن الخلع طلاق، فقد اختلف في نوعه هل هو طلاق رجعي أم بائن³؟ و ما حكم اشتراط الرجعة في الخلع؟

¹ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 57 و ما بعدها.

² ملف رقم: 21305 بتاريخ 25/02/1980، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، نشرة القضاة، 1980، ص: 79 / ملف رقم: 26709 بتاريخ 08/02/1982، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، نشرة القضاة، 1982، ص: 258. ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة - الاجتهاد القضائي....، مرجع سابق، ص: 94.

³ يتبع الطلاق باعتبار إمكان الرجعة بعده بعقد أ ومن غير عقد جديد وعدم إمكانها إلى عقد جديد ما دامت في العدة، رضيت بذلك الإرجاع أو لم ترض، والطلاق البائن هو الذي لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى -

هذا ما يستطرق إليه في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرجعة¹ في الخلع.

اختلف الفقهاء في حق الزوج في الرجعة في الخلع على قولين: قول يرى ثبوت الرجعة للزوج و قول آخر يرى عدم ثبوتها، ويرجع منشأ الخلاف بين القولين في تكيف نوع الطلاق بالخلع هل هو رجعي أم بائن؟

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أن الفرقة بالخلع طلاق بائن و ليس للزوج مراجعة زوجته و هذا ما ذهب إليه الحنفية²، المالكية³، الشافعية في قول جديد⁴ والحنابلة⁵. و استدلوا على ذلك:

1- قول المولى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ: «فَإِنْ خَفَتْ لَا تَصِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ». **وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

الافتداء هو الخلاص والاستنفاذ فلو ثبتت الرجعة فيه لما حصل به الخلاص والاستنفاذ، فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة، فلو كان الخلع طلاقاً رجعياً فإنه ينافي مقصود تشريع الخلع نفسه، فالخلع شرعاً اتساقاً مع مبادئ الإسلام الكلية العادلة التي ترتكز

- الزوجية إلا بعد موهر جديدين في البائن بينونة صغرى، وبعدما تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً و بدخول حقيقي في البائن بينونة كبيرة. ينظر: بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص: 356.

¹ الرجعة: نعلم أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح في الحال ولا يزيل الخل، فالمملك يزول بانتفاء العدة، أما أثناء العدة من الطلاق الرجعي للمطلق أن يعيد المطلقة دون عقد جديد و هذا ما يسمى بالرجعة، فالرجعة هي إبقاء على الزواج السابق على الطلاق الرجعي و ليست إنشاء لعقد جديد و لا إعادة للزواج السابق بعد زواله بالطلاق ولا رجعة في الطلاق البائن. ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 100. حامد عبده الفقي: أحكام الرجعة في

الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 53 - 54.

² ينظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 64.

³ ابن حزم: القراءتين الفقهية، مصدر سابق، ص: 237.

⁴ ينظر: الشربيني: معنى المحتاج، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 268.

⁵ أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 45.

⁶ سورة البقرة / الآية: (229).

على دفع الحرج و إزالة الضرر، و لأن القصد إزالة الضرر عن المرأة بالخلع، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر فالفداء يكون بخروجها عن عصمته و سلطانه¹.

2- مارواه الدارقطني في سنته عن عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة².

3- يقول الكاساني: «و لأنه طلاق بعوض و قد ملك الزوج العوض بقيوها، فلا بد وأن تملك هي نفسها إذا كانت في العدة تحقيقاً للمعاوضة، و لا تملك نفسها إلا بالبائن فيكون طلاقاً بائنة، و لأنها إنما بذلت العوض، لتخليص نفسها من حبالة الزوج ولا تخلص إلا بالبائن لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تخلص و يذهب مالها بغير شيء و هذا لا يجوز»³.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الطلاق بالخلع طلاق رجعي فللزوج حق الرجعة على المختلعة في العدة ورده لما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها، فالزوج بال الخيار بين إمساك العوض و لا رجعة له و بين رده و له الرجعة، و هذا ما قال به سعيد بن المسيب و ابن شهاب الزهرى⁴ و مذهب الظاهرية⁵.

و استدل ابن حزم الظاهري بقوله إن الخلع طلاق رجعي بما بينه المولى عَزَّلَ في حكم الطلاق بأن بعولتهن أحق بردهن، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحٌ﴾

¹ ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 235/الشافعى: الأم، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 198-199/ابن قدامة: المغنى، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 59-60./عبد الحميد الشوارى: مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص: 254-328.

² سبق تخریجه، ص: 107.

³ الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 313.

² ينظر: ابن رشد: بداية المحتهد و نهاية المقتضى، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 70.

ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 59.

⁵ ينظر: ابن حزم: المحلي، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 239-240.

يُحْسَنٌ .¹ ، فلا يجوز خلاف ذلك، فلم يرد في الإسلام قط عن الله جل جلاله ولا عن رسوله طلاقاً بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاثة مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها².

و قال سعيد بن المسيب في المختلعة «إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة و ليشهد على رجعتها»³.

كما أضاف أبو ثور^{*} أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق فله الرجعة لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق و إن كان بغير لفظ الطلاق فلا رجعة له⁴.

و قد أجاب الماوردي على ما استدل به أبو ثور و هو العتق من وجهين:

أحدهما: إن العتق لا ينفك من ثبوت الولاء فلذلك استوى حاله مع وجود العوض و عدمه و ليس كذلك الطلاق، لأنه قد ينفك من ثبوت الرجعة فلذلك اختلف حاله في وجود العوض و عدمه.

ثانيهما: ليس في ثبوت الولاء ما يمنع من مقصود العتق في زوال الرق و جواز التصرف فثبتت الولاء مع العوض، كما يثبت مع عدمه و ثبوت الرجعة تمنع من مقصود الخلع في إسقاط حق الزوجة و إزالة ضرره، فلذلك لم تثبت الرجعة فيه كما أن ثبوت الولاء لا تقتضي عود العبد إلى ملك السيد، و الرجعة تقتضي عود الزوجة إلى نكاح الزوج فافتراقاً⁵.

¹ سورة البقرة / الآية: (229).

² ينظر: ابن حزم: المخل، المصدر السابق، ج: (10)، ص: 240.

³ المصدر نفسه، ص: 239.

⁴ أبو ثور: إبراهيم بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه الشافعي الثقة للمأمون المجتهد، تفقهه و سمع من ابن عيينة و غيره و برع في العلم، صنف فجمع في تصنيفه بين الحديث و الفقه، واستعمل أولًا مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق و صحبه فاتبعه، توفي سنة أربعين و مائتين. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 93-94. الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص: 101.

⁵ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج: (12)، ص: 266/ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المصدر السابق ، ج: (02)، ص: 70/ابن قدامة: المغني، المصدر السابق ، ج: (07)، ص: 59.

⁶ الماوردي: المصدر نفسه، ج: (12)، ص: 267.

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن ما قال به جمهور الفقهاء هو الراجح و هو أن الخلع طلاق بائن و لا رجعة في الخلع أثناء العدة؛ وذلك لأن الخلع قد تم بإرادة الطرفين و بمقابل عوض دفعته الزوجة للزوج مقابل ملكها لبضعها و مقابل دفعضرر عنها، فلو ثبتت الرجعة للزوج لم يتحقق ذلك، فيصبح للزوج حق في البضع وقد يعود لهاضرر إذا راجعها، و هذا مما لا يتحقق مقصود الخلع و المدف الذي شرع لأجله و هو إزالةضرر عن الزوجة-و الله أعلم .

أما عن موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة فلم ينص بنص صريح حول الرجعة في الخلع و ما يستتبط من بعض المواد أنه قد اعتبر الطلاق بالخلع طلاقاً بائناً و هذا ما أكدته معظم شراح قانون الأسرة؛ حيث اعتبروا الطلاق بالخلع طلاقاً بائناً لا رجعة فيه حيث لا يستطيع الزوج مراجعة زوجته لا قبل انتهاء العدة و لا بعده¹.

إلاً أئم اختلروا في نوع البيوننة بالخلع هل هو بائناً بيوننة صغرى أم كبرى²؟ اعتبر الأستاذ بلحاج العربي أن الطلاق بالخلع يعتبر طلاقاً بائناً بيوننة صغرى لا يملك المخالف معه مراجعتها في العدة³، بينما اعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد الطلاق بالخلع طلاقاً بائناً بيوننة كبرى⁴.

¹ ينظر: فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ج(01)، ص: 314 / بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج(01)، ص: 315-270 / عبد العزيز سعد: الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 316 / الغوثي بن ملحمة: قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، مرجع سابق، ص: 112.

² ينقسم الطلاق باعتباره إلى نوعين: طلاق رجعي و طلاق بائن، و الطلاق البائن له صورتان: بائناً بيوننة صغرى و بائناً بيوننة كبرى، فالبائن بيوننة صغرى حكمه أنه يزيل عقد الزواج و لا يرفع حل المرأة أي أنه لا يثبت به حرمة مؤقتة فإن طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة و بعدها و لكن ليس له أن يراجعها فلا بد من عقد جديد، أما البائن بيوننة كبرى فهو يزيل الملك و الحال معاً و تثبت به حرمة مؤقتة فلا يمكن أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج المرأة رجلاً غيره زواجاً صحيحاً و يدخل بها دخولاً حقيقةً ثم يفارقها بطلاق أو وفاة و تنتهي عدتها من هذا الزواج الجديد. ينظر: محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرق و حقوق الأولاد، (د، ط)، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 393 و ما بعدها.

³ ينظر: بلحاج العربي: المرجع نفسه، ج(01)، ص: 328.

⁴ ينظر: عبد العزيز سعد: المرجع نفسه ، ص: 316.

و منشأ اختلافهم هو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ببنونة الطلاق بالخلع فكانت مسألة اجتهادية منهم، إذ بالرجوع إلى نص المادة (51) من قانون الأسرة نجد أن المشرع اعتبر الطلاق البائن ببنونه كبرى لا يكون إلا في التي طلقت ثلاث مرات متتاليات، كما نصت المادة (49) من القانون نفسه على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، و نصت المادة (50) أن من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، و عليه فإن هذه النصوص لم تبين نوع البنونة بالخلع.

و ما يمكن استنباطه بعد هذا العرض لنصوص المواد أن الخلع يعتبر بائناً ببنونه صغرى لأن الخلع لا يثبت إلا بحكم قضائي و هو ما يمكن أن ندرجه ضمن أحكام المادة (50) إلا أنه إذا تمت المحالعة و قد طلقها من قبل فكان الخلع مكملاً للثلاث فهنا يكون بالخلع بائناً ببنونه كبرى و هذا ما يمكن أن ندرجه تحت أحكام المادة (51) من قانون الأسرة.

و نشير إلى أن المحكمة العليا في قرار لها اعتبرت الطلاق بالخلع طلاقاً بائناً، حيث جاء في منطوقه أن الطلاق البائن هو الذي يقع ما قبل الدخول أو بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، و كذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها و حسم النزاع بينها و بين زوجها و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية¹، و عليه فإن القضاء سار على اعتبار الخلع طلاقاً بائناً.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الرجعة في الخلع

سبق و أن ذكرنا أن الرجعة لا تثبت للزوج بالخلع و ذلك عند جمهور الفقهاء، فإذا استحق الزوج العوض سقط حقه في الرجعة، و لكن ماذا لو اشترط الزوج على الزوجة أن له الرجعة؟ هل ثبتت الرجعة و يبطل الخلع؟ أو هل يصح الخلع و تبطل الرجعة؟ أم هل يصحان معًا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة فكانت آرائهم كما يأتي:

¹ ملف رقم 39463 بتاريخ 10/02/1986، المجلة القضائية، العدد (01)، 1989، ص: 115.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا تم اشتراط الرجعة في الخلع فإن الشرط يبطل و يصح الخلع و يقع به الطلاق بائناً و يجب العوض، و بهذا قال الحنفية¹ و رواية الإمام مالك² و الحنابلة في رواية لهم³.

قال ابن قدامة: لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، و لأنه لفظ يقتضي البينونة فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث⁴.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن الرجعة ثبتت و يبطل الخلع و هذا ما ذهب إليه الشافعية⁵ و رواية عن الحنابلة⁶.

وحجتهم في ذلك أنه لما تناقض ثبوت الرجعة و استحقاق العوض، ولم يكن بد من ثبوت أحدهما و إسقاط الآخر كان ثبوت الرجعة و سقوط العوض أولى من ثبوت العوض و سقوط الرجعة لأن الرجعة ثبتت بغير شرط و العوض لا يثبت إلا بشرط و ما ثبت بغير شرط أقوى مما لا يثبت إلا بشرط، و لأنه شرط ينافي مقتضاه فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع، و لكون العوض و الرجعة شرطان متعارضان فسقطا و بقي طلاق مجرد ثبت معه الرجعة لأنه طلاق لا شرط فيه⁷.

¹ ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 198. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 105.

² مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 235 / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 223.

³ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج: (08)، ص: 396.

⁴ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 60.

⁵ ينظر: الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 271.

⁶ أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 45 / المرداوي: المصدر نفسه، ص: 396.

⁷ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 269-270 / النوروي: الجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج: (17)، ص: 31 / ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 60.

يرى أصحابه أن شرط الرجعة شرط صحيح فثبتت الرجعة و يقع الطلاق رجعياً بالعرض المسمى؛ لأنهما اتفقا على أن يطلقها طلاقاً رجعياً لقاء عوض ثبت ما اشترطاه، وهذا ما قال به المالكية في رواية ثانية لهم¹.

أما ابن حزم فيعتبر الخلع طلاقاً رجعياً، فإن راجعها في عدتها فعليه رد العرض إلا إذا اشترط عليها وقت الخلع سقوط حقها في استرجاع العرض فعندها يصبح الشرط و لا يحق لها المطالبة به.²

و الراجح - و الله أعلم - هو أنه إذا تم الخلع على شرط الرجعة فإن الخلع يصبح و يبطل الشرط لأن المقصود من الخلع هو أن تملك المرأة عصمتها فإن كان اشتراط الرجعة عليها فإن هذا ينافي مقصود الخلع، فالمرأة إذا التجأت إلى الخلع كطريق تريده بالخلاص من عشرة زوج تكرهه و لا تطيق العيش معه، و لأنها افتدت نفسها منه لأنها تخاف ألا تقيم حدود الله معه، هي لا تريده أن يكون للزوج عليها حق و لذلك دفعت العرض، و القول بالرجعة لا يتحقق ما التجأت إليه لكون الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا الزوجة، و هذا ما قال به جمهور الفقهاء عدا الشافعية.

موقف المشرع الجزائري:

برجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على حكم الخلع إذا اشترط فيه الرجعة، فالشرع الجزائري لم يفصل في أحكام الرجعة و لم يدرج لها نصوص قانونية ليتعرض لها بشيء من التفصيل، كما أنه لم يذكر في المادة المتعلقة بالخلع حول ما إذا كان مقتربنا بشرط الرجعة و ما حكم اشتراطها، كما لم أجده فيما تحصلت عليه من قرارات للمحكمة العليا اجتهاداً حول هذه المسألة، و عليه وطبقاً للمادة (222) من قانون الأسرة فإنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عدة المختلعة و طلاقها

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين نتج عليها آثار، من بينها وجوب العدة؛ و العدة من

¹ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 595.

² ينظر: ابن حزم: المخلوي، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 240.

الفرقة في النكاح الصحيح أنواع تختلف باختلاف نوع الفرقـة، والذـي يعنيـنا في هـذه الـدراـسة هو الفـرقـة بالـخلـع، حيث سـتـنـطـرـقـ في هـذا المـطـلـبـ لـبيـانـ عـدـةـ المـخـتـلـعـةـ، كـمـاـ سـنـبـينـ حـكـمـ طـلاقـ المـعـتـدـةـ المـخـتـلـعـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ العـدـةـ.

الفـرعـ الأولـ: عـدـةـ المـخـتـلـعـةـ

رأـيـناـ سـابـقاـ أـنـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فيـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ بـالـخـلـعـ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إـنـ طـلاقـ بـائـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إـنـ فـسـخـ، وـعـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ عـدـةـ المـخـتـلـعـةـ؛ فـمـنـ قـالـ إـنـ الخـلـعـ طـلاقـ بـائـنـ كـانـ عـنـهـ عـدـةـ المـخـتـلـعـةـ هـيـ عـدـةـ المـطـلـقـةـ أـيـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ¹ـ، وـمـنـ قـالـ إـنـ الخـلـعـ فـسـخـ كـانـتـ عـدـةـ المـخـتـلـعـةـ عـنـهـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ. وـبـهـذـاـ كـانـتـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ رـأـيـنـ:

الـرـأـيـ الأولـ:

يرـىـ أـصـحـابـ أـنـ الـمـعـتـدـةـ المـخـتـلـعـةـ تـعـدـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ كـعـدـةـ المـطـلـقـةـ، وـهـذـاـ مـاـ قـالـ بـهـ: الـخـنـفـيـةـ²ـ، الـمـالـكـيـةـ³ـ، الشـافـعـيـةـ⁴ـ، روـاـيـةـ لـإـلـمـامـ أـمـهـدـ⁵ـ وـ الـظـاهـرـيـةـ⁶ـ. وـاسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ بـمـاـ يـأـيـقـيـ:

أـولـاًـ: مـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ:

قولـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ: «وـكـلـمـلـقـاتـ تـيـرـصـنـ بـأـقـسـمـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ...»⁷.

لـقـدـ بـيـنـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ عـدـةـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـ قـرـوـءـ، فـالـفـرـقـةـ بـالـخـلـعـ عـدـةـ فـيـهـاـ تـكـونـ

¹ القـرـوـءـ: جـمـعـ قـرـءـ وـ هـوـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـ الـخـانـبـلـةـ حـيـضـ وـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـ الـمـالـكـيـةـ طـهـرـ، وـسـبـبـ الـخـلـافـ أـنـ لـفـظـ الـقـرـءـ مـشـتـرـكـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ الطـهـرـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـ عـدـةـ عـنـدـ مـنـ يـعـتـرـفـونـ الـقـرـءـ حـيـضـ هـيـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ كـامـلـاتـ، وـعـنـدـ مـنـ يـعـتـرـفـاـ طـهـرـ هـيـ ثـلـاثـ أـطـهـارـ. يـنـظـرـ: ابنـ عبدـ البرـ: الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـالـكـيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، جـ: (02)، صـ: 619ـ. ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنـيـ، المـصـدـرـ السـابـقـ، جـ: (07)، صـ: 452ـ.

² يـنـظـرـ: ابنـ الـهـمـامـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، جـ: (04)، صـ: 213ـ.

³ ابنـ عبدـ البرـ: الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـالـكـيـ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ: (02)، صـ: 621ـ.

⁴ الشـافـعـيـ: الـأـمـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، جـ: (05)، صـ: 198ـ.

⁵ ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنـيـ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ: (07)، صـ: 449ـ.

⁶ ابنـ حـزمـ: الـخـلـعـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، جـ: (10)، صـ: 257ـ.

⁷ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ / الـآـيـةـ: (228ـ).

كعده الطلاق لكونها فرقة بعد الدخول، و لكون الخلع طلاق¹.

ثانياً: من السنة

ما رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قصة امرأة ثابت بن قيس و الذي جاء فيه قوله (رضي الله عنه): **﴿أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً كُبَّةٍ﴾**²، فالحديث فيه دليل أن عدة المختلة كعده المطلقة تعدد ثلاثة أقراء³.

ثالثاً: قول الصحابي

- ما رواه الإمام مالك عن نافع ،أن الربيع بنت معاذ بن عفراe جاءت هي و عمها إلى عبد الله بن عمر ،فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ،فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ،و قال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة⁴.

فظاهر حال الربيع و عمها أنهما قد استفتيا عثمان فقال لهما عبد الله بن عمر بأن تعدد كالمطلقة⁵.

رابعاً: ما جاء في الأثر

- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ،و سليمان بن يسار ،و ابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء⁶.

خامساً: من المعقول

بما أن الخلع يعتبر فرقة بعد الدخول في الحياة ،فكانـت ثلاثة قروء كغير الخلع⁷.

¹ ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (03)، ص: 122.

ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 89.

ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 450.

² سبق تخرجه، ص: 21.

³ ينظر: العسقلاني:فتح الباري لشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: (09)، ص: 331.

⁴ سبق تخرجه، ص: 107.

⁵ ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 213.

⁶ سبق تخرجه، ص: 107.

⁷ ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 450.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، و هذا ما ثبت في رواية ثانية لأحمد و ما اختاره ابن تيمية¹ و ابن القيم² ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:
أولاً: من السنة:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أحاديث واردہ في قصة امرأة ثابت بن قيس و قصة
الربيع بنت معاذ بروايات مختلفة نذكر منها:

1- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها
على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتمد بحبيبة.³
و نوقش استدلاهم بهذا الحديث أن الترمذى ذكر في سنته أن الحديث غريب، و قال
أبو داود أنه مرسل، فيسقط الاحتجاج به.⁴

2- ما جاء عن الربيع بنت معاذ بـ عفراً لأنها اختلفت على عهد النبي ﷺ،
فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحبيبة.⁵
و ما يتبيّن من نص الحديث أن عدة المختلعة حيضة واحدة فأمره ﷺ بأن تعتمد
بحبيبة واحدة دليل على حكم أنه لا يجب عليها ثلات حيض بل تكفيها واحدة.

* ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الخبلي، إمام و فقيه، مجتهد و محدث، حافظ و مفسر، ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى و ستين و ستمائة، سمع الشيخ بن عبد الدايم و ابن أبي اليسر و الجند بن عساكر و يحيى بن الصيرفي وغيرهم، أخذ العلوم في صغره من الفقه و الأصول عن والده و عن الشيخ زين الدين بن المنجاشي... وقرأ العربية على بن عبد القوي، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه و الفرائض و الحساب و الجبر و المقابلة و غير ذلك من العلوم، وتأهل للفتوى و التدرис و هو دون العشرين سنة، تصانيفه تبلغ خمسماة ألف مجلد، أشهرها: الفتاوى، منهاج السنة، الإيمان... توفي ليلة الاثنين عشرى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعيناً. ينظر: أبو يعلى أبو الحسين: طبقات الحنابلة، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 387.

ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 387.

¹ ينظر: ابن تيمية: بجموع الفتاوى، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجيفي، ط(01)، مطبع الرياض، (د.ت.)، ج: (22)، ص: 291.

² ينظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 677.

³ سبق تخرجه، ص: 111.

⁴ ينظر: ابن حزم: المحلي، المصدر السابق، ج: (10)، ص: 238 - 239.

⁵ سبق تخرجه، ص: 22.

و نوقش استدلاهم بهذا الحديث أنه لا ملزمة بين كون المخلع فسخاً أن تكون العدة حيضة، فالإمام أحمد بن حنبل يقول بأن عدة المختلعة ثلاث حيضات بالرغم من قوله أن المخلع فسخ¹.

ثانياً: عمل الصحابة

ما ذهب إليه عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، و الربيع بنت معوذ و عمها و هم من كبار الصحابة، و لم يعرف لهم مخالف، فقد ثبت أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرت عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنقل و لا ميراث بينهما، و لا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان أخبرنا و أعلمنا².

و قد نوقش استدلاهم بهذا أن قول عثمان و ابن عباس قد خالقه قول عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) فإنهما قالا عدهما ثلاثة حيض و قولهما أولى، و أما عبد الله بن عمر فقد روى مالك عن نافع أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة³.

ثالثاً: من المعمول

إن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة و قد ملكت نفسها و صارت أحق ببعضها فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم و الشريعة جاءت في هذا النوع بحصة واحدة كما جاءت بذلك في الأمة المشترأة و المملوكة بعقد معاوضة

¹ ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 485.

² ينظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 196 / محمد رواش قلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، مرجع سابق، ص: 325. كما رواه النسائي في سننه: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثم حلت عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟، فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال و أنا متبع في ذلك قضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه. رواه النسائي، باب: عدة المختلعة، سنن النسائي، المصدر السابق، ج: (06)، ص: 186-187.

³ ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 450 / مالك بن أنس: الموطأ، المصدر السابق، ص: 345.

أو تبرع و لا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية ، و المختلعة فرع متعدد بين هذين الأصلين فينبغي إلهاقها بأشبههما بها فإذا بذوات الحيضة أشبه¹.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة و بعد بيان أدلةهم ، فإن ثرة الخلاف في عدة المختلفة تظهر في تكيف الفرقة بالخلع، فمن قال أنه طلاق فقد جعل عدة المختلعة كعدة المطلقة و من قال أنه فسخ و ليس بطلاق جعل عدتها حيضة واحدة و ذلك لبراءة رحمها فقط فيكفيها أن تعتد حيضة واحدة.

ولعل الراجح - و الله أعلم - هو ما قال به أصحاب الرأي الثاني القائل بأن عدة المختلعة حيضة واحدة لأن حجتهم في ذلك أقوى، فقد ثبت عن عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ذلك و لم يوجد لهم مخالف من الصحابة.

وبما أن النص في الآية ليس بصريح و غير مخصوص بالخلع في قوله ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِبَّنَ مَا تَسْهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...﴾² ، فإن ما جاء عن الصحابة يخص المختلعة فكانت الآية عامة مخصوصة بما قضاه رسول الله (ص) و ما جاء عن الصحابة (رض).

و قد سبق الترجح سابقاً في نوع الفرقة بالخلع على أنها طلاق بائن لا رجعة فيه لأن الزوجة قد ملكت عصمتها ، و لكون الخلع يكون بطلب منها لأنها لا تطيق العيش مع زوج تخاف أن لا تقيم حدود الله معه، و لأن العدة لو كانت ثلاثة قروء يسبب لها الضرر أكثر، فلما لم تكن الرجعة في العدة كفافاً أن تكون حيضة واحدة تكفيها لبراءة رحمها ما دامت لا تزيد الرجوع إلى عصمة زوجها.

كما أنه من الممكن التفريق بين عدة المختلعة و عدة المطلقة مع أنها قلنا أن الخلع طلاق، فإذا رجعنا إلى أحكام العدة نجد أن عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول هي عدة الوفاة في حين أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها مع أن كلامها يعتبر فرقة قبل الدخول،

¹ ينظر: ابن تيمية و ابن القيم: القياس في الشرع الإسلامي، ط 04، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980، ص: 100-101.

² سورة البقرة / الآية: (228).

و على هذا مع أن الخلع و الطلاق كلاهما فرقة بعد الدخول فهذا لا يشترط أن تكون العدة في كليهما عدة طلاق.

و بهذا يتضح أن المختلعة تكفيها أن تعتد بحضة واحدة و هذا ما قضى به الله و ما قال به صحابته من بعده رضوان الله عليهم من بعده.

موقف المشرع الجزائري من عدة المختلعة:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على نص صريح حول عدة المختلعة، و لكن باعتبار ما بناه فيما سبق من القانون و ما كرسه القضاء هو اعتبار اخلع طلاق بائن، فإن عدة المختلعة يمكن أن تسقط عليها المادة المتعلقة بعدة المطلقة حيث نصت المادة (58) على أن المطلقة المدخول بها غير الحامل عدتها ثلاثة قروء و عليه فإن عدة المختلعة هي ثلاثة قروء كعدة المطلقة - و الله أعلم -.

الفرع الثاني: طلاق المعتدة المختلعة

سبق و أن رأينا في دراستنا أن الفقهاء اختلفوا في نوع الفرقة بالخلع. فمنهم من قال أنها فسخ و منهم من قال أنها طلاق، كما اختلفوا في عدة المختلعة فمنهم من قال أنها تعتد بحضة و منهم من قال أن عدتها عدة المطلقة ثلاث حيضات، و الذي يمكن أن يثور حوله الإشكال هو أن المختلعة أثناء العدة هل يلحقها طلاق من اخلعها بعد خلع؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة فكانت أقواهم على ثلاث:

القول الأول:

يرى أصحابه أنه لا يلحق بالمعتدة المختلعة طلاق أثناء فترة العدة و هذا ما قال به الشافعية¹ و المخابلة²، وقد استدلوا على ذلك:

أولاً: من الكتاب الكريم:

يقول المولى الله: «الطلاق مرتين كان فائمساڭ يمعرُوف أو تسرِّح ياخسان..». ³ فالمولى عَزَّلَنَ

¹ ينظر: الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج:(05)، ص: 198.

² ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على منذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج:(02)، ص: 45.

³ سورة البقرة / الآية:(229).

جعل التسريع لمن له الإمساك، فمادام الزوج لم يمسك المختلعة لم يكن به تسرি�حة لها طلاقها¹.

ثانياً: إجماع الصحابة:

فقد أجمع الصحابة على أن المعتدة من الخلع لا يلحقها طلاق و لم يعرف لهم مخالفًا².

ثالثاً: من المعمول:

كما استدلوا من المعمول إن الخلع المقصود منه هو أن تملك المرأة عصمتها، فلأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية و لأنها لا يقع بها الطلاق المرسل³ و لا تطلق بالكتابية فلم يلحقها الصریح كما قبل الدخول، و لأن الطلاق إذا لم يرفع نكاحاً و لم يسقط رجعة كان مطروحاً، كالمطلقة بعد العدة.⁴

القول الثاني:

يرى أصحابه أن المعتدة من الخلع لا يلحقها صريح الطلاق إلا إذا كان الكلام متصلة، فإن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما وقع الطلاق، و أما إذا لم يكن الخلع و الطلاق متصلان أي إن سكت بينهما لم يقع، و هذا ما قال به المالكية⁵.

قال مالك: «إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلاقها طلاقاً متتابعاً نسقاً، فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صفات ما أتبعه بعد الصفات فليس بشيء»⁶.

¹ ينظر: الشافعي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 219. الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج: (12)، ص: 273.

² لقول ابن عباس و عبد الله بن الزبير في عصرهما حيث لم يعرف لهما مخالفًا. ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج: (17)، ص: 31. / ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 59.

³ الطلاق المرسل: هو أن يقول الرجل: كل امرأة لي طلاق. ينظر: عامر سعيد الزبياري: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 256.

⁴ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ج: (12)، ص: 272 / ابن قدامة: المصدر نفسه، ج: (07)، ص: 59.

⁵ ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 70 / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 593.

⁶ قوله نسقاً: أي بلا فاصل، متتابعاً، فالنسق هو ما جاء من الكلام على نظام واحد، والنسق مصدر تسلق الكلام إذا عطف بعضه على بعض. ينظر: الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 309. / مالك ابن أنس: الموطأ، المصدر السابق، ص: 345.

يرى أصحابه أن المعتدة من الخلع يلتحقها صريح الطلاق دون الكناية، كما أنه إن طلقها على جعل و هي في العدة بعد الخلع وقع الطلاق ولم يثبت الجعل، وهذا ما قال به الحنفية¹ والظاهريه²، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

الدليل الأول: من القرآن الكريم

استدل أصحاب هذا القول بقول المولى رحمه الله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَتِكَحْ نَرْوِجَا غَيْرَهُ...»³ وجب أن يكون ذلك مرتبًا على الفدية و ليس على الطلاق مرتان لأن الفاء المذكورة في «فَإِنْ» دالة على التعقيب و غير جائز ترتيبه على الاثنين المبدوء بذكرهما و ترك عطفه على ما يليه إلا بدلالة تقتضي ذلك و توجيهه، فالاعطف في قوله رحمه الله : «فَإِنْ طَلَّقَهَا...» على قوله تعالى: «الطلاق مرتان...» دون ما يليه في الفدية، فيجعل عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية و ما تقدمها من التطليقات على غير وجه الفدية فيكون من ذلك جواز طلاقها بعد الخلع⁴.

و ناقش ابن العربي^{*} استدلال أصحاب هذا القول بأن المولى عليه السلام قال: «الطلاق مرتّبان» ...، فهذا دليل على أنه عليه السلام شرع طلاقتين صريحتين، ثم ذكر بعدهما إمساكاً معروفاً أو تسريحاً بمحاسن، فأجاز بعد الطلاقة الثانية الخلع أو الطلاق و لم يجزه بعد الخلع، و في قوله

¹ ينظر: السرخسي: المسبوط، المصدر السابق، ج: (50)، ص: 175.

² ينظر: ابن حزم: *الخلقي*، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 239.

٣ سورة البقرة / الآية:(230).

⁴ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 397.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو يكير بن العربي المعاذري الأندلسي الحافظ للحديث، القاضي، من كبار فقهاء المالكية، ولد في شعبان سنة ثمان و ستين و أربعينهـ في إشبيلية، وبه نسأـ و أخذـ عن علمائها، و رحل إلى الشرق فأخذـ عن علماء مصر و الشام و بغداد والمحجـز، من جملـة من روـى عنهـ: أبو زيد السهـيليـ، أحمد بن خلف الكلـاعـيـ، عبد الرحمن بن ربيع الأـشعـريـ و غيرـهمـ.. ولـي قضاـءـ اـشـبـيلـيـةـ ثم صـرـفـ عـنـهـ، فـأـقـبـلـ عـلـيـ التـأـلـيفـ و نـشـرـ الـعـلـمـ، مـنـ آـثـارـهـ: النـاسـخـ و النـسـوـخـ، أـنـوارـ الـفـجـرـ الـمـنـيرـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، شـرـحـ الـمـوـطـأـ، شـرـحـ التـرـمـذـيـ... تـوـفـيـ فيـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـ أـرـبـعـينـ وـ حـمـسـيـةـ. يـنـظـرـ عـادـلـ نـوـيـهـضـ: مـعـجمـ الـمـفـسـرـينـ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ، جـ(02ـ)، صـ: 558ـ.

559. السيوطي: طبقات المفسرين، المصدر السابق، ص: 90-91.

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا . . .﴾ يعني: فإن طلاقها و لم تعتد لأنه شرّع قبل الافتداء بطلاقين فيكون الافتداء الثالثة، و لا طلاق بعدها ليكون مرتبأ عليها، معقباً به¹.

الدليل الثاني: من السنة

كما استدلوا على قولهم هذا بقول النبي ﷺ: ﴿الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ﴾².

و قد نوقش دليлем هذا بأنه لا يعرف له أصلاً، فلم يروه أحد من أصحاب السنن ، فلذلك يسقط الاحتجاج به، فقد رواه أبو يوسف في أماليه من غير إسناد رفعه فيه³. و ما يتضح بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أن سبب الخلاف هو أن العدة من أحكام الطلاق أم من أحكام النكاح، فمن رآها من أحكام الطلاق لم يرتدف الطلاق عنده، و من رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، وما يتبيّن هو رجحان القول القائل بأنه لا يلحق المعتدة من الخلع طلاق أثناء عدتها و ذلك لقوة أدلةهم من الكتاب و إجماع الصحابة، غير أن المالكية يرون أن الكلام إذا كان متصلةً وقع الطلاق، و ما يتبيّن هو أن البعض يصبح ملكاً للزوجة بمجرد التلفظ بالطلاق، فهو يثبت لها بالقول، فإذا كان ذلك فإن التلفظ بالطلاق بعد الخلع يكون واقعاً على غير ما يملكه، لأنها تكون مالكة لعصمتها فلا يقع الطلاق بعد الخلع و لو كان متتابعاً – و الله أعلم.

و لو رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري لوجدنا أن المشرع قد أغفل الكلام حول هذه المسألة كما لم أحصل على اجتهاد قضائي في طلاق المعتدة المختلعة ، و لكن ما يمكن أن تستتبّه من أحكام قانون الأسرة هو أن المشرع اعتبر العدة أثر من آثار الطلاق فقد أدرج المواد المتعلقة بأحكام العدة في فصل مستقل تحت عنوان آثار الطلاق، ثم أدرج العدة كأول أثر من آثار الطلاق⁴، باعتبار أن العدة من آثار الطلاق فالمعتدة تخرج من عصمة زوجها إذا طلقها فلا تصبح حللاً له ، و باعتبار الخلع طلاق بائن في القانون فإنه يزيل عقد الزواج

¹ ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 196.

² رواه أبو يوسف بإسناد في الأمالى. نقاولاً عن: ابن الهمام: فتح القدر، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 241.

³ ينظر: ابن قدامة: المغنى، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 59. / الماوردي: الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج: (12)، ص: 272.

⁴ الفصل الثاني من الباب الثاني، المواد من (58) إلى (61) من قانون الأسرة الجزائري.

و يرفعه، و ما نصت عليه المادة (48) هو أن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإراده الزوج أو بتراضيهما أو بطلب من الزوجة ... و على هذا كيف يمكن القول أن الطلاق يقع على المعتدة المختلعة و عقد الزواج قد انخل بالخلع فلم يعد بينهما عقد؟ و بهذا يمكن القول أن المعتدة المختلعة في القانون لا يتحققها صريح الطلاق أثناء العدة - و الله أعلم .

المبحث الثاني: أثر الخلع على الحقوق المالية بين الزوجين

رتّب الشارع الحكيم بمقتضى عقد الزواج حقوقاً بين الزوجين، و من بين هذه الحقوق رتب حقوقاً مالية للمرأة مثل: المهر و النفقة، و توفير المسكن ...، فإذا حال الزوج زوجته ما مصير ما يوجد بينهما من حقوق مالية؟ و هل يُسقط الخلع هذه الحقوق؟ هذا ما ستعرض إليه من خلال هذا المبحث في المطلبين الآتين، حيث ت تعرض في المطلب الأول إلى أثر الخلع على المهر ، أما المطلب الثاني فستخصص فيه مناقشة أثر الخلع على نفقة المختلعة و سكنها.

المطلب الأول: أثر الخلع على المهر

يعتبر المهر أحد الحقوق المالية للزوجة، يوجه عقد الزواج الصحيح فهو ما أوجبه الشارع من المال أو المتنقّم بالمال حقاً للمرأة على الرجل، فما أثر الخلع على هذا الحق المالي؟ اختلف الفقهاء في مسألة إذا كان العوض أقل من المهر في القدر الرائد عن العوض، هل يسقط الخلع ذلك؟، فكانت أقوالهم كالتالي:

القول الأول:

يرى أصحابه أنه إذا تم الخلع بين الزوجين سواء بلفظ الخلع أو المبارأة فإنه يُسقط كل الحقوق أو الديون التي تكون لكل واحد منها على الآخر و لاسيما المهر، فلا يطالب أحدهما الآخر بشيء من ذلك، فإذا كان للزوجة في ذمة زوجها ما بقي من صداق مؤجل لم يكن لها المطالبة بشيء من ذلك، و هذا ما قال به الحنفية¹ و المالكية².

فالمبارأة عبارة عن لفظ من ألفاظ الخلع، و المراد بها ما يعم الإبراء من أحدهما و القبول من الآخر، فإن برأها أو خالعها قبل الدخول أو بعده، فإن كل منهما يتبرأ عن المهر

¹ ينظر: الغنمي: الباب في شرح الكتاب، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 67.

² ينظر: الخطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 36.

فلا ترد ما قبضت و لا يطالب هو بما بقي، فيقتضي ذلك سقوط المهر في جميع الصور سواء سميا شيئاً في الخلع أو لا، لأن الخلع شرعاً لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح، و لا يمكن قطع هذا النزاع إلا إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي ثبتت بواسطة الزواج، و إلا فقد يثور النزاع مرة أخرى.¹

وعند المالكية إذا سأله المبارأة على مال و كان قبل الدخول، و قد سمى لها صداقاً وجب عليها إن قبضت الصداق أن ترده كله، أما إذا سأله قبل الدخول أن يطلّقها على أن تعطيه مقداراً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها و رجعت عليه فيما بقي بنصف ما بقي من صداقها إن كانت لم تقبضه، و إن كانت قبضته رجع عليها بنصف ما بقي عندها بعد الذي أعطته من صداقها.²

القول الثاني:

إن الخلع لا يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر إلا ما سميا، و يسقط كل حق بينهما لاسم المهر في المبارأة، و إلى هنا ذهب أبو يوسف من فقهاء الحنفية.³

ووجه قول أبي يوسف هو الفرق بين الخلع و المبارأة، فالمبارأة صريح في إيجاب البراءة، فهو لفظ صريح في إسقاط كل الحقوق الزوجية الثابتة فيما بينهما بسبب النكاح، أما الخلع فليس في لفظه ما ينبع عن البراءة و إنما ثبتت البراءة مقتضاها، والثابت بطريق الاقتضاء لا يكون ثابتاً من جميع الوجوه، فبذلك ثبتت البراءة بقدر ما وقعت عليه التسمية، وعلى هذا جعل لفظ الخلع عمنزلة لفظ الطلاق، وعلي هذا الأصل لو كان مهرها ألف درهم، فاختلت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها، فإنما ترجع عليه بأربعين مائة ل تمام النصف.⁴

¹ ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 105 - 106 / ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 233.

² ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج: (02)، ص: 232-233. / التسولي: البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 345.

³ ينظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 67.

⁴ ينظر: السريسي: المسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 190-191. / الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج: (04)، ص: 326-327.

يرى أصحابه أن الخلع و المبارأة لا يسقطان أي حق من الحقوق الثابتة بالنكاح إلا ما سمياه في العوض، فهو كالطلاق على مال لا يسقط الحقوق لاسيما المهر، فالحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وهذا ما قال به محمد بن حسن الشيباني من الحنفية¹، الشافعية² و الحنابلة³ ، كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري⁴.

ووجه قولهم: أن الخلع من المعاوضات، والمعاوضات ليس لها أثر في غير ما تراضى عليه الطرفان، فأثرها يكون إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره، و المهر حق لا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق و المبارأة كسائر الديون، فقولها بارأتك يقتضي براءتها من حقوقه لا براءته من حقوقها والمهر حق لها، فإذا خالع زوجته أو بارأها بعوض قبل الدخول فلها نصف المهر، و إن كانت قبضته كله ردت نصفه⁵.

و ما يتضح بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أن المسألة كانت اجتهدت منهم، ولعل الراجح من أقواهم القول الذي يقضي بعدم سقوط شيء مما يتعلق بالمهر، فالمهر حق شرعي ثابت للمرأة سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة، فالحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة، و لكون الخلع أشيء بعقد المعاوضة فلا يكون على غير ما تراضيا عليه، فإن تراضيا على إسقاط هذا الحق فيكون ذلك، فحق الإنسان لا يسقط من غير إسقاذه -والله أعلم-.

موقف المشرع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري أي نص قانوني حول أثر الخلع على المهر كما لم ينص في المواد المتعلقة بالصدق⁶ ما يسقط به الصداق سواء كان كله أو مؤجله مما يجعلنا نتساءل حول موقفه في هذه المسألة؟.

¹ ينظر: الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، مصدر سابق، ج:(03)، ص: 67.

² ينظر: الشربيفي: معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج:(03)، ص: 268.

³ ينظر: المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف...، مصدر سابق، ج:(08)، ص: 422.

⁴ ابن حزم: المحلي، مصدر سابق، ج:(10)، ص: 244.

⁵ ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج:(04)، ص: 235 / ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج:(07)، ص: 56.

⁶ المواد من (14) إلى (17) من قانون الأسرة الجزائري.

باعتبار الصداق حق مالي ثابت في ذمة الزوجة فهي تصرف فيه كما تشاء¹ و هذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون الأسرة، فلا يمكننا القول أن هذا الحق يسقط بمجرد الخلع دون النص على إسقاطه و دون تنازل عليه، فهو حق ثابت لها بمجرد العقد عليها و الدخول بها ، و هذا الحق يبقى ثابتاً لها و تستحقه كاملاً حتى وإن طلقت منه².

غير أن بعض شرّاح قانون الأسرة الجزائري ذهبوا إلى غير هذا و ذكرروا في شروحهم أن الخلع يُسقط كل ما نشأ قبله من حقوق بين الزوجين مثل الصداق المؤجل و النفقة الواجبة بالزواج و التي امتنع عن أدائها، و حجتهم في ذلك أنها حقوق مالية تابعة لعقد الزواج و بالخلع تسقط هذه الحقوق خلافاً للحقوق المالية المترتبة على الطلاق كنفقة العدة فهو حق يبقى في ذمة الزوج³.

لكن لو رجعنا إلى نص المادة (54) و المتعلقة بالخلع نجد أن الأصل في المبلغ المالي للعرض في الخلع هو أن يكون بتراضي الزوجين، و إذا لم يتفقا عليه يتدخل القاضي في ذلك، فالالأصل في العرض أن يكون بالتراضي فلا يمكن أن يتعدى ما لم يتراضيا عليه ، فأثره لا يكون إلا على المسمى في الخلع و لا يتعدى حقوقاً مالية أخرى و خاصة حقها في المهر إلا إذا اتفقا على ذلك لأن العبرة في العقود التراضي - و الله أعلم -.

المطلب الثاني: أثر الخلع على نفقة المختلعة و سكّنها:

سبق و تعرّضنا في دراستنا هذه إلى أن الخلع يقع به الطلاق البائن و أنه لا رجعة في الخلع، سواء كانت في العدة أو لم تكن، وقد رتب الشارع الحكيم آثاراً مالية عن الطلاق تكفل للمطلقة حقوقاً مالية من نفقة أثناء العدة و من توفير سكن... و كل ذلك تحت

¹ ملف رقم: 96238 بتاريخ 28/09/1993 (غير منشور) / ملف رقم: 32719 بتاريخ 16/04/1984 ملف رقم: 35107 بتاريخ 19/11/1984 / ملف رقم: 74375 بتاريخ 18/06/1991. ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة-مبادئ الاجتهاد القضائي...، مرجع سابق، ص: 18-19/ يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعوم ...، مرجع سابق، ص: 15.

² ملف رقم: 34046 بتاريخ 19/11/1984. ينظر: بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص: 18. و نشير إلى أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق و هذا ما نصت عليه المادة (16) من قانون الأسرة الجزائري.

³ ينظر: عبد العزيز سعد: الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 251 / بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 271.

الفصل الثالث: آثار الخلع

التسريع بمحاسن و مفارقة المعروف ، فمن أحكام المعتدة المطلقة وجوب النفقة على المطلق و كذلك توفير المسكن، فهل تسقط هذه الحقوق المالية بالخلع؟.

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى المختلعة هل تسقطان بالخلع، فكانت أقوالهم كما يأتي:

القول الأول:

لا يسقط بالخلع حق النفقة و السكن و يكون لها الحق في ذلك لأن النفقة لم تجب قبل بحث وقتها فلا يتناولها الخلع و البراءة العامة و إنما ينصرف مطلق اللفظ إلى ما هو واجب، وهذا قول الحنفية¹ و الظاهرية².

و قد استدلوا بعدم إسقاط السكنى بقوله تعالى: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَئْنَ كَيْتَنَّ فَنَاحِشَةً مُبَيِّنَةً...﴾، فلأن السكنى تجب حقاً لله تعالى فلا يملك العبد إسقاط هذا الحق³.

القول الثاني:

يرى أصحابه أنه يسقط بالخلع حق المختلعة في النفقة دون السكنى لأن الزوج لا يملك الرجعة و هذا ما قال به المالكية⁴ و الشافعية⁵.

و قد استدلوا على ذلك بقول المولى عَلَيْهِ الْكَفَافُ: ﴿أَسْكُنْتُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ تُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَ...﴾⁶.

¹ ينظر: السريحي: الميسوط، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 172 / الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 67.

² ينظر: ابن حزم: المحلي، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 244.

³ ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 327 / الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 454.

⁴ الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 19.

⁵ الشافعى: الأم، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 198.

⁶ سورة الطلاق / الآية: (06).

قال مالك: «يعني المطلقات اللائي قد بَنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، فكل
بائن من زوجها و ليست حاملاً فلها السكنى و لا نفقة لها و لاكسوة لأنّها بائنة منه»¹.
فسكن المعتدة المختلعة مستحق بالطلاق دون النكاح².

و كذلك قوله ﷺ: «... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ...»³، فدللت الآية على أن الله تعالى جعل للمطلقة المعتدة السكن فرضًا واجباً و حقاً لازماً هو لله تعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها و لا يجوز أن تسقطه على الزوج سواء كان الطلاق واحداً أو ثالثاً.⁴

القول الثالث:

يرى أصحابه أن الخلع يسقط به حق المختلعة في النفقة و السكن و لا يكون لها نفقة و لا سكن، و هذا ما قال به الحنابلة و في قول آخر لهم أنه لا تسقط نفقة العدة لأنها في المستقبل و ما وجبت بعد⁵.

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يمكن القول إن ما قال به أصحاب القول الأول هو الراجح - و الله أعلم -، وهو قول الحنفية و الظاهيرية و القائل إنه لا يسقط بالخلع الفقة و المسكن لأهلهما حقان ثابتان لكل مطلقة ، فلكون الخلع طلاقاً بائناً فلها مثل الذي للمطلقة، فنفقة العدة و المسكن من آثار الطلاق إلا إذا اتفقا على إسقاطهما ، فالعقد شريعة المتعاقدين، و المتأمل في قول المولى عجلا : ﴿كَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^٦ . يرى أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق كيف لا و السكن يعتبر من عناصر النفقة، و لأن المطلقة المختلعة قد دفعت عوضاً مقابل طلاقها فكيف لها أن تنفق على نفسها و هي معتمدة

^١ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج: (٥٢)، ص: ٢٣٣.

² ينظر: الماوريدي: الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج: (12)، ص: 272.

٣ سورة الطلاق / الآية: (٠١).

⁴ ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج: (04)، ص: 1829.

⁵ ينظر: أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 48 / المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف...، مصدر سابق، ج: (08)، ص: 423 / ابن قدامة: المغنى، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 56.

٦ سورة الطلاق / الآية:(٥٦).

لا تقدر على الخروج فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لتضررت من ذلك و ليس هذا من المفارقة بالمعروف و التسريح بإحسان.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اعتير النفقة حق من حقوق المطلقة في عدّة الطلاق حيث جاء في نص المادة (61) أن المعتمدة لها الحق في النفقة في عدّة الطلاق، و لم يستثن المشرع نفقة المعتمدة المختلعة ، فالظاهر من ذلك أن لها الحق في نفقة العدة.

و باعتبار أن العوض مستقل عن الحقوق المالية، و باعتبار أن نفقة العدة و المسكن من آثار الطلاق فلا تسقط بالمخالعة، فالمحكمة عند النطق بالحكم بالطلاق تحدد في الحكم كل ما يتعلّق من آثار بعد الطلاق فتشير إليها في نفس الحكم، حيث تحدّد مبلغ النفقة أثناء العدة، و لكن لم ينص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على المسكن كحق للمطلقة فلو رجعنا إلى نص المادة (61) السابقة الذكر نجد أنه جاء فيها: أن للمطلقة الحق في النفقة دون أن يذكر المسكن، فهل يمكن اعتبار المسكن من مشتملات النفقة، فهو يدخل تحت عموم مصطلح النفقة باعتبار ما نصت عليه المادة (78) و التي جاء فيها: "تشتمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و المسكن أو أجرته ...؟"

أم يمكن القول أن القانون أسقط حق المطلقة في المسكن إلا إذا كانت حاضنة و هذا ما نصت عليه المادة (72) أنه: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة، و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن؟¹ و عليه و طبقاً لما جاء في المادة (72) فالمشرع الجزائري حدّد حالة الطلاق التي يجب فيها توفير المسكن للمطلقة، و هي أن تكون حاضنة، و بمفهوم المخالفه أن المطلقة إذا لم تكن حاضنة فإن حقها في المسكن يسقط، و بهذا يمكن اعتبار أن المختلعة أثناء فترة العدة لا تسقط نفقتها أثناء العدة و لكن يسقط حقها في المسكن إلا إذا كانت حاضنة، و تحدّر الإشارة إلى أن تحديد مبلغ نفقة العدة يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاء الموضوع و هذا ما كرّسه القضاء الجزائري¹، كما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أن المبدأ الذي استقر

¹ ملف رقم: 41703 بتاريخ 1986/05/05 (غير منشور) / ملف رقم 32779 بتاريخ 1984/04/02 -

عليه القضاء هو أن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات لأنها مقررة لها شرعاً وسواء كانت ظالمة أو مظلومة¹، كما أن الحق في السكن يحكم به في الوقت الذي يحكم فيه بالطلاق والحضانة².

كما ثبت في قرار آخر للمحكمة العليا أن نفقة العدة لا تسقط إلا بالنص عليها أثناء الخلع، حيث جاء في منطوقه «على كل مطلقة بعد البناء عليها أن تعتمد وهي في أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج وعلى كل مطلق أن ينفق على مطلقته فالنفقة حق ثابت شرعاً من حقوق الزوجية يتبعن على القاضي الحكم بها طلبتها الزوجة أو لم تطلبها ولا تسقط إلا إذا أسقطتها الشارع في بعض الأحوال المحددة شرعاً أو سمحت فيها الزوجة صراحة بخلع»³. و عليه فنفقة العدة لا تسقط بالخلع إلا إذا اتفق الطرفان على إسقاطها، كما أن المختلة لها الحق في السكن أثناء فترة العدة إذا كانت حاضنة ولا يسقط هذا الحق لأنه حق مقرر للمحضون، وبما أنه يخرج عن ملكها فلا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في دعوى الخلع.

اشتمل قانون الأسرة الجزائري على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من جوانبها الموضوعية، غير أنه لم يتطرق إلى الجوانب الإجرائية و القواعد اللازمية للتقاضي، وعليه يستوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية لعرض إجراءات التقاضي في دعوى الخلع،

ملف رقم: 75029 بتاريخ 18/06/1991 / ملف رقم 57752 بتاريخ 25/12/1989. ينظر: يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و احتجادات المحكمة العليا...، مرجع سابق، ص: 63-69 / بلحاج العربي: قانون الأسرة-مبادئ الاجتهد القضائي...، مرجع سابق، ص: 77-78.

¹ ملف رقم: 34327 بتاريخ 22/10/1984، المجلة القضائية، العدد (03)، 1989. ص: 69.

ملف رقم: 38620 بتاريخ 30/12/1985 (غير منشور) / ملف رقم 40351 بتاريخ 14/02/1986 (غير منشور). ينظر: المرجع نفسه، ص: 111. ملف رقم: 57752 بتاريخ 25/12/1989، المجلة القضائية، العدد (03)، 1991. ص: 68.

² ملف رقم: 24148 بتاريخ 02/12/1980 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية.

ملف رقم: 39370 بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. ينظر: بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص: 76.

³ بتاريخ 10/02/1971، نشرة القضاء، العدد (02)، 1972، ص: 66، نقلأً عن: بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص: 110.

فكمما أشرنا أن الخلع في معناه القانوني يحتاج إلى حكم قضائي لتبنته، فهل فعلاً الخلع يحتاج إلى القضاء للفصل فيه أم يكفي مجرد المخالعة من الزوجين؟ و ما هي إجراءات رفع دعوى الخلع؟ و كيف يتم سير الدعوى بعد رفعها؟ و بعد الحكم بالخلع ما هي طرق الطعن في ذلك الحكم؟.

المطلب الأول: الخلع أمام القاضي: (دور القاضي في الخلع).

اختلاف الفقهاء في الخلع هل يشترط أن يكون أمام القاضي و بحضوره أم يكفي مجرد تراضي الزوجين سواء علم به القاضي أم لم يعلمه؟ و هل يتربت على الخلع آثاره بمجرد المخالعة أم لابد من الترافع إلى القاضي ليفصل فيه...؟ و كان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الخلع لا يحتاج إلى الترافع أمام القضاة، بل يكفي اتفاق الزوجين عليه و على العوض، و ليس شرطاً أن يكون أمام القاضي أو أن يعلم به و هذا ما قال به فقهاء المذاهب الأربع¹ و الظاهرية²، و استدلوا على رأيهم هذا بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَئْتَمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَعِصُّمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُوا أَنَّ لَمْ يَحْلُّ لَكُمْ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ...﴾³.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَنْذَهُبُوا بِعْضٍ مَا أَئْتَمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ...﴾⁴.

دللت الآياتان على أن الشارع الحكيم أباح الأخذ منها بتراسبيهما من غير سلطان⁵.

¹ السرخسي: المسبوط، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 173. / ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مصدر سابق، ج: (02)، ص: 593 / الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 197 / هاء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ص: 348.

² ينظر: ابن حزم: الخلع، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 237.

³ سورة البقرة / الآية: (229).

⁴ سورة النساء/ الآية: (19).

⁵ ينظر: الجحاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ص: 395. / ابن القيم: زاد المعاد هدي خير العباد، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 193.

ثانياً: من السنة النبوية

و استدلوا من السنة بقوله (ﷺ) في حادثة امرأة ثابت بن قيس حيث قال له : **﴿أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً﴾**¹ فرددت عليه و أمره ففارقها²، فهذا يدل على أنه لو كان الخلع يفتقر إلى إذن السلطان شاء الزوجان أم أيها إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لما سألهما النبي (ﷺ) ذلك و لما خاطب الزوج بقوله له "اخلعها" بل كان يخلعها منه و يرد عليه حديقته.³

ثالثاً: من المعمول

كما استدلوا من المعمول أنه ليس للقاضي إذن في التبرعات، و الخلع تبرع فلا يفتقر إلى إذن القاضي، لأنه قطع عقد بالتراضي أشبه بالإقالة في البيع، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع باعتبار الخلع من عقود المعاوضة، ولما جاز إعطاء المال والنكاح والطلاق عند غير القاضي، فكذلك الخلع جائز من غير القاضي فالزوج له ولاية إيقاع الطلاق وللزوجة ولاية التزام العوض فلا معنى لاشتراط حضور القاضي في هذا العقد لأنه يعتمد على التراضي كسائر العقود⁴.

القول الثاني :

لا يجوز الخلع إلا عند القاضي وهذا ما قال به الحسن البصري *

¹ سبق تخرجه، ص: 21.

² ينظر: كتاب الطلاق، باب الخلع و كيف الطلاق فيه؟، العسقلاني: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: (09)، ص 330.

³ ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 395.

⁴ ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج: (05)، ص: 173/الدسولي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج: (03)، ص: 216-217/الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج: (05)، ص: 197. /هاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ص: 348. /ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج: (07)، ص: 52.

* الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة، ولد لستين بقينتا من خلافة عمر بن الخطاب (رض)، أبوه مولى زيد بن ثابت، و أمها مولاية أم سلمة، و قبل أن علمه و فصاحته وورعه من بركة إعطاء أم سلمة ثديها في صغره تعلله به حتى تجعف أمه فيدر عليه، كان جاماً عالماً رفيعاً فقيهاً، توفي بالبصرة سنة عشر و مائة و عمره ثمان و ثمانين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج: (01)، ص: 87.

الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص: 87.

ومحمد بن سيرين^{*} وسعيد بن جبير^{**} ، و كانت أدلةهم كالتالي:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قول المولى ﷺ: ﴿ . فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُمَا حَدُودَ اللَّهِ . . . 〉² ، و قوله ﷺ: ﴿ وَكُلُّ خُفْتَهُ شَفَاقٌ بِيَهُمَا فَابْتَغُوا حَكْمَمَا مِنْ أَهْلِهِ . . . 〉³ ، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿ . فَإِنْ خُفْتُمْ . . . 〉، ﴿ . وَكُلُّ خُفْتَهُ . . . 〉 موجه للحكام ، فقد جاء الخطاب لغير الزوجين فجعل الخوف لغيرهما لأنه لم يقل فإن حفا ، والخلع لا يكون حتى يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها ، فإن اتعظت وإلا ضربها فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيردا ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع⁴ .

و نوتش استدالا لهم بالأية الأولى أن الخطاب في قول المولى ﷺ: ﴿ . فَإِنْ خُفْتُمْ . . . 〉 هو خطاب للأزواج لأنه معطوف به على قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا

* محمد بن سيرين: محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك، كانت أمه صفية مولاً لأبي بكر الصديق، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن الكثير من الصحابة وروى عنه الجم الغفير من التابعين، كان أصلاً، توفي في السجن سنة مائة وعشرين للهجري، وعمره سبع وسبعين سنة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب..، المصدر السابق، ج: (01)، ص: 137-138. ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ط(01)، دار نشر الكتب الإسلامية، الباكستان، 1973. ج: (02)، ص: 169.

** سعيد بن جبير: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، المقرئ المفسر الفقيه المحدث، أحد الأعلام، مولى والبة بن الحارث من بني أسد، توفي سنة حمس و تسعين، قتلته الحاجاج وله تسع وأربعين سنة. ينظر: ابن العماد: المصدر نفسه، ج: (01)، ص: 108-110. الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص: 82.

¹ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص: 315/ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج: (07)، ص: 52.

² سورة البقرة / الآية: (229).

³ سورة النساء / الآية: (35).

⁴ المحاصص: أحكام القرآن، مصدر سابق، ج: (01)، ص: 395. ابن الهمام: شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج: (04)، ص: 215. ابن حزم: المخلوي، مصدر سابق، ج: (10)، ص: 237/العسقلاني: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: (09)، ص: 326.

الفصل الثالث: أنماط المخلع

أَتَيْمُوهُنَّ شَيْئاً ..)¹ و هو خطاب للأزواج، لأن الحكم لا يأخذوا من عوض المخلع شيئاً و إنما يأخذه الزوج².

(...) إِلَّا أَنْ يَخَافَا كَأَنَّهُمْ مَا حَدُودَ اللَّهِ ..)³، قرأها القارئ حمزة* (...) إِلَّا أَنْ يَخَافَا ..)⁴.

بضم الياء على البناء للمجهول، فالمراد في الخطاب الحكم لا الأزواج⁴.

ثانياً: من السنة النبوية

كما استدلوا من السنة بما رواه البخاري في حادثة امرأة ثابت بن قيس، فالخلع لم يتم إلا بحضور الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبأمره⁵، فالبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره أن يأخذ منها العوض ويفارقها⁶.

بعد عرض الآراء المذكورة والأدلة في هذه المسألة لا نرى سوى الجمع بين القولين لأن الواقع المعمول به هو أن المخلع في أغلب الأحيان يكون نتيجة الشقاوة المستمرة ونتيجة ظلم من الزوج، ولا يكون للزوجة أدلة على هذا الضرر المستمر من زوجها فتلحقاً إلى المخلع ففي هذه الحال لها أن ترفع ذلك إلى القاضي لأن الزوج لم يرض بالخلع، فهنا للقاضي أن يطالبه بمخالعتها، وهذا بخلاف لو كان المخلع عن تراضي بينهما فلا يتشرط إذن القاضي.

لكن لو نظرنا إلى هذه المسألة من جانبها القانوني لوجدنا أن الحكم بالخلع يحتاج إلى حضور القاضي، لابد من الترافع أمام القضاء، قد تكون الفرق بين الزوجين بسبب المخلع لا تستند إلى سبب جلي وظاهر مما يحتاج في تقريرها إلى بحث وفحص وتحقيق تتوقف على القضاء، وبينما لو كانت الفرق بين الزوجين مبنية على سبب جلي واضح لما احتاجت إلى القضاء.

¹ سورة البقرة / الآية:(229).

² القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج:(03)، ص:139.

³ سورة البقرة / الآية:(229).

* حمزة: هو أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي، قارئ الكوفة، مولى تيم الله بن ربيعة الكوفي الزيادي الزاهد أحد السبعة، قرأ على التابعين، وقرأ عليه جل أهل الكوفة، حدث عن الحكم بن عبيدة وطبقته و كان رأساً في القرآن و الفرائض، توفي سنة ست و خمسين و مائة. ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج:(01)، ص:240.

⁴ العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج(09)، ص:337.

⁵ ما رواه البخاري في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (...) أَفْتَلِ الْحَدِيقَةَ وَظَلَقَهَا تَطْلِيقَةً - الحديث سبق تخرجه، ص:26.

⁶ ينظر: العسقلاني: المرجع نفسه، ج:(09)، ص332-333. ابن حزم: المحلي، المصدر السابق، ج:(10)، ص:237.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المادة (54) منه نصت على أنه للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها بمقابل مالي، وإذا لم يتفقا عليه يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وما يتضح مما جاء في نص المادة أن الأصل في الخلع أن يكون باتفاق من الزوجين وللزوجة أن تخالع زوجها دون موافقته، بينما إذا لم يتفقا على المقابل المالي فهنا يتدخل القاضي ويحدد قيمة لهذا المال، فالقاضي لا يتدخل لتحديد مبلغ العوض إلا إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع أو إذا ثبتت له إرادة الزوجة المنفردة للمخالعة، وفي حال الاختلاف على مقدار العوض في الخلع فهنا تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك ، وتبقى سلطته التقديرية مقتصرة على تقدير العوض في الخلع في حال الاختلاف وليس له سلطة في مخالفة الزوجين في أصل الخلع¹ ، كما جاء في قرار المحكمة العليا أن القاضي لا يتدخل في تحديد مقدار العوض في الخلع، فالمقدار يحدد بالتراضي بين الطرفين² .

فالحكم بالخلع يكون ثبيتاً لأمر حصل من قبل وهو المخالعة بين الزوجين قبل عرضه للقضاء، فالحكم الذي يصدره القاضي ما هو إلا كاشف للخلع³ ويبقى الخلع محتاجاً إلى حكم قضائي لإثباته وهذا ما نصت عليه المادة (49) من قانون الأسرة الجزائري ، فالقانون يشترط اللجوء إلى القضاء ليحدث حكم في الخلع من أجل ثبيته.

¹ ملف رقم: 33885 بتاريخ 23/04/1991، المجلة القضائية، العدد (02)، 1993، ص: 55 / ملف رقم: 36709 بتاريخ 22/04/1985، ينظر: عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي...، مرجع سابق، ص: 35 / ملف رقم: 83603 بتاريخ 21/07/1992 المجلة القضائية، العدد الخاص بالأحوال الشخصية، 2001، ص: 134.

² ملف رقم: 21305 بتاريخ 25/02/1980، نشرة القضاة، 1980، ص: 79. نقلأً عن: بلحاج العربي: قانون الأسرة ...، مرجع سابق، ص: 94.

³ ينظر: بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 361.

المطلب الثاني: إجراءات¹ رفع دعوى المخلع

ستنطرب في هذا المطلب إلى كيفية رفع دعوى² الطلاق بالخلع من حيث المحكمة المختصة التي يتم أمامها رفع الدعوى، وستنطرب كذلك إلى طرق رفع الدعوى وشروط قبولها، ثم كيفية سير الدعوى، وسنحاول فيما يأتي التعرض إلى هذه المسائل وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الأول: المحكمة المختصة في النظر في دعوى المخلع

تعتبر المحكمة الجهة القضائية التي تفصل في جميع القضايا لاسماً المتعلقة بقانون الأسرة وهي أول درجة للتقاضي، والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص قانوني معين، وانحصر المحكمة بالنظر في الدعوى على شكلين: الاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي أو الإقليمي.

البند الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

الاختصاص النوعي يترتب على نوعية وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر والفصل في الدعوى، وبالنظر إلى طبيعة الدعوى وال المتعلقة بالخلع فإن أصل النزاع يتعلق بمسألة من مسائل قانون الأسرة، وعليه يتم رفع الدعوى بالتجهيز إلى قسم شؤون الأسرة³ للنظر في الدعوى⁴.

¹ الإجراءات: جموع الأشكال التي يجب إتباعها حتى يتسع للمحكمة الفصل في مشكل قانوني معين وهي تسمى للهيئة القضائية مراقبة صحة أو عدم صحة أي حالة قانونية وهي ضمان حقوق المتخاصمين، ينظر: محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 05.

² الدعوى: هي السلطة المخولة لشخص للتجهيز إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون. محمد إبراهيمي: المرجع نفسه، ج: (01)، ص: 19.

³ قسم شؤون الأسرة: يعتبر أحد أقسام المحكمة برأسه قاضي متخصص في الأحوال الشخصية، كانت تسمى سابقاً قسم الأحوال الشخصية لكن بصدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تغيرت التسمية وأصبح يسمى قسم شؤون الأسرة كما أصبح يطلق على غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس اسم غرفة شؤون الأسرة، ينظر: القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي - المادتين: (06)، (13).

⁴ ينظر: الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ط(2)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص: 178.

البند الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة:

نصت المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية على أن المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالطلاق و فك الرابطة الزوجية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية أو مقر الزوجية والقضاء بغير هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون¹، و عليه فالمحكمة المختصة إقليمياً في النظر في دعوى الطلاق بالخلع هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

الفرع الثاني: طرق رفع الدعوى وشروط قبولها أمام المحكمة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والذي يتضمن القواعد الإجرائية لكيفية رفع الدعاوى، نجد أنه حدد طرقاً لرفع الدعوى بصفة عامة ونجد هذه الإجراءات في جميع الدعاوى ، كما يشترط شرطاً لقبول هذه الدعاوى.

البند الأول: طرق رفع الدعوى المتعلقة بالخلع

نصت المادة (12) من قانون الإجراءات المدنية على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي² أو وكيله (محاميه) لدى مكتب الضبط، وإما بحضور المدعي نفسه أمام المحكمة إذ يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا ي肯ه التوقيع، وتقيد الدعوى في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

وما يتضح من نص المادة أنه هناك طريقتان قانونيتان لرفع الدعوى وإقامتها أمام المحكمة:

أولاً: طريقة تقديم عريضة مكتوبة إلى مكتب الضبط:

حيث يقوم الشخص المدعي الذي يريد أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بالخلع بتقدیم طلب مكتوب على نسختين واضحتين وغير مشوبة بالأخطاء الإملائية حيث يذكر فيها ما يطلب من الحكم به له وأسباب طلبه، كما يشير إلى الحاجج والأدلة والوثائق التي

¹ ملف رقم: 45186 بتاريخ 09/03/1987 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة ...، مرجع سابق، ص: 106.

² المدعي: هو الشخص المبادر إلى طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة وإذا ما أثبتت خصمه أنه لا وجه له للنزاع الذي تبناه فإنه يصبح مدعى عليه، والمدعي عليه هو من لم يف بالتزام معين سواء مالياً أو عملاً. ينظر: ساتح سنقوقة: الدليل العملي في اجراءات الدعوى المدنية، دار المدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1996، ص: 24.

الفصل الثالث: آثار الخلع

تؤكد طلبه، كما يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب وعنوان المدعي والمدعى عليه، بالإضافة إلى تاريخ تحرير العريضة وتاريخ تقديمها إلى أمانة الضبط، ويوقع عليها ويسلمه مباشرة إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة المختصة بعدما يرافقه بوصول الرسوم القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية وما يحدث غالباً أن العريضة تحرر من قبل الممثل القانوني للمدعي¹.

ثانياً: طريقة التصريح الشفهي:

وتكون في حالة عدم مقدرة المدعي من الزوجين على تحرير عريضة، حيث يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي بناءً على ما يصرح به المدعي شفاهة بأنه يريد رفع دعوى الخلع، كما يحرر أنه لا يمكنه التوقيع إذا كان المدعي لا يحسن التوقيع، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة².

البند الثاني: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة

لكي تقبل دعوى الخلع أمام المحكمة المختصة لابد من توفر جملة من الشروط والتي يمكن استخلاصها من نص المادة (459) من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء إذا لم تكن له صفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، كما يجب إحضار نسخة من عقد الزواج لإثبات الرابطة الزوجية وهي كما يأتي:
أولاً: شرط الصفة

المقصود بالصفة صفة الشخص المتقارضي وتمثل في كونه على علاقة مباشرة بالشيء المدعى به، فصفة المدعي في دعوى الخلع أن يكون أحد الزوجين هو المدعي حيث ينبغي أن يرفع الدعوى بنفسه أو أحد ممثليه القانونيين، وعليه فإن فقد هذه الصفة سيؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى³.

ثانياً: شرط الأهلية

وهي قدرة الشخص وصلاحيته لكسب الحقوق، فمن لم يكن ممتلكاً بقوه العقلية أو كان صغير السن (لم يبلغ السن القانوني) أو محجوراً عليه، فإنه لا يجوز له التقاضي بصفة

¹ ينظر: طاهري حسين: الإجراءات المدنية في التشريع الجزائري، ط(01)، شركة الأيام، الجزائر 1999، ص:42.

² ينظر: محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ج:(01)، ص:323.

³ ينظر: عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:329.

الفصل الثالث: آثار الخلع

شخصية وبأية صفة كانت سواء كان مدعى أو مدعى عليه¹، فإذا رفعت دعوى الخلع أمام المحكمة يجب أن يكون كلا الزوجين ممتعاً بأهلية التقاضي، وأن يكون بالغاً سن الرشد والذي حددته المادة (40) من القانون المدني بـ 19 سنة، فإذا كان رافع الدعوى فاقداً للأهلية أو ناقصها فالمحكمة لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت من قبل ممثله القانوني.

ثالثاً: شرط المصلحة

المقصود بالمصلحة هو أن يستند رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني، والمصلحة هي "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها وهذا بالالتجاء إلى القضاء"²، يعني أن يكون الهدف من رفع دعوى الخلع من قبل أحد الزوجين هو الحصول على حكم يضمن حماية هذا الحق، وهو الخلع أو العوض مثلاً إذا كان موضوع النزاع، فعدم توفر المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

رابعاً: شرط تقديم نسخة من عقد الزواج

يشترط إذا قام أحد الزوجين برفع دعوى الخلع أن يقدم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية ويرفقها بعربيضة افتتاح الدعوى وإذا لم يقدم هذه النسخة فلن تقبل المحكمة دعواه.

الفرع الثالث: كيفية سير دعوى الخلع والنطق بالحكم في الخلع

بعدما يقوم أحد الزوجين برفع الدعوى ضد الآخر وفقاً لأحد الطرق المذكورة آنفًا، يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في السجل الخاص ويقوم بتعيين تاريخ للجلسة التي ستعرض فيها دعواهما، وعلى الزوجين المتخالعين حضور تلك الجلسة في التاريخ المحدد إما بأنفسهما أو وكيليهما، ويسمع دعوى المدعى بإعطاء كل الأسباب والأدلة التي جعلته يطلب الخلع، كما يسمع المدعى عليه في هذه الجلسة حيث يقوم بالدفاع على ما قيل من حجج ضده وله أن يدعم أقواله بحجج وأدلة مع مراعاة المدوء والاحترام أثناء الجلسة، وفي حالة عدم حضور

¹ ينظر: سائح سنقرقة: الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص: 29.

² طاهري حسين: المرشد القانوني للمتقاضين-كيف تحمي حقوقك-، (د، ط)، دار الحمدية العامة، الجزائر(د.ت)، ج: (01)، ص: 28.

الفصل الثالث: آثار الخلع

المدعي ولا وكيله في اليوم المحدد للجلسة وبعد تبليغه¹ قانونياً فإن المادة (35) من قانون الإجراءات المدنية تخول للقاضي سلطة الحكم بشرط الدعوى²، أما إذا لم يحضر المدعي عليه ولا محامي رغم تبليغه قانونياً فإن المادة (35) من قانون الإجراءات المدنية تخول للقاضي سلطة الفصل في الدعوى في غيابه، فالقاضي قبل أن يفصل في الدعوى يعطي الكلمة للمدعي من الزوجين بعرض طلباته وحججه، ثم يعطي الكلمة للمدعي عليه لعرض دفاعه وحججه، وبعد مرافعة الزوجين يحيل القاضي الكلمة إلى محامي المدعي ثم إلى محامي المدعي عليه ليقدم كل واحد منهما مساعداته إلى موكله ويشرح وجهة النظر القانونية في الخلع وظروفه وأسبابه... وذلك قبل إقفال باب المرافعة³، فالمقرر قانوناً أنه يتبع على قاضي الموضوع مناقشة الواقع ودلائل الإثبات التي موكول تقديرها⁴.

وقبل البحث في موضوع النزاع وإصدار الحكم فيه من قبل القاضي نجد أن المادة (49) من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي وذلك دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر وذلك ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وباعتبار الخلع طلاقاً فإن الحكم فيه لا يكون إلا بإجراء جلسة صلح بين الزوجين قبل الحكم بالخلع، فالصلح إجراء ضروري يسبق الطلاق⁵، وعليه فإن أي حكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح يجعل هذا الحكم قابلاً للطعن لأن القضاء بمخالفة هذا المبدأ يعد

¹ التبليغ: بعد تسجيل العريضة الافتتاحية والتأشير عليها في كتابة الضبط بالمحكمة يتم تبليغ المدعي عليه وذلك بموجب ما يسمى: التكليف بالحضور الذي يتولى الحضور القضائي بإعداده وتبليغه إلى المعنى مرفقة بمحضر التبليغ ومؤشر عليه بأنه بلغ بتاريخ كذا وكذا، ينظر: سائح سنقوقة: الدليل العملي لإجراءات الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص: 34، 35.

² شطب الدعوى: يقصد به أنه لا بقاء للدعوى بمدخل القضايا، وهو حكم يصدره القاضي، ويكون ذلك بسبب عدم حضور المدعي الجلسات الأولى المقررة للنظر في دعواه، سواء غيابه هو أو وكيله باليوم المحدد للجلسة. سائح سنقوقة: المرجع نفسه، ص: 51.

³ ينظر: بلحاج العربي: الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري، المراجع السابق، ص: 352 - 353 / عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 332 - 333.

⁴ ملف رقم: 38077 بتاريخ 30/12/1985 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. ملف رقم: 41631 بتاريخ 05/05/1986 (غير منشور)، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي...، مرجع سابق، ص: 102.

⁵ ينظر: ملف رقم: 103040 بتاريخ 23/02/1993، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، (غير منشور)، بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص: 71.

خطأ في تطبيق القانون، فمحاولة الصلح تعد إجراءً إجبارياً يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق¹، ونشير إلى أن عدم حضور أحد الطرفين جلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزماً بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما لأن المادة (49) من قانون الأسرة تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر².

كما يتعين على القاضي تحرير محضر لما تصالح عليه الزوجان حيث يبين فيه مسامعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (49) من قانون الأسرة.

وتكون جلسة الصلح باستدعاء الزوجين من قبل قاضي موضوع الدعوى إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط وذلك بمجرد تسجيل الدعوى وطرحها عليه، فيعين لهما موعداً خاصاً يحدد فيه تاريخ جلسة الصلح وذلك ليحاول الإصلاح بينهما قدر الإمكان، بحيث يبين لهما مضمار الفرقة وما ينتع عنها من آثار سلبية وإن رأى أن الفرقة أفضل لهما ورأى أنهما متمسكان بالخلع فإنه يتم تحديد العوض الذي يجب على الزوجة دفعه مقابل الخلع، وسواء نجح القاضي في مساعاه في إجراء الصلح أو فشل فإنه يحرر محضراً لما تم الاتفاق عليه، حيث يلحق هذا المحضر بملف الدعوى، ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية تعقد ضمن الجلسات المقررة للمحكمة إذ يتم فيها النطق بالحكم ويغير القاضي الأطراف بالأجال المخصصة للطعن في ذلك الحكم إن لم يقتنعوا بما توصل إليه في حكمه³.

¹ ملف رقم: 49858، قرار بتاريخ 18/07/1988، المجلة القضائية، العدد (01)، سنة 1992، ص: 37/ ملف رقم: 57812، بتاريخ: 25/12/1989، المجلة القضائية، العدد (03)، سنة 1991، ص: 71/ ملف رقم: 138949، قرار بتاريخ: 18/06/1991، المجلة القضائية، العدد (01)، سنة 1993، ص: 65. ملف رقم: 77، ملف رقم: 200198، بتاريخ: 21/07/1996، المجلة القضائية، العدد (06)، سنة 1996، ص: 40. نقلأً عن: يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و اتجهادات المحكمة العليا...، مرجع سابق، ص: 36.

² ملف رقم: 174132، قرار بتاريخ 23/10/1997، نشرة القضاة، العدد (55)، ص: 179. نقلأً عن: يوسف دلاندة: المرجع نفسه، ص: 35.

³ ينظر: سائح سنققة: الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص: 72. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 346.

وتسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية وذلك بسعى من النيابة العامة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون الأسرة ويعتبر الحكم بالطلاق بالخلع تثبيتاً لأمر حاصل من قبل، والحكم فيه ما هو إلا كاشف للخلع، غير أن المحالعة إذا كانت بطلب من الزوجة دون عرضه المسبق على الزوج، أي دون إيجاب وقبول ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بالخلع حكماً منشأً للخلع.

المطلب الثالث: الطعن¹ في الحكم بالخلع

نصت المادة (57) من قانون الأسرة على أن الأحكام الصادرة في دعوى الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، فالاستئناف على الحكم الصادر بأصل الخلع أو في موضوع الحكم بالخلع غير قابل للاستئناف²، غير أنه إذا كان الاستئناف على مقدار العوض أو على نفقة العدة أو نفقة الأولاد... أو فيما يتعلق بالحضانة فإنها قابلة للاستئناف والنقض، وعلىه فإن الحكم في موضوع الخلع يعد حكماً ابتدائياً نهائياً لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن، غير أنه إذا كان الطعن في جانب من الجوانب المادية أو المالية للخلع فإن الطعن يكون بالاستئناف وذلك أمام المجلس القضائي.

كما يجوز الطعن بالنقض بعد صدور الحكم من المجلس القضائي، كما يجوز الطعن بالمعارضة إذا صدر الحكم من المحكمة وكان الحكم غيابياً، يعني إذا غاب المدعى عليه أو وكيله عن الجلسة التي يصدر فيها الحكم، وستعرض بشيء من التفصيل لهذه المسائل و ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادلة حيث تعتبر وسيلة تحول للطرف الذي صدر ضده حكماً غيابياً بأن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم بأن تقوم بسحب حكمها³، ونشير بأن المدعى عليه إذا تسلم التكليف بالحضور بنفسه وتم تبليغه شخصياً بميعاد

¹ الطعن: هو التظلم من الحكم يرفع من صدر عليه الحكم مهدف إعادة النظر فيه لإلغائه جزئياً أو كلياً أو تعديله.
طاهري حسين: المرشد القانوني للمتقاضين، مرجع سابق، ج: (01)، ص: 113.

² ملف رقم 72858، قرار بتاريخ 20/03/1991، المجلة القضائية، العدد (01)، سنة 1993، ص: 57.
ملف رقم 101232، قرار بتاريخ 13/12/1994، نشرة القضاة، العدد (54)، ص: 97، نقلأً عن يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعاً بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا...، مرجع سابق، ص: 42.

³ ينظر محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ج: (02)، ص: 161.

الجلسة ولم يحضر فيها لا يجوز له الطعن بالمعارضة، فالحكم الذي يصدر عليه سيكون حكماً حضورياً، ولكن إذا تسلم التبليغ شخص من أفراد المدعى عليه (سواء كان زوجاً أو زوجة) ولم يحضر أي جلسة فإن الحكم الصادر يكون غيابياً وله الحق بالطعن بالمعارضة، وذلك بعد حصوله على نسخة من الحكم الصادر في غيابه، فيقوم بكتابة عريضة معارضة تتضمن أسباب تقديمها تلك المعارضة وتكون على نسختين يقدمها المعين إلى مكتب الضبط مصحوبة بوصل الرسوم القضائية مع ذكر اسمه ولقبه وعنوانه واسم ولقب وعنوان خصمه مع كتابة التاريخ والتوقيع، وتقدم هذه العريضة إلى رئيس مكتب الضبط مع احترام آجال المعارضة وهو ألا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، فإذا احترمت الآجال قبل المعارضة شكلاً ويسمح للقاضي بالنظر إلى النزاع من جديد كما لو عرض عليه أول مرة فهنا يصدر حكماً إما يكون مطابقاً تماماً للحكم المعارض فيه، وإما يصدر حكماً يحتوي على التعديل، ونشرير إلى أنه إذا بلغ المدعى عليه بتاريخ الجلسة تبليغاً قانونياً ولم يحضر مرة ثانية وصدر الحكم في غيابه مرة ثانية فإنه يسقط حقه في المعارضة فلا يجوز له الطعن بالمعارضة مرة ثانية¹.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة بالخلع

ذكرنا آنفًا أن الأحكام الصادرة بالخلع غير قابلة للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون الأسرة، غير أن نص المادة ورد فيه استثناء من هذا المبدأ وهو أنه يجوز الطعن بالاستئناف في الجوانب المادية للحكم الصادر عن المحكمة بالخلع، فالمقرر قضاءً أن توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين والمرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلباً جديداً².

فالطعن بالاستئناف يعتبر طرقة من طرق الطعن العادي نصت عليه المواد (110)، (111)، (114) من قانون الإجراءات المدنية، فإذا صدر الحكم بالخلع من المحكمة وكان هذا الحكم لا يرضي أحد الطرفين المتعارفين، أو رأى أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون فله الحق في الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الموجود مقره بنفس الولاية التي تقع فيها المحكمة الصادر منها الحكم، على ألا يتجاوز ميعاد الاستئناف الآجال المحددة في قانون

¹ ينظر: السائح سنقرفة: الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، مرجع سايق، ص 90 وما بعدها.

² ملف رقم: 59140، بتاريخ: 19/03/1990، المجلة القضائية، العدد (04)، 1991. ص: 121/ملف رقم: 89635، قرار بتاريخ: 27/04/1993، المجلة القضائية، العدد (01)، 1994. ص: 53.

الإجراءات المدنية، حيث جاء في نص المادة (102) منه على أن ميعاد الاستئناف شهر يبدأ من تاريخ التبليغ بالحكم المطعون فيه إذا كان الحكم حضورياً، أما إذا كان غيابياً فإنه يبدأ من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، ويكون الاستئناف بتقديم عريضة معللة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين حيث يذكر فيها الأسباب الموضوعية والقانونية التي جعلته يطعن في هذا الحكم، وتودع هذه العريضة لدى مكتب الضبط بال مجلس القضائي أو لدى مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف ثم ينظر في الطعن ويمكن لقضاء الاستئناف التصرير بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح أو مجاوزاً لأجال الطعن القانونية أو إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف، أما إذا كان الاستئناف مقبولاً يمكن للمجلس القضائي التصرير بعدم تأسيسه وتأييد الحكم المطعون فيه، كما يمكن إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، إذا اعتبر قاضي الدرجة الأولى لم يفصل في موضوع الدعوى كما يجب قانوناً¹.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في الحكم بالخلع

تطبيقاً للمادة (231) من قانون الإجراءات المدنية فإن الحكم الصادر بالطلاق غير قابل للطعن بالنقض، كما نصت المادة (57) من قانون الأسرة الجزائري على أن الأحكام الصادرة بالخلع غير قابلة للاستئناف، وعليه فإن الأحكام الصادرة في الخلع غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن ولكن ما يشتبه من هذه القاعدة الجوانب المادية للحكم بالخلع، وعليه فإن الحكم الصادر من المجلس القضائي بعد استئناف حكم المحكمة أو الحكم النهائي للخلع يقبل الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا حيث تنظر غرفة شؤون الأسرة في الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المجالس القضائية.

والطعن بالنقض يعتبر من طرق الطعن غير العادلة ولا يقصد به إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا بل يرمي إلى النظر في ما إذا كانت الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية) طبقت نصوص القانون والمبادئ القانونية بصفة سليمة، فالطعن بالنقض يكون على صحة تطبيق القانون ولا يمس الموضوع، فالمحكمة العليا ليس من

¹ ينظر: طاهري حسين: المرشد القانوني للمتقاضين، مرجع سابق، ص: 114 وما بعدها/ محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ج (02)، ص: 196 وما بعدها.

صلاحيتها إعادة النظر في الدعوى بل مهمتها تقتصر على نقض الأحكام المحالة للقانون¹، فيرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة ومؤعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، حيث تحتوي العريضة على اسم ولقب ومهنة وموطن كلا الخصمين مرفقة بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، كما تحتوي العريضة على موجز للواقع والأوجه التي يستند إليها الطعن، وترفق بوصول للرسوم القضائية ويتم إيداع العريضة بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا على ألا تتجاوز ميعاد الطعن بالنقض وهو شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، وبعد إيداع عريضة الطعن يقدمها كاتب الضبط للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيلها على رئيس غرفة شؤون الأسرة الذي يعين هو بدوره القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة (244) من قانون الإجراءات المدنية، كما يقوم كاتب الضبط بتقديم العريضة في خلال 08 أيام من يوم إيداعها فإذا على المقرر تبليغ العريضة برسالة مضمنة مع وصل التسليم إلى المدعى عليه من أحد الزوجين المتزوجين مع إخطاره بإيداع مذكرة للرد موقع عليها من محامي مقبول ومعتمد لدى المحكمة العليا وذلك في مهلة شهر من تاريخ التبليغ وإلا كان الحكم حضورياً وهذا ما جاء في نص المادة (251) من قانون الإجراءات المدنية، ويقوم المقرر باتفاق مع رئيس الغرفة بتاريخ ميعاد الجلسة وذلك بعد إطلاع النيابة العامة، ويأمر كاتب الضبط بإخطار النيابة العامة والخصوم بذلك مع المحامين وهذا في خلال ثمانية أيام على الأقل (المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية)، حيث تكون الجلسة علنية وأنباءها يتلو المقرر تقريره ويجوز للمحامين أن يقدموا ملاحظاتهم ثم تبدي النيابة العامة رأيها وبعد توضع القضية في المداولة ويصدر الحكم في جلسة علنية وهذا ما نصت عليه المادتين (259) و(260) من قانون الإجراءات المدنية، وحكم المحكمة العليا قد يكون بنقض الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً مع إحالة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلاً تشكيلاً آخرأ أو قد تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة للجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث أن هذه الجهة التي أحيلت لها القضية هي المطالبة بتطبيق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادتين (266) و(268) من قانون الإجراءات المدنية.

¹ ينظر: محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ج: (02)، ص: 238.

طاهري حسين: المرشد القانوني للمتقاضين، مرجع سابق، ص: 119.

كما قد ينقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وهذا إذا فصل حكم المحكمة العليا في مسألة قانونية ولم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه (المادة 269) من قانون الإجراءات المدنية).

كما نشير أنه إذا تبين للمحكمة العليا بأن الطعن هو غير مؤسس فإنها ترفضه، وتكون أحکام المحكمة العليا معللة ومحتوية على النصوص القانونية التي طبقت وعلى أسماء وألقاب وصفة ومهنة وموطن كل من الخصوم ومحاميهم وعلى المذكرات وأوجه الطعن، وعلى أسماء أعضاء المحكمة وممثل النيابة وتلاوة التقارير وأقوال النيابة العامة (المادة 264) من قانون الإجراءات المدنية).

ويقى أن نشير في الختام أن جميع الدعاوى سواء كانت دعوى الحكم بالخلع المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) أو الطعون المقدمة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فإن النيابة العامة يشترط أن تكون طرفاً أصلياً في قضية الخلع وجميع قضايا قانون الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة (03) مكرر من قانون الأسرة وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (141) من قانون الإجراءات المدنية ،فعدم اطلاع النيابة العامة وعدم ورود رأيها بطلبات مكتوبة يعد خرقاً للقواعد العامة ويعد مخالفةً للقواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام¹.

خلاصة الفصل:

ما يمكن أن نستخلصه في نهاية هذا الفصل أن الخلع إذا وقع بين الزوجين فإنه يترب عليه الفرقة بين الزوجين، و قد اختلف الفقهاء في نوع هذه الفرقة، فمنهم من يرى أنَّ الخلع طلاق و منهم من يرى أنَّ الخلع فسخ.

¹ ملف رقم: 26839 بتاريخ 30/11/1968، ملف رقم: 25055 بتاريخ 09/03/1981 (غير منشور)، ملف رقم: 39309 بتاريخ 30/12/1985 (غير منشور)، ملف رقم: 39360 بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور)، ملف رقم: 39381 بتاريخ 15/01/1986 (غير منشور)، ملف رقم: 39777 بتاريخ 24/02/1986 (غير منشور)، ملف رقم: 41605 بتاريخ 05/05/1986 (غير منشور)، ملف رقم: 41450 بتاريخ 05/05/1986 (غير منشور)، ملف رقم: 56490 بتاريخ 27/11/1989 (غير منشور)، ملف رقم: 103040 بتاريخ 23/02/1993 (غير منشور)، ينظر: بلحاج العربي: قانون الأسرة مبادئ الاجتهد القاضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 99-100-101-71-51.

و على القول الذي يرى بأن الخلع طلاق، فقد اختلف الفقهاء حول نوع هذا الطلاق هل هو بائن أم رجعي؟ مما جعلهم يختلفوا في ثبوت الرجعة للزوج من عدمها ، كما اختلفوا في نوع البينونة بالخلع وهذا ما اختلف فيه شراح قانون الأسرة الجزائري لأن المشرع لم ينص بتصريح حول بीنونة الطلاق بالخلع .

كمارأينا أن الفقهاء اختلفوا في شرط الرجعة في الخلع ، فمنهم من أبطل الشرط وأجاز الخلع والعوض و منهم من أثبت الشرط وأبطل الخلع ، و منهم من اعتبر الشرط صحيح مع وقوع الطلاق رجعياً.

ومن بين الآثار الناتجة عن الفرقـة بالخلع وجوب العدة ، وقد اختلفت آراء الفقهاء في عدة المختلـعة فـ منهم من قال إنـا كـعدة المطلقة ثلاثة قـروء، وـ منهم من قال إنـا كـالمفـسـوخ نـكاـحـها تـعـدـ بـجـيـضـةـ وـاحـدـةـ ، وـ باـعـتـارـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ قدـ اـعـتـبـرـ الخـلـعـ مـنـ قـبـيلـ الطـلـاقـ ، فـإـنـ عـدـةـ المـخـتـلـعةـ كـعدـةـ المـطـلـقـةـ.

كـماـ اـخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ طـلـاقـ الـمـعـتـدـةـ الـمـخـتـلـعـةـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـهـ يـلـحـقـهـاـ طـلـاقـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـعـدـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ عـكـسـ ذـلـكـ، وـاستـبـطـنـاـ مـنـ النـصـوـصـ الـقـانـوـنـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ أـنـ الـمـعـتـدـةـ الـمـخـتـلـعـ لـاـ يـلـحـقـهـاـ طـلـاقـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـعـدـةـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ مـهـرـ وـنـفـقـةـ... فـرأـيـناـ أـنـاـ الفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـقـوـطـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـعـ يـسـقـطـ كـلـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ أوـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ تـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـعـ لـاـ يـسـقـطـ إـلـاـ مـاـ سـمـيـاهـ، كـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـثـرـ الـخـلـعـ عـلـىـ الـمـهـرـ إـذـاـ كـانـ قـلـ الدـخـولـ؛ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إنـاـ لـاـ تـرـدـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ الصـدـاقـ كـلـهـ إـذـاـ قـبـضـتـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـقـيـ بـنـصـفـ ماـ بـقـيـ مـنـ صـدـاقـهـ...، وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـ، فـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـرـىـ أـنـاـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـخـلـعـ لـأـنـهـ لـمـ تـجـبـ قـبـلـ بـجـيـءـ وـقـتهاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـاـ تـسـقـطـ بـالـخـلـعـ ، كـمـاـ يـرـىـ بـعـضـهـمـ الـآـخـرـ أـنـ الـنـفـقـةـ تـسـقـطـ دـوـنـ السـكـنـ، وـالـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـاـ جـعـلـنـاـ نـسـتـبـطـ مـاـ جـاءـ مـنـ موـادـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـ حـيـثـ رـأـيـناـ أـنـ الـنـفـقـةـ الـعـدـةـ لـاـ تـسـقـطـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـاـ، كـمـاـ أـنـ الـمـخـتـلـعـ لـهـ الـحـقـ فيـ السـكـنـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـعـدـةـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـثـرـ الـآـخـرـ مـنـ آـثـارـ الـخـلـعـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ فـيـ دـعـوىـ الـطـلـاقـ بـالـخـلـعـ، فـكـمـاـ رـأـيـناـ أـنـ الـخـلـعـ حـتـىـ يـكـتـسـيـ طـابـعـهـ الـقـانـوـنـيـ يـجـبـ صـدـورـ حـكـمـ بـالـخـلـعـ

من المحكمة، ورأينا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة اشتراط أن يكون الخلع أمام القضاء أي بحضور القاضي ففريق يرى أن الخلع لا يفتقر إلى الترافع أمام القضاء بل يكفي اتفاق الزوجين عليه وعلى العوض، وفريق يرى ضرورة الخلع عند القاضي، فلا يقع إلا بوجوده، والمعارف عليه قانوناً أن الحكم بالخلع لا يكون إلا بحضور القاضي، فلا بد من الترافع أمام القضاء وذلك برفع دعوى الطلاق بالخلع.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى إجراءات رفع دعوى الطلاق بالخلع من حيث المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى حيث رأينا أن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية هو المختص بالنظر في الدعوى، والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الزوجية هي المحكمة المختصة إقليماً بالنظر في الدعوى، كما تطرقنا إلى طرق رفع الدعوى وذلك إما عن طريق تقديم عريضة مكتوبة إلى مكتب الضبط، أو عن طريق التصريح الشفوي الذي يكون في حالة عدم مقدرة المدعي من الزوجين على تحرير عريضة.

أما عن شروط قبول الدعوى أمام المحكمة فرأينا أنه يجب توافر مجموعة من الشروط حتى تقبل الدعوى، حيث يجب أن يتمتع رافع الدعوى بعلاقة مباشرة بالشيء المدعي به أي بالخلع وهذا هو المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى.

كما يجب أن يكون رافع الدعوى ذا أهلية للتقاضي، حيث يكون عاقلاً بالغاً من العمر تسعة عشر سنة، وإن كان غير ذلك فعلى ممثله القانوني توقيع الإجراءات.

كما يتشرط لقبول الدعوى بالخلع أن يستند رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني، يعني أن يكون له هدف من رفع الدعوى وهذا ما رأينا في شرط المصلحة، ويتحقق كذلك أن تقدم نسخة من عقد الزواج مع عريضة افتتاح الدعوى.

كما تطرقنا إلى كيفية سير دعوى الخلع والنطق بالحكم، حيث يقوم كاتب الضبط بتعيين تاريخ للجلسة، و يتم استدعاء الزوجين قبل النطق بالحكم يقوم القاضي بإجراء محاولات الصلح وذلك دون أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وفي حال فشله في محاولة الصلح يحرر محضراً بين فيه نتائج محاولات الصلح ويوقعه مع كاتب الضبط والطرفين ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية للنطق بالحكم، ويعتبر الحكم بالطلاق بالخلع حكماً ابتدائياً نهائياً في جوانبه الموضوعية، ابتدائياً في جوانبه المادية حيث يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة.

ثم تطرقنا إلى طرق الطعن في الحكم بالخلع، حيث رأينا الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ورأينا الآجال الواجب احترامها، ثم تطرقنا للطعن بالاستئناف والذي يرفع أمام المجلس القضائي على أن لا يتم تجاوز ميعاده الآجال المذكورة في قانون الإجراءات المدنية، وبعد صدور الحكم من المجلس القضائي فإن هذا الحكم يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويعتبر الطعن بالنقض من الطرق غير العادلة إذ لا يقصد به إعادة النظر في الحكم بل يقصد به النظر إلى الجهات القضائية هل طبقت نصوص القانون والمبادئ القانونية بصفة سليمة أم غير ذلك، ورأينا ضرورة احترام الآجال والمواعيد للطعن بالنقض والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية.

كما بينا أن النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية ولا سيما الخلع، فعدم إطلاع النيابة العامة وعدم إبدائهما لرأيها يعد مخالفة للنظام العام والقواعد العامة.

كتاب

لعلوم الإسلامية

أهعة / أمير عبد الرحمن

تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة عادلة ومحكمة، ذلك أن أسسها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾¹، وقال تعالى: ﴿... وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَلَّنَاهُ تَقْصِيلًا﴾².

و قد خصَّ المولى تعالى الأسرة بنظام محكم، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْرَوْجَاهَا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِإِيمَانٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾³، فالله تعالى شرع الزواج ليحقق مقاصده السامية ولا تتحقق هذه المقاصد إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين ودامت المودة والحبة بينهما، وحينما تعجز الأسرة عن تحقيق أهدافها، يكون الطلاق هو الحل الأخير بعد فشل محاولات التوفيق والصلاح، إذ لا بد من التفرقة عسى الله أن يغنى كلاً منها من سعته، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ يَنْفَرِقَ قَائِمًا يُغَيِّرُ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾⁴.

ومن الأمور المقررة شرعاً أن الله تعالى راعى في تشريع الأحكام لعباده ما هو غالب من أمورهم وأحوالهم وما يناسب طبائعهم وجعل المناط في أحكامه المظان الكلية دون الفردية، كما راعى العدل بين العباد، فشرع الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة وجعل له الحق في إيقاعه، كما جعل للزوجة طريقة للخلاص من الزوج الذي لا تزيد معاشرته وهذا ما يعرف بالخلع، و ما نستخلصه أن الفقهاء اختلفوا في تعريفهم للخلع غير أنهم اتفقوا على أن الخلع هو فراق الزوجة زوجها بعوض، و لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للخلع، و الخلع مشروع لما دلت عليه الأدلة في الكتاب العزيز و لما ثبت بالسنة، و بإجماع الفقهاء إلا الإمام بكر بن عبد الله المزني و رأينا أن الخلع المشروع هو الخلع الذي يكون المقصود منه تحقيق الحكمة التي دعت إلى تشييعه وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله.

¹ سورة الأنعام/ الآية: (38).

² سورة الإسراء/ الآية: (12).

³ سورة الروم / الآية: (21).

⁴ سورة النساء / الآية: (130).

و رأينا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الخلع إذا كان بسبب من سبب آخر، كما اختلفوا في حكم الخلع إذا كان من غير سبب، و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة، و الحكمة من مشروعية الخلع تتحقق في عدة أمور أبرزها رفع الضرر عن المرأة. كما يشمل الخلع أركان تمثل في المخالفين؛ حيث يشترط في المخالف أن يكون أهلاً للطلاق و يشترط في المختلعة أن تتمتع بأهلية التبرع، أما عن الصيغة في الخلع فقد اختلف الفقهاء في تحديد ألفاظه، كما اختلفوا في تكييفهم للخلع، و اتفقوا على أن كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح عوضاً في الخلع و لا عكس، و اختلفوا في مقدار العوض في الخلع و صفتة و رأينا أن المشرع الجزائري لم يفصل في أركان الخلع غير أنه نص في المادة (54) من قانون الأسرة على أن الخلع لا تعتبر فيه إرادة الزوج، كما جعل السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار العوض على أن لا يجاوز مهر المثل وقت الحكم.

كما تطرقنا لآثار الخلع و رأينا أن الفقهاء اختلفوا في نوع الفرقة بالخلع فمنهم من قال أنه طلاق و منهم من قال أنه فسخ، و على هذا الاختلاف اختلفوا في عدة المختلعة، فمنهم من قال أن عدتها كالمطلقة ثلاثة قروء، و منهم من قال تعتد بحيضة، و المشرع الجزائري لم يحدد نوع الفرقة بالخلع و عدة المختلعة، كما اختلف الفقهاء في أثر الخلع على الحقوق المالية بين الزوجين، فمنهم من قال بسقوطها بالخلع و منهم من قال بخلاف ذلك.

و حتى يكتسي الخلع طابعه القانوني يجب صدور حكم بالخلع من المحكمة ، و اختلف الفقهاء في اشتراط حضور القاضي في الخلع، أما في القانون فقد اشترط صدور حكم بالخلع من المحكمة حتى يكون قانونياً و ذلك برفع دعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الزوجية، ويشترط لقبول الدعوى التمتع بأهلية التقاضي، كما لا يصدر الحكم بالخلع إلا بعد محاولات صلح يجريها القاضي، وبعد فشل هذه المحاولات له أن يصدر الحكم بالخلع، كما رأينا أن الحكم بالخلع يعتبر حكماً ابتدائياً نهائياً في جوانبه الموضوعية، و يعد ابتدائياً في جوانبه المادية يقبل الطعن بالاستئناف و النقض، و تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في دعوى الخلع، فعدم اطلاعها يعد مخالفة للنظام العام و القواعد العامة.

و بعد الخوض في دراسة هذا الموضوع وبعد ما استوفيته بحثاً و تحليلًا هذه خلاصة ما توصلت إليه وما استخلصته من نتائج:

- ◆ الخلع هو فراق الزوجة زوجها بمقابل تبذه الزوجة سواء بلفظ الخلع أو بمعناه ويكون حكم قضائي حتى يكتسي صفتة القانونية.
- ◆ الأصل في الخلع أن يكون بتراضي الزوجين باعتباره عقد معاوضة له شبه بالتبرعات، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ويكون ذلك بإيجاب وقبول صادر عنهما؛ لأنَّ الإيجاب والقبول ركن من أركان الخلع، ولكونه عقد ككل العقود يحتاج إلى ذلك.
- ◆ إن قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله الأخير كان يسير مع الأصل في الخلع وهو الرضائية وهذا ما سار عليه العمل في القضاء الجزائري قبل سنة 1992 ، ولكن الذي عليه القانون الآن هو اعتبار الخلع حق مطلق للزوجة يكون حتى دون موافقة الزوج وهذا مخالف لقول المولى عليه السلام: «...فلا جناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...»¹، فرفع الجناح يكون على الزوجين معاً وبتراضيهما وإذا لم يتم التراضي فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، وما رأينا أن هذا التعديل لقانون الأسرة للمادة المتعلقة بالخلع كان تكريساً لقرارات المحكمة العليا.
- ◆ لا تجوز المعاطاة في الخلع لكون عقد الزواج ميثاق غليظ فلا ينحل بمجرد معاطاة المال فقط دون لفظ أو حتى كنایة تبين القصد من حل هذا الميثاق.
- ◆ إذا اختلف المتخالعان في أصل الخلع (الصيغة) فالقول فيه للمنكر مع يمينه، وإذا اختلف المتخالعان في عوض الخلع فالقول قول المرأة مع يمينها.
- ◆ الخلع طلاق وليس بفسخ وهو طلاق بائن لا رجعة فيه أثناء العدة.
- ◆ عدة المختلعة حضة واحدة ولا يلحق المعتدة من الخلع طلاق أثناء عدهما.
- ◆ لا يسقط شيء مما يتعلق بالمهر أو النفقة أو السكن بالخلع، فالحق لا يسقط إلا بإسقاطه صراحة.
- ◆ يشترط في الخلع أن يكون أمام القضاء، فيجب الترافع أمام القضاء حتى يصدر الحكم بالخلع ويعتبر هذا الحكم ثبيتاً لأمر حصل من قبل فما هو إلا كاشف للخلع.

¹ سورة البقرة / الآية:(229).

وما لاحظناه من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري لم يهتم بما فيه الكفاية بموضوع الخلع، فقد أغفل الكلام حول العديد من المسائل فقد نص على مادة وحيدة تكلّم فيها على الخلع ولم يتعرّض لأحكامه المختلفة، ما يمكن أن نستوفيه بعد هذه الدراسة من توصيات:

◆ ضرورة التفصيل في قانون الأسرة بنصوص قانونية كافية وواافية ل مختلف أحكام الخلع و لكل ما يمكن أن يثار من إشكالات في هذه المسألة للتسهيل على القاضي في تطبيق النصوص القانونية حتى لا يحدث تضارب في القرارات والاجتهادات القضائية.

◆ ضرورة تحديد ضوابط للخلع حتى لا يبقى حقاً مطلقاً للزوجة تلجمأ إليه كيف ما تشاء وحينما تريد ذلك، لأن هذا يفتح المجال للابتزاز والتعسف.

◆ بما أن قانون الأسرة هو فرع مستقل بذاته من فروع القانون الخاص، وله ذاتية خاصة كان من الأفضل أن يتضمن إجراءات خاصة ترشد القضاة و المتقاضين إلى معرفة إجراءات التقاضي و الحكم بدلاً من البحث في إجراءات التقاضي المبعثرة بين طيات قانون الإجراءات المدنية.

◆ ضرورة تحديد طريقة محاولة الصلح و الإجراءات المتعلقة بذلك مع ذكر عدد محاولات الصلح التي يمكن للقاضي بعدها الفصل في الخلع و يجب التفريق في عدد هذه المحاولات خصوصاً في حالة وجود أولاد بينهما.

وفي الأخير نرى أن الرابط العائلي لا تحكمه القوانين و لكن الذي يحكمه هو الواقع الديني، فبمعرفة كل الزوجين ما له و ما عليه من حقوق و واجبات بحسب ما هو محدد شرعاً فإن ذلك ينهي كل خلاف أو نزاع قد يثور بينهما.

المحقق الأول:

عبد

قرارات المحكمة العليا في مسائل المخالع

ملف رقم 21305 بتاريخ 25/02/1980

من المقرر شرعاً أن الخلع هو حل عقد الزواج نظير عوض تلتزم به الزوجة بقبو لها، ومقداره يحدد بالتراصي بين الطرفين، و لا يتدخل القاضي في تحديده وفقاً للشريعة الإسلامية. وبما أن القضاة تدخلوا لتحديد مقداره لحسن النزاع القائم بين الطرفين فيكونون أخلوا بقواعد الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم.

ملف رقم 24148 بتاريخ 13/01/1980

من المقرر فقهاً وقضاء بأن الحق في السكن يحكم به في الوقت الذي يحكم بالطلاق و الحضانة.

ملف رقم 25055 بتاريخ 09/03/1981 (غير منشور)

ملف رقم 39360 بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور)

من المقرر قانوناً أن إطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة (141) قانون الإجراءات المدنية و من ثم يستوجب نقض و إبطال القرار الذي يرد فيه رأي النيابة العامة حسب طلباتها المكتوبة.

ملف رقم 26709 بتاريخ 08/02/1982.

من المقرر شرعاً أن الطلاق على مال لا يفرض على الزوج كما لا يفرض على الزوجة إذ الخلع شرع لمعالجة حالات ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها فتعرض عليه مالاً لفارقها إن قبل تم الخلع و طلقت منه.

ملف رقم: 26839 بتاريخ 30/11/1968.

ملف رقم: 25055 بتاريخ 09/03/1981 (غير منشور).

ملف رقم 26839 بتاريخ 08/02/1982.

ملف رقم: 26598 بتاريخ 19/01/1983.

ملف رقم: 34762 بتاريخ 06/02/1984.

ملف رقم: 39309 بتاريخ 30/12/1985 (غير منشور).

ملف رقم: 39360 بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور).

ملف رقم: 39381 بتاريخ 15/01/1986 (غير منشور).

ملف رقم: 39777 بتاريخ 24/02/1986 (غير منشور).

ملف رقم: 41605 بتاريخ 05/05/1986 (غير منشور).

ملف رقم: 41450 بتاريخ 05/05/1986 (غير منشور).

ملف رقم: 41752 بتاريخ 06/10/1986.

ملف رقم: 56490 بتاريخ 27/11/1989 (غير منشور).

ملف رقم: 103040 بتاريخ 23/02/1993 (غير منشور).

القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص يجب تبليغ ملفها للنيابة العامة لتقديم طلبها وفقاً لأحكام المادة (174) ق.إ.م و عدم القيام بهذا يعد خرقاً لإجراء جوهري يتعلق بالنظام العام و يترتب عليه النقض.

ملف رقم 28784 بتاريخ 12/11/1982

يعتبر كل زواج صحيح إذا توافرت أركانه ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية و تترتب عليه آثاره و كافة الحقوق.

ملف رقم 32786 بتاريخ 14/05/1984

من المقرر شرعاً أن الطلاق هو حال عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح و لا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، كما يتم أيضاً بتراضي الزوجين على ذلك، و متى كان من المقرر قانوناً أن كل حكم أو قرار يجب أن يسبب قانوناً لتبرير ما قضى به، فإن الحكم بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفًا لقواعد الشريعة الإسلامية في الطلاق أو الفسخ و قواعد تسبيب الأحكام.

ملف رقم: 33652 بتاريخ 11/06/1984

خلع - تقديره - عقد رضائي - الحكم به تلقائياً - مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية متى كان من المقرر شرعاً الخلع يعتبر عقداً رضائياً، لا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، لأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكاً لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع.

إذا كان الثابت من الحكم المستأنف ومن المقرر المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد حكموا بالخلع و بتحديد مبلغه دون وقوع أي اتفاق عن ذلك بين الزوجين، و كان الزوج غير راض بمعنى الخلع المحكوم به وأن الزوجة طلبت على مستوى المجلس إلغاء ذلك، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم بالخلع تلقائياً انتهكوا قواعد الشرعية الإسلامية، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي.

ملف رقم 34327 قرار بتاريخ 1984/10/22

قضية (ي م) ضد (بن هـ س)

(أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعاً نفقة تظل واجبة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف أحكام المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا المستأنف فيما يقضي به و من ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الازنا و أنه من المقرر شرعاً إسقاط جميع حقوق الزانية، و يكون غير مقبول فيما يذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ملف رقم 35346 بتاريخ 1984/12/31

من المقرر شرعاً أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملاً بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج)، و من ثم فإن القضاة بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق يعد خرقاً صريحاً لهذه القاعدة الشرعية، و متى كان أن خالف قضاة الاستئناف تطبيق هذا المبدأ استوجب نقض قرار رقم المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار تلقائياً من المجلس الأعلى.

ملف رقم 367090 بتاريخ 1985/04/22

الطلاق بالخلع - الاتفاق عليه - الاختلاف حول مقدار الخلع - تقدير الخلع

من المتفق عليه فقهياً في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع و الاختلاف على مقداره فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن

ذلك يعتبر اتفاقاً على مبدأ الطلاق بخلع ومن ثم يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق.

و تأكيداً لهذا المبدأ يستوجب النقض القرار الذي قضى برجوع الزوجة لمحل الزوجية إذا طلبت الطلاق بخلع على مقدار صداقها و اشتراط الزوج خلعاً قدره ٥٠ ألف د.ج، رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بخلع و طلبهما له معاً.

ملف رقم 39277 بتاريخ 1985/12/30

(غير منشور)

من المقرر فقهاً و قانوناً أنه بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية فإنه يتعين تطبيق قواعد الشرع الإسلامي.

ملف رقم 39381 بتاريخ 1985/12/30

(غير منشور)

إن القضايا المتعلقة بالنسب و الطلاق و الحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص التي أوجب القانون فيها اشتراك النيابة العامة و أخذ رأيها حولها، و ذلك بإرسال ملفاتها إليها و إلا كان القرار الصادر في شأنها عرضة للإبطال، و لا يعني عن عملية الإرسال المذكور ما يقع التخصيص عليه في القرار من حضور النائب و تقديم طلباته بالرجوع إلى ملف القضية و القرار المطعون فيه فإنه ليس في أي منها ما يثبت إطلاع النيابة العامة على الملف ضمن مقتضيات المادة ١٤١ قانون الإجراءات المدنية مما يعد خرقاً لإجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يترتب عنه إبطال القرار المذكور.

ملف رقم 39381 بتاريخ 1985/12/30

الطلاق المطلوب من طرف الزوج في المرحلة الاستئنافية الحكم به يستتبعه حتماً الحكم عليه بتواuge في ظل المادة (١٠٧) إجراءات مدنية و ذلك من غير حاجة إلى مطالبة الزوج بها بواسطة استئناف فرعي المنوه عليه في المادة (١٠٣) من نفس القانون طلب الأم نفقة ابنته الصغيرة في المرحلة الاستئنافية دون أن تطالب بحضورها و سكوت الأب المطلق عن إثارة موضوع الحضانة، فيعد الطلب الأول متضمناً للطلب الثاني و الحكم به لا يعتبر حكماً دون طلب.

ملف رقم 41752 تاريخ 1986/10/06

ملف رقم 138949 قرار بتاريخ 1996/07/09

قضية (ب ع) ضد (ق ك)

الطلاق بالتراضي – القاضي يصادق على الاتفاق المتوصل إليه و لا يجوز الرجوع به
(المادتين (48)، (49) من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أنه يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين و يثبت بحكم بعد
محاولة الصلح من طرف القاضي.

و متى حصل الاتفاق بين الطرفين – كقضية الحال – فإن القاضي يصادق على
شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه مما يستوجب رفض الطعن الحالي.

ملف رقم 38077 تاريخ 1985/12/30

ملف رقم 41631 تاريخ 1996/05/05

من المقرر قانوناً أنه يتبع على قضاعة الموضوع مناقشة الواقع و دلائل الإثبات التي
موكول تقاديرها.

ملف رقم 39370 (غير منشور) تاريخ 1986/01/13

ملف رقم 40962 تاريخ 1986/06/02

إن تطبيق الزوجة يدخل في قضايا حالات الأشخاص التي فرضها القانون قبل الفصل
فيها إبلاغ ملفها إلى النيابة العامة.

ملف رقم 39381 تاريخ 1986/01/15

(غير منشور)

إن القضايا المتعلقة بالنسب و الطلاق و الحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص
التي أوجب فيها القانون إشراك النيابة العامة و أخذ رأيها حولها، و ذلك بإرسال ملفاتها إليها
و إلا كان القرار الصادر في شأنها عرضة لإبطال، ولا يعني عن عملية الإرسال المذكور ما
يقع التنصيص عليه في القرار من حضور النائب العام و تقديم طلباته، و بالرجوع إلى ملف
القضية و القرار المطعون فيه فإنه ليس في أي منها ما يثبت إطلاع النيابة العامة على الملف
ضمن مقتضيات المادة (141) ق.إ.م مما يعد خرقاً لإجراء جوهري يتعلق بالنظام العام
يترتب عنه رفض و إبطال القرار المذكور.

ملف رقم 40351 بتاريخ 14/02/1986 (غير منشور)

من المقرر فقههاً وقضاء بأن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات لأنها مقررة لها شرعاً.

ملف رقم 39463 بتاريخ 10/02/1986

قضية (ع ح) ضد (ن أ)

(أحكام الشريعة الإسلامية)

التفرقة بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن

من المتفق عليه فقههاً وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يعبر عن رجعية لأنه إنما نزل على طلب الطلاق.

أما الطلاق البائن، فهو الذي ما قبل الدخول أو بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، و كذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها و حسم النزاع بينها وبين زوجها.

إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ولذلك يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادته الزوج طلاق بائن.

ملف رقم 41255 قرار بتاريخ: 24/03/1986

قضية (غ ش) ضد (غ ف)

طلب الطلاق من طرف الزوجة -رفض- العصمة بيد الرجل - نقض المبدأ

إن العصمة بيد الزوج و له الطلاق بإرادته المنفردة من دون حاجة إلى تبريره، فالقرار الذي خالف هذه القاعدة يستوجب نقضه.

ملف رقم 44858 بتاريخ 07/12/1987

من المقرر شرعاً و قانوناً أن الطلاق لا يحكم به إلا إذا كان للزوجة من الأسباب الشرعية ما يتحقق لها التطبيق به، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية و القانون، لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة طلبت التطبيق أمام المحكمة و أن زوجها علق قبوله على إسناد حضانة الأولاد إليه و على أن تخالعه دون أن تتحقق الزوجة الشرطين فإن قضاة المجلس بإيعازهم الحكم المستأنف و من جديد حكموا

بالطلاق دون أن يكون طلب الطلاق أو التطليق صريحاً يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية القانونية، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

ملف رقم 49858 قرار بتاريخ 18/07/1988.

الموضوع: رجوع الزوجة - بعد صدور حكم بطلاق رضائي - وجوب عقد جديد -

المرجع: الماد: (48)، (49) و (50) من قانون الأسرة

من المقرر قانوناً أن الطلاق يمكن أن يتم بتراضي الزوجين و لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي و من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد و من ثم فإن قضاعة الموضوع لما قضوا برجوع الزوجة رغم أن الطلاق وقع بالتراضي بينهما و تم إثباته بحكم و بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ملف رقم 51728 بتاريخ 21/11/1988.

خلع - تطليق على أساس الخلع - دون موافقة الزوج - مخالفة قواعد فقهية

من المقرر فقهاً و قضاء أن قبول الزوج للخلع أمر واجبي، و ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، و من ثم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الفقه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها طلبت التطليق، و لما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمحالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبولاً من هذا الأخير، فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد مخالفًا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع. و متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ملف رقم 57752 قرار بتاريخ 25/12/1989.

قضية: (ل ل) ضد (ب ي)

العصمة - توابعها - حق للمطلقة

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن توابع الخلال العصمة واجبة للمطلقة من قبل مطلقها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأحكام الشرعية .

و لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لها قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلقة بالمتعة و النفقة ورد الأثاث المطلوبة منها في مرحلة الاستئناف، يكون بقضائه كما فعل حالف القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ملف رقم 57812 بتاريخ 25/12/1989.

طلاق - عدم القيام بالإجراءات السابقة له - خطأ في تطبيق القانون

من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي و عند نشوء أحد الزوجين و عجز الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون.

ملف رقم 59146 بتاريخ 19/03/1990

قضية (س ع) ضد (س ب)

طلاق - توابع العصمة - يجوز المطالبة بها في مرحلة الاستئناف - لا تعتبر طلبات جديدة

(المادة ٥٧) من قانون الأسرة و المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانوناً أن توابع العصمة و الأشياء الخاصة بالزوجين و المرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق يجوز المطالبة بها و لو في مرحلة الاستئناف و لا تعتبر طلباً جديداً.

و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مسألة الأثاث و المصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف فإن المجلس القاضي بتوابع الطلاق طبق تطبيقاً صحيحاً للقانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

رقم القرار: 72858 بتاريخ 20/03/1991

من المقرر قانوناً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة لللاستئناف، ماعدا في جوانبها المادية، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عدلوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع إلى الطلاق بتظلم الزوج يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا في جوانبه المادية مخالفين بذلك القانون.

و مني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

قرار رقم: 73885 قرار بتاريخ: 1991/04/23

من المقرر شرعاً و قانوناً أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج و لا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الخلع و خطأً في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الموضوع فرض على الزوج (الطاعن) الخلع و قضى به بالرغم من أنه لا يتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الخلع يكون بقضائه كما فعل خطأً في تطبيق القانون.

و مني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ملف رقم 75029 قرار بتاريخ 18/06/1991

قضية (ع ح) ضد (ع ف)

سلطة تقديرية - رفع مبالغ المتعة و النفقة و التعويض المحكوم بها - دون إيضاح الأسباب -
قصور في التعليل.

من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة و التعويض و نفقة العدة ترجع للسلطة
التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنه ملزمنا ذكر أسباب تحديدها - و من ثم فإن القضاء بما
يخالف هذا المبدأ يعد قصوراً في التعليل.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفتهم لمبالغ المتعة
والتعويض و النفقة المحکوم بها في محکمة أول درجة دون أن يبينوا أسباب ذلك شابوا
قراراً لهم بالقصور في التعليل.

ملف رقم 75141 قرار بتاريخ 18/06/1991

قضية (ع ل) ضد (ج خ)

طلاق - الحكم به دون إجراء محالة الصلح - خطأً في تطبيق القانون المادة 49 من ق.أ.
من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي،
و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال. أن قضاة الموضوع الذي قضوا بالطلاق بين
الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

قرار رقم 79858 قرار بتاريخ 26/11/1991

قضية (ب أ) ضد (ر.ن)

طلاق إلغائه من قبل قضاة المجلس — مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات (المادة 57) من
قانون الأسرة

متى كان مقرراً قانوناً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها
المادية فإن قضاة المجلس — في قضية الحال — بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم، القاضي بالطلاق
بين الطرفين خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات و متى كان كذلك استوجب نقض القرار
المطعون فيه دون إحالة.

ملف رقم 83603 قرار بتاريخ 21/07/1992

قضية: (ع م) ضد: (ب د ن)

خلع — تطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج — تطبيق صحيح للقانون
(المادة 54 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق
عليه فإن لم يتتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.
إن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على
مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان على نوع المال و قدره و في حالة عدم اتفاقهما
يتدخل القاضي لتحديد على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل ذلك يفتح الباب للابتزاز
و التعسف الممنوعين شرعاً.

وعليه فإن قضاة الموضوع — في قضية الحال — لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعا دون
موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

ملف رقم 103046 بتاريخ 23/02/1993 (غير منشور)

من المقرر قانوناً أن محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة (49) هي إجراء جوهري
في صالح الزوجين معاًقصد إعطائهما فرصة تسمح باختيار العلاقة التي تربطهما و من ثم
إنه يستوجب نقض و إبطال القرار الذي أغفل جلسة الصلح مكتفياً بالقول أنه وقع توجيهه
الاستدعاء للزوجين و قد حضر الزوج و تغييت الزوجة دون التنصيص على أن الزوجة قد
تسلمت الاستدعاء فعلاً.

ملف رقم 89635 قرار بتاريخ 27/04/1993
قضية (إ.د.ع) ضد (ج.ف).

دعوى التطليق - الفصل فيها قبل المجلس القضائي يندرج في اختصاصه استبعاد تطبيق المادة (٥٣) - (٥٧) من قانون الأسرة
(المادة من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية.
و لما كان ثابتاً في قضية الحال - أن الطعون ضدها طالبت في دعوى خاصة بالتطليق، و ضمت بعدها لدعوى الطاعن - الحالي - فإن إجراء الاستئناف المتبع يرفع اختصاصاته شرعاً و قانوناً، و أن المادة (٥٧) من قانون الأسرة - المتيح بها - لا ينطبق على قضية الحال لكون الحكم المستأنف لم يقضى بالطلاق.
و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ملف رقم 11518 قرار بتاريخ 19/04/1994

الحكم بالتطليق عن طريق الخلع مع التزام المدعية بأن تدفع للمدعي عليه مبلغ قيمته صداق المثل - طعن بالنقض - لأن الملف لم يعرض على النيابة العامة و إن الحكم بالخلع صدر دون رضا الزوج - رفض الطعن -

إن المادة (١٤١) من قانون الإجراءات المدنية توجب اطلاع النائب العام على القضايا المنصوص عليها في فقراتها الثمانية و من بينها تلك المتعلقة بحالة الأشخاص، إلا أن ذلك مقتصر على المجالس القضائية دون المحاكم.

إن الخلع حق أجزائه الشريعة الإسلامية و كرسه قانون الأسرة و سواء رضي به الزوج أو لم يرض به يكفي أن تعرض الزوجة بدلاً لفك الرابطة الزوجية دون دفع الحاجة إلى موافقة الزوج.

ملف رقم 115118 بتاريخ 19/04/1994

الخلع - الحكم بالتطليق عن طريق الخلع مع التزام المدعية بأن تدفع للمدعي عليه مبلغ قيمته صداق المثل - طعن بالنقض لأن الملف لم يعرض على النيابة العامة و إن الحكم بالخلع صدر دون رضا الزوج رفض الطعن

إن المادة (141) من قانون الإجراءات المدنية توجب إطلاع النائب العام على القضايا المنصوص عليها في فقرتها الثمانية و من بينها تلك المتعلقة بحالة الأشخاص إلا أن ذلك مقتضرا على المجالس القضائية دون المحاكم.

إن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية و كرسه قانون الأسرة و سواء رضي به الزوج أو لم يرض فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلاً لفك الرابطة الزوجية دون الحاجة إلى موافقة الزوج.

ملف رقم: 103793 بتاريخ 1994/04/19

الحكم بخلع الزوجة بمقابل مالي - طعن بالنقض - لأن الحكم بالخلع موافقة الزوج و أن هذا الأخير لم يرض بالمبلغ المقابل المحكوم به، و أن نفقة الإهمال لا تدفع للزوجة الناشر رفض الطعن

إن الخلع يحكم به القاضي دون اشتراط رضا الزوج و عند الاختلاف في مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، إن نفقة الإهمال يحكم بها ابتدائياً و بالتالي يجوز الاستئناف فيها دون الطعن.

ملف رقم 101232 قرار بتاريخ 13/12/1994

قضية (ي ب ع) ضد (ب ف)

استئناف أحكام الطلاق

حكم بالتطبيق مع التزام الزوج بدفع النفقة -استئناف- تأيد الحكم المستأنف - طعن كون أن الحكم القاضي بالتطبيق لم يتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (53) من قانون الأسرة -نقض.

لا يجوز الاستئناف في أحكام الطلاق إلا في الجوانب المادية، عملاً بنص المادة (57) من قانون الأسرة، التي تعتبر أحكام الطلاق صادرة بدرجة فنائية.

قرار رقم 141262 بتاريخ 30/07/1996

قضية (م د) ضد (ر م)

الموضوع: الخلع للزوجة لوحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج - الحكم بحفظ حق الزوج في التعويض - تطبيق القانون الصحيح.

المرجع: (المادة (54) من قانون الأسرة -الشريعة)

من المقرر قانوناً و شرعاً أن "الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقداً رضائياً".

و من ثم فإن قضاء الموضوع لما قضاوا -في قضية الحال- بفك الرابطة الزوجية خلعاً و حفظ حق الزوج في التعويض رغم تمسكه بالرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة الإسلامية و لم يخالفوا أحكام المادة (٥٤) من قانون الأسرة و متى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.

ملف رقم 174132 قرار بتاريخ 1997/10/23

**الحكم بالتطبيق - طعن - لعدم تمكين من حضور جلسة الصلح - رفض الطعن
(أحوال شخصية)**

أي عدم حضور أحد الطرفين جلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزماً بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما لأن المادة (٤٩) من قانون الأسرة تحدد مهمة إجراء الصلح بثلاثة أشهر.

ملف رقم 181889 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية (ب ع) ضد (فريق ب)

الحجر - عقد الشهرة أبرم من طرف شخص محجور عليه - الحكم بإبطال العقد - تطبيق صحيح القانون.

(المادة ١٠٧ من القانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أن (التصرفات التي يقوم بها المحجور تعتبر باطلة بطلاً مطلقاً)، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام و قصور الأسباب ليس في محله. و متى تبين -في قضية الحال- أن قضاء المجلس لما قضاوا بإبطال عقد الشهرة على اعتبار أن الواهب كان محجوراً عليه، و لا يجوز له إبرام التصرفات القانونية، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ملف رقم 200198 قرار بتاريخ: 21/07/1998.

قضية (ع م) ضد (ر أ)

تطليق و محاولة صلح.

الحكم نهائياً بالطلاق - طعن بالنقض - لعدم إجراء محاولة الصلح بين الطرفين و صدور الحكم بلفظ الطلاق رغم أن المرأة (الزوجة) هي التي طلبت فك الرابطة الزوجية، رفض.

عن محاولة الصلح بين الطرفين في دعوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية و أن لفظ الطلاق أو التطليق تصدر دائماً نهائياً.

ملف رقم 216239 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (ب ع و) ضد: (ش ن)

خلع - عدم موافقة الزوج - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 54 من ق.أ)

الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج خلعاً مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه.

و من ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ملف رقم: 252994 بتاريخ: 21/11/2000

أطراف القضية : قضية: (ل ف) ضد: (ر ك)

إن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانوناً و ذلك منعاً للابتزاز والاستغلال بين الزوجين.

نماذج لدعوى الخلع

الملحق الثاني:

الملحق الثاني

جامعة الأزهر
عبد الرزاق زيدان

ورقة في :
مجلس قضاء ورقة
محكمة ورقة
قسم شؤون الأسرة

مذكرة إفتتاح دعوى

- لفائدة : الساكنة مدعية.
القائم في حقها الأستاذ
ضد الساكنة مدعى عليه.
بحضور: ممثل النيابة العامة

وطيب لجنة المحكمة الموقرة **** *

يتشرف دفاع المدعية بعرض وقائع قضية الحال من أجل مطالبة المدعية بفك الرابطة الزوجية بالخلع وشرح دعواها كما يلي :
ملخص الوقائع والإجراءات:

- حيث أن المدعية افترضت بالمدعى عليه بعقد زواج رسمي مسجل بتاريخ بـ ..
- حيث أنه نتج عن زواج المدعية بالمدعى عليه إزدياد (مرفق) .
- حيث أن المدعية عاشت مع المدعى عليه أقل ما يقال عنها حياة غير مستقرة مادياً ومعنوياً .
- حيث أن المدعية كان هدفها بزواجهها بالمدعى عليه تحقيق الأبعاد الحقيقة للزواج والمنصوص عنها في المادة 4 ق.أ.ج وهي المودة والرحمة وتعاون .
- حيث أن المدعية لم تجد هذه الأبعاد الحقيقة للزواج لا من الجانب المادي ولا من الجانب المعنوي سواءً هي كزوجة لها حقوق على زوجها أو من جانب أبناءها سواءً بمتابعتهم والخوف على مصالحهم وعطفهم عليهم ومساندتهم في الحاجة ... الخ .
- حيث أن المدعية تتعرض منذ زواجهها بالمدعى عليه إلى الضرب العنيف لاتهمه الأسباب وبمختلف أنواع الضرب على أنحاء جسمها كله (شهادات الطبية) .
- حيث أنه تعرضت أيضاً إلى الضرب من طرف المدعى عليه مؤخراً (مرفق) .
- حيث أن المدعية من جهة أخرى فإنها تتعرض لأنواع السب والشتم المتكرر وال دائم دون أدنى أسباب وأنه كثير القلق والنرفزة وأنه أصبح يشكل بحضوره للبيت الزوجي هاجس خوف سواءً للمدعية أو بناتها .
- حيث أن المدعية لم تجد في المدعى عليه منذ زواجهها الحقوق الشرعية والقانونية وفقاً لنص المادة 36 ق.أ.ج والتي تتمتع بها كل زوجة رغم أن المدعية كانت تسعى دائماً إلى الصبر ولم الشمل أكثر من تفريغه إلا أن المدعى عليه تمادي في تصرفاته الغير مسؤولة بالضرب والشتم والامبالات لا بالمدعية ولا لأولاده .
- حيث أن المدعى عليه لا يرافق المدعية لا عند الطبيب عند مرضها أو مرض أولاده ولا إلى زيارة أهلها ولا يدفع حتى مصاريف العلاج والدواء .
- حيث أنه وصل بالمدعى عليه الحد إلى طرد أهل وأخوة المدعية .

- حيث أن المدعية عاشت مع المدعى عليه لحد الساعة ولها ولكنها قررت بفك الرابطة الزوجية بالخلع وهي مسؤولة هذا نظرا لما عانته من المدعى عليه من كل ما سبق ذكره .
- حيث أن المدعية سبق وأن رفعت دعوى قضائية تطالب بالطلاق للضرر .
- حيث أنه صدر حكم قضائي بتاريخ والملفت للإنتباه أن هذا الحكم إندهى بالصلح فيجلسة الصلح وهذا بحضور حكمين هما (حكم من أهل الزوج) حكم من أهل الزوجة) وجاء في هذا الحكم وهو تحت رقابة هيئة المحكمة الموقرة وثيقة صلح بها التزامات المدعى عليه وهي:
- حيث أنه بهذه الوثيقة صدر حكم بتاريخ بالصلح (مرفق) .
- حيث أنه رغم هذه الوثيقة الرسمية أمام هيئة المحكمة إلا أن المدعى عليه تمادى في نفس التصرفات
- حيث أن نص المادة 54 ق.ا.ج صريح فيما يخص الخلع .

وعليه:

- حيث أن العلاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه ثابتة رسميا .
- حيث أن المدعى عليه تمادى في التصرفات الغير مسؤولة .
- حيث أن المدعى عليه لا يقوم بواجباته الزوجية اتجاه زوجته وأولاده .
- حيث أن المدعية ملت المعيشة بالمدعى عليه .
- حيث أن المدعية متسلكة بفك الرابطة الزوجية بالخلع .
- حيث أن المدعية صبرت وعانت طوال هذه المدة لعله يرجع إلى صوابه .
- حيث أن المدعية تضررت مع أبناءها مما يستوجب تعويضها .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس دفاع المدعية من هيئة المحكمة الموقرة :

في الشكل :

قبول الدعوى شكلا لاستفاءها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا وفقا لنص المواد 459.13.12 ق.ا.م .

في الموضوع :

- القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه بالخلع .
- القضاء بتعويض قدره دج (..... دينار جزائري) مقابل تسبب المدعى عليه في مخالعة المدعية .
- القضاء بإسناد حضانة البنات الستة لأهمهم على نفقة أبيهم بمبلغ دج (.... دينار جزائري) لكل واحدة منهن إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا .
- القضاء بتمكين المدعية بمسكن مجهز بكافة التجهيزات الضرورية للحياة أو دفع مبلغ بدل الإيجار بمبلغ دج (..... دينار جزائري) شهريا يسري من تاريخ النطق بالحكم
- تمكين المدعية وبناتها من المنح العائلية الخاصة بهم .
- جعل النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل وفقا لنص المادة 40 / 1 من ق.ا.م .
- جعل المصارييف القضائية على عاتق المدعى عليه .

المرفقات :

محامي لدى المدعي

٥٥ عي تاز قصر ارت شارع ٠٨ مايو ١٩٤٥

ورقة

الملف

٢٠٠٦/٢٠٠٦/٥٧٥٦

- محكمة ورقا

٧٥٦

٩٥٢

- قسم شئون الأسرة

جلسة ٥٣/٢٠٠٦/٥٧٥٦ - عريضة

- الساكنة بحبي سعيد عتبة - ورقا -

- محامي لدى المدعي

- - مدعية -

- عامل - الساكن بحبي سعيد عتبة الشرقي - ورقا -

- - مدعى عبده -

ممثل : النيابة العامة - لمحة ورقا

لبطريبه للمحكمة الموقرة -

سرفع صاحبة العريضة هذه الدعوى ملتمسة قبر لها شكلاً لاستيفائها شرط الموداد ٢٢-١٣-٤٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٣ مكرر من الأمر رقم ٥٥/٠٢ المزدوج في ١٥/٢/٢٠٠٥ المعدل لقانون الأسرة في الموضوع الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالخالع طبقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الأسرة وبذلك يبلغ المدعى تعويض المدعى بمبلغ ٢٥٠٠٠.٠٠ دج نتيجة مخالعة نفسها من زوجها، وذلك للأسباب التالية :

ملخص الوقائع:

صاحب العريضة متزوجة من المدعى بناء على عقد زواج شرعي مسجل ببلدية ورقا تحت رقم ١٤٢/٠٤ بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤ وذلك ما هو ثابت بالنسخة المستخرجة من سجلات عقود الزواج بالحالة المدنية لبلدية ورقا (وثيقة مرفقة).

حيث أن هذه الرابطة الزوجية لم يتضح عنها أبناء، وأن المدعى غير حاصل وقت رفعها على المدعى الحال وذلك ما هو ثابت بالشهادة الطبية المؤرخة في ٢٢/٤/٢٠٠٦ (وثيقة مرفقة).

حيث أن المدعى منذ زواجهما بالدعى عليه تعمد إخفاء زواجه السابق من إمرأة أخرى زوجها بطلقه، وأن السبب الرئيسي لطلاق زوجته الأولى هو عدم إنجابه.

حيث أن المدعى منذ شهر جانفي ٢٠٠٦ وبسبب مناوشة بينها وبين المدعى عليه، تعمد ضربها ببرح الأمر الذي أدى إلى تدخل أهلها خلال فترة عيد الأضحى.

لهم ذاك لا يرى -

-تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة:

- من حديثه الشَّفَلُ: - قَبْوِلُ الْمَدَعَى وَيُشَكِّلُ لَا.

٤- من حيث الموضع: - الحكم بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه بالخلع طبقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الأسرة.

- الإشهاد باستهلاك الماء عليه تموير مطر الشماعى على بمحى بمبلغ 25000.00 دج
- بسبب مخالفته نفحة عن زوجها.

- الإزام المدعى عليه تمهيّس المدعية من قائمة أثاثها ومتاعها المرفقة بدعوى الحال.

-إلزام المدعي عليه دفع نفقة المعاينة ثلاثة ملايين بمبلغ 30.000.00 درج.

- إلزام المدعى عليه تعييرض المدعية عن نفقة إيجارها منذ شهر جانفي 2006 بمبلغ 00.000.00 درج.

- تمثيل المدعى عليه بالمحامي في التقاضي.


-المرفقات:-

نسخة من عقد الزواج رقم 09/142

- نسخة من الشهادة الطبية (عدم الحمل).

- نسخة من بطاقات الأقامـة.

الاستاذ



مجلس قضاء ورقة
قسم شؤون الأسرة
06/756

محامي لدى المجلس
حي 24 فبراير لاسيليس ورقة
الهاتف:

مذكرة جوابية

الساكن سعيد عتبة ورقة.

لفائدة المدعى عليه:

محامي لدى المجلس.

القائم في حقه الأستاذ/

ضد المدعى:

محامي لدى المجلس.

الدائم في حقهم الأستاذ/

بحضور النياية العامة.

ليطلب لهيئة المحكمة الموقرة *****

يشترف المدعى عليه بالرد عن المذكر الافتتاحية بما يلي:

الوقائع:

* حيث أن المدعى عليه تربطه علاقة اقتران بالمدعية من 15/03/2004.

* حيث أ المدعى عليه كان نعم الزوج المدعية في خلال كل هذه الفترة.

* حيث كان هذا الزوج المدعية وفي خلال كل هذه الفترة.

* حيث كان هدفه من هذا الزواج تحقيق الأبعاد السامية والحقيقة طبقا المادة 04 ق.أ.ج .

* حيث تفاجئ المدعى عليه برفع المدعية دعى الخلع على أساس عدم إنجاب المدعى على الأبناء.

* حيث أن هذا الدفع مردود المدعية تحال تغليط هيئة المحكمة ذلك أنه بالفعل فليس بين المدعية المدعى عليه أبناء ولك ليس الزوج.

* حيث لم تقدم المدعية ما يثبت بأن عدم الإنجاب بسبب الزوج؟

* حيث أن البينة على من إدعى.

* حيث أن المدعية متغيرة في طلباتها.

لهذه الأسباب ولأجلها

يلتمس المدعى عليه من مهابة المحكمة الموقرة :

أصولاً:

- القضاء برجوع الزوجة إلى محل الزوجية.

احتاطياً :

في حالة نمسك المدعية بالخلع:


- القضاء بتخفيض المبلغ المدفوع إلى 15000.00 دج.

- القضاء بدفع مبلغ 10.000 دج كنفقة العدة.

- تحويل المدعية بجميع المصارييف القضائية.

بكل تحفظ

عن المدعى / محامي

الأستاذ:
محام لدى المحنس
حي 24 فبراير، ميسورقة


بيان سبب الشعب الجزائري

نَّهَىٰ حَكْمٌ شَخْصِي لِلْمُطَلَّعِ

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة حاسي مسعود مجلس قضاء ورقلة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة الفين و سبعة ، و على الساعة الثامنة و النصف صباحاً
- تحت رئاسة السيدة / قاضية المحكمة .

- تحت رئاسة السيدة
 - بمساعدة السيد

صدر الحكم الألبي ببيانه في القضية المنصورة بأمانة ضبط بالمحكمة بتاريخ 07/02/17 تحت رقم 07/311 .

بين الأطراف التالية /

الساكن بحاسي مسعود .

المدعية

المدعى عليه /

المباشر للخصام بواسطة الاستاد

المنتخد عنه انه لدع الله كنا المعتمد لمدح العز

المدعى عليه /
سکینہ.

— بحضور السيد وكيل الجمهورية .

من جهة أخرى


حقوق التسجيل محفوظة

وصل رقم 28493

الى مبلغ : 300.00 دج

— بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودوعة بكتابية ضبط محكمة حاسي مسعود بتاريخ 17/03/2007 و المسجلة تحت رقم 311/07 أقامت المدعيه ... المباشرة للخصم بواسطة دفاعها العيد صحرواي دعوى ضد المدعى عليها بودبيرة رياض بحضور المحامي وكيل الجمهورية مفادها أن المدعيه والمدعى عليه متزوجان بعد رسمي مؤرخ في 09/11/1995 تحت رقم ... و نتاج عن هذا الزواج ثلاثة أبناء و استمرت الحياة بمعاشرة حسنة إلى غاية أن توقف المدعى عن العمل و استمر في بطالة من جويلية 1998 إلى 2007 و أصبحت المدعى تتكملا عبي مسؤولية العائلية بمفردها لمدة 9 سنوات أمناً المدعى عليه فقد قادر بيت الزوجية بحسني مسعود و ترك عائلته محلاً المدعى بكل المسؤولية و عليه تلمس القضاء بفك الرابطة الزوجية بالخلع و الزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية للأبناء الثلاث بمقدار 15000 دج شهرياً و الزامه بدفع مقابل الإيجار مسكن الحضرى بمبلغ 20,000 دج شهرياً .

أجاب المدعي عليه بمذكرة رد برأسملة دفاعه الاستاذ دفع و صجح المدعية غير مؤسسة كون أنه كان يشتغل و ينفق على أسرة بل وشيد منزل بحاسي مسعود و كتبه باسم المدعية إلا أن هذه الأخيرة تغيرت تصرفاتها و أصبحت تتصرف في البيت و تهمل أولادها و تتجه لبيت أهلها بباتنة و عليه يتمنى إصلاح الإشهاد بتمسك المدعي عليه بمواصلة الحياة الزرجمية و احتياطيا جدا القضاء بافادته المدعى عليه بمبلغ 300,000 دج كتعويض عن التمسك بالخلع و القضاء برفض طلب المسكن أو مبلغ الإيجار و هذا تنذر المسكن و متازل عليه لفائدة المدعية و القضاء بسند حضانة الأبناء للأب .



— أجبت المدعى عليها بمذكرة رد بواسطة دفاعها تضييف من خلالها أن العشرة الزوجية ساءت و أصبحت مستحبلاً منذ سنوات وهي تطالب بالتطبيق عن طريق الخلع مع تمسكها بطلباتها الودارة بالعريضة الإفتتاحية .

— بعد اكتفاء الطرفان عن تبادل مذكراتهما وضعت القضية في النظر للفصل فيها طبقاً للقانون .

— و عليه فان المحكم —

— بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و مقالات الرد .

— بعد الإطلاع على المواد 8، 12، 13، 22، 24، 26، 38، 225، 459 . من الاجراءات المدنية :

— بعد الإطلاع على المواد ، من 54 ، 64 ، 72 ، 75 ، 80 ، 87 من قانون الأسرة .

— بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف .

— بعد الدولة قانوناً .

— من حيث الشكل :

— حيث أن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابت بين الطرفين بموجب عقد زواج مسجل بمصلحة الحالة المدنية بباتنة بتاريخ 09/11/1995 تحت رقم

— حيث أن عريضة إفتتاح الدعوى جاءت مستوى لكافحة الإجراءات و الشكليات المنوه عنها قانوناً مما يتطلب التصريح بقبولها شكلاً .

— من حيث الموضوع :

— حيث أن المدعية رفعت المدعى عليه ملتمسة تطلقها عن طريق الخلع مقابل مبلغ مالي مع الزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لأبناءه الثلاث بمبلغ 15000 دج شهرياً مع الزامه بدفع مقابل إيجار مسكن لممارسة الحضانة بمبلغ 20,000 دج شهرياً مستندة في ذلك على أن الحياة الزوجية أصبحت غير قابلة للإصلاح بسبب تصرفاته و عدم مسؤوليته و انقطاعه عن أداء واجباته كزوج اسرة .

— حيث أن المدعى عليه يلتزم أصلاً تمسكه بمواصلة الحياة الزوجية و احتياطها القضاء بإفاده المدعى بمبلغ 300,000 دج كتعويض عن التمسك بالخلع و القضاة بفرض طلب المدعية الخاص بالسكن لممارسة الحضانة و القضاء باسناد حضانة الأولاد للأب .

— حيث أن السيد وكيل الجمهورية التحسني تطبق القانون .

— يستخلص من معطيات القضية كون موضوع النزاع يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع .

— حيث أن المحكمة سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين في عدة جلسات للصالح إلا أن محاولتها باعت بالفشل أمام تمسك المدعية بمخالعة نفسها من المدعى عليه في حين رفض هذا الأخير طلبها و تمسك برجواعها و مواصلة الحياة الزوجية .

— حيث من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوج دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل مبلغ مالي و إذا لم يتفق الزوجان على هذا المبلغ يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم طبقاً للمادة 57 من قانون الأسرة .

— حيث أن المدعية لم تقترب مبلغ مقابل مخالعة نفسها من المدعى عليه لكن هذا الأخير طلب مبلغ 300,000 دج .

— حيث وبما أن الزوجين غير متتفقين على مقابل الخلع فإن المحكمة ترى بأن صداق مثلاً المدعية و الذي تقدر المحكمة خمسة وعشرون ألف دينار 25000 دج يتطلب الزام المدعية بدفعه للمدعى عليه مقابل مخالفة نفسها .



— حيث أن الأم أولى بحضانة أبنائها طبقاً للمادة 64 من قانون الأسرة مما يجعل طلب المدعية مؤسس يتعين الاستجابة له مع منح الأب حق الزيارة حسب المواقف المعامل بها .

- حيث أن الولاية تمنع للأم الحاضنة طبقاً للمادة 87 من قانون الأسرة المعديل و المتمم
بالمصدر 02/05 .

— حيث أن نفقة الأولاد واجبة على الأب طبقاً للمادة 75 من قانون الأسرة مما يجعل طلب المدعية مؤسس يتعين الاستجابة له على أن تسرى سنة قبل رفع الدعوى و تسرى لغاية سقوطها بميراثي أو قانوني طبقاً للمادة 80 من قانون الأسرة .

- حيث من المقرر قانوناً أنه يجب على الأب أن يوفر للحاضنة مسكن ملائم لممارسة الحضانة وأن تتعذر عليه ذلك رفع لها بدل إيجار شهري طبقاً للمادة 72 من قانون الأسرة مما جعل طلب المدعية مؤسساً بتعيين الاستجابة له أما عن الوقتين المقدمتين بالملف من طرف المدعى عليه فهي لا ثبت الملكية للمسكن بل هي وثيقة لتركيب عداد مائي و لا تعنى دعوى الحال و عليه بتعيين صرف النظر لها .

حيث لأن المصاريف القضائية على عائق المدعي عليه .

لـ ذه الاسباب -

والحكم بابتدئياً بالزام المدعى بدفع للمدعى عليه مبلغ خمسة وعشرون الف دينار 00,25000 دج مقابل مخالعة نفسها منه مع إسناد حضانة الأولاد ~~بريجات~~ ~~بريجات~~ ~~بريجات~~ ~~بريجات~~ ~~بريجات~~ لأهمهم المدعى و منحها الولاية عليهم مع تمكين والدهم من حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً و في الأعياد الدينية و الوطنية و نصف العطل المدرسية و الزام المدعى عليه بدفع لكل واحد من أولاده مبلغ 2000 دج ألفين دينار كنفقة غذائية شهرية تسرى سنة قبل رفع الدعوى و تستمر إلى غاية سقوطها بمير شرعى أو قانوني و الزامه بتخصيص للمدعى سكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعدد عليه ذلك دفع لها بدل ايجاره شهري يقدر بـ 7000 دج سبعة آلاف دينار مع تحصيله بالمصاريف القضائية

- هكذا صدر هذا الحكم و صرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من رئيس الجلسة و أمين الضبط كالتالي :

الرئيس ، أمين الضبط ،

سنه صيف الاصول
سبتمبر ١٩٣٢ بخط يده
، حلت بخت ، ٣٧/٩٣٢

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

2011-01-01

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة ورقلة مجلس قضاء ورقلة يوم: الثلاثاء من شهر جوان سنة ألفين و سبعة الساعة الثامنة و التصف صباحا
تحت رئاسة السيد: قاضي لدى محكمة ورقلة
أمين الضبط بمحكمة ورقلة
و بمساعدة السيد:

صدر الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي:

في حقها الأستاذ

الساكنة:

المدعى عليه:

في حقه الأستاذ

الشاكن: حي بني إبراهيم ورقة

بحضور: النيابة العامة.

بيان وقائع

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة ورقلة بتاريخ 12/03/2007 تحت رقم: 07/440 أقامت المدعي بال المباشر للخصام بواسطة الأستاذ مختار المحامي دعوى أمام قسم شؤون الأسرة ضد المدعى عليه

للخاصم بواسطة الأستاذ المحامي وعن أهم ما جاء في هذه العريضة ما يلي: أن المدعى مفترض بالمدعى عليه بعقد زواج رسمي مسجل ببلدية ورقلة في 08/09/1998، تحت رقم عائلة غير منقوصة الأجر حتى تكون بغرب زوجها، ونظرأ للظروف القاسية بالقرية المعزولة فقررت المدعى عليه إعادة الزوجة بعد نهاية العطلة لتنتحق بعملها وقد عادت لنفس المسكن الذي غادرته لكنها طردت منه، وقد حاولت الإصلاح ولكن دون جدوى، وقد تم طرح النزاع على العدالة في 21/02/2006 ليصادر الحكم في 06/05/2006، ولكن المدعى عليه لم يتم بأي جهد لإعادة توظيفه

خطاء ورقة
مة ورقة
شون بالابهزة

جدول: 07/440
رس: 07/1142
ب 2007/06/30

- بعد الإطلاع على محضر عدم الصلح.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
- بعد النظر قانوناً.

من حيث الشكل: حيث أن الدعوى الحالية جاءت مستوى لجميع الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين معه التصريح قبولها.

من حيث الموضوع: حيث أن موضوع الدعوى يتعلق أساساً بفك الرابطة الزوجية بالتطبيق للضرر واحتياطياً بالتطبيق خلعاً.

- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف الدعوى أن الطرفين مرتبطين بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 08/09/1998 تحت رقم سجل بلدية ورقة وقد نتج عن هذا الزواج إنجاب الطفلين **.....** وعليه يعتبران زوجين شرعاً وقانوناً.

- حيث أن المحكمة وسعياً منها لإصلاح ذات البين بين الطرفين أين حضرت المدعية وأثبتت خلال جلسة الصلح على طلب الطلاق خلعاً، وحضر المدعي عليه وتمسك برجوع الزوجة لبيت الزوجية وقد تم تحرير محضر عدم الصلح بذلك

- حيث الثابت شرعاً وقانوناً وبالرجوع إلى أحكام المادة 54 من قانون الأسرة يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق يحكم القاضي بصدق المثل وقت صدور الحكم.

- حيث أن المدعي عليه تمسك على رجوع الزوجة لبيت الزوجية ولم يناقش مقابل الخلع وعليه فإن المحكمة تقضي بالمقابل بصدق المثل.

- حيث أن المرأة المطلقة خلعاً تفقد حقوقها الناتجة عن فك العصمة ماعداً منها نفقة العدة بالمعنى الذي تحده بمنطق الحكم لاحقاً.

- حيث أن حضانة الطفلين من حق الأم وللأب حق الزيارة، وعليه واجب الإنفاق عليهما عملاً بأحكام المواد: 64-75 من قانون الأسرة، وذلك بالمبلغ الذي سنحدده في منطق الحكم.

- حيث أن نفقة الابناء تسرى ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى بناءً على نص المادة 80 من قانون الأسرة.

- حيث أنه انطلاقاً من نص المادة 72 فإنه يلزم الأب من توفير مسكن لائق للحاضنة لممارسة الحضانة فيها أو بدل إيجار الأمر الذي تستجيب له المحكمة.

- حيث أن المدعية طالبت تمكينها من أثاثها الأمر الذي ينكره المدعي عليه مما يستوجب إزامه بتمكينها منه.

- حيث أن المدعي عليه بالمقابل طالب بتمكينه من تفازه والوثائق المتعلقة بالمسكن، الأمر الذي لم تناقشه المدعية وعليه يتعين معه إلزامها بتمكين المدعي عليه من مطالبه.

- حيث أن المصادر القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقاً لنص المادة 225 من قانون

إلى طبيعة رغم أن الحكم قضى بذلك وقد الحق المدعية ضرراً كبيراً لأجل ذلك فإن المدعية تلتزم التطبيق أساساً واحتياطياً تطالب بالتطبيق خلعاً على أن تدفع للزوج بمبلغ 20.000 دينار كمقابل الأذى - وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 17/04/2007 أجاب المدعى عليه أنه فعل متزوج بالمعنية وأنجب منها الطفلين (التوأم)، وصحيح التوأم، بمقتضى عدله يجانت انتقال إلى هناك وهو يقيم بسكن مؤجر باليزي، وقد غادرت بيت الزوجية دون عذر مقبول وقد سعى "ونيا" لازيجاعها دون جذوى وقد سعى لتنفيذ هذا الحكم.

- إلا أن المدعية لم تستجب لأجل ذلك فإن المدعى عليه يلتزم أصلاً الحكم بالالتزام المدعى عليه بالانتحاق لبيت الزوجية الكائن بجانت، واحتياطياً وفي حالة الحكم بفك "الانهض الزوجية الإسبانية" بأن المدعية تعد في حكم الناشر قانوناً وإلزامها بتعويضه بمبلغ 150.000 دينار عن محمل الأضرار اللاحقة به.

- وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 24/04/2007 أجاب المدعية أنها غادرت بموقفها، أما عن التسوز فلا يثبت إلا بحكم أما فيما يتعلق التعويض عن الخلع أو عن التسوز لا ينبع عن محدث يوم الحكم وأن الصداق المقدم من قبل الزوج هو 50.000 دينار لأجل ذلك فإن المدعية تلتزم من القضاء لها بما جاء في العريضة الافتتاحية مع تكليفها من إثاثها وفقاً للقائمة المرفقة.

- وبموجب عريضة جوابية مؤرخة في 24/04/2007 أجاب المدعى عليه تقدماً محضداً يسائله وارد عن محضر القضية يثبت ما ورد في مذكرة المدعية الافتتاحية بكل دقة المدعى بها وحتى قبل صدور الحكم.

- وبموجب عريضة جوابية مؤرخة في 08/05/2007 أضاف المدعى عليه أن حجوة التسوز هي واقعة مالية تضررها المحكمة وهو ثابت في قضية وأن المدعى عليه يقر أمام المحكمة الموقرة بالقائمة المرفقة بالعريضة الحالية بتساغل عن مصدر بقية الأغراض ويفصح أنه تبرأ إلى لدى المدعى عليها جهاز تلفزيون وهو يلتزم استرجاعه كما يلتزم استرجاع تعويضه شفوي بالبيان الذي يملكه والذي هو بحوزة المدعى عليها.

- حيث أنه بتاريخ 17/04/2007 وبعد أمرين المحكمة ياتي صدور "الشخصية المطلوبة" الصريح وتطبيقاً لنص المادة 49 من قانون الأسرة.

وبذلك سعياً منها لإصلاح ذات البين أين حضرت المدعية وأصررت على طلب الطلاق، خلصاً وبخطه المدعى عليه وأصر على رجوع الزوجة واستئناف الحياة الزوجية وقد تبرأ شفوي محضر عدم المسلح.

- حيث أنه بتاريخ 14/05/2007 تقدم مثل الشابة العامة بطلبها الرامية إلى تطبيق القانون.

- وقد وضعت القضية إثر ذلك في المداونة للنظر والفصل فيها وفقاً لمقتضيات القانون.

وللهذه فلان المحتجمة

- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة بها.

بعد الإطلاع على المواد: 459/225/38/35/30/28/26/23/22/13/12/09/08 بعد 459 من قانون جرائم المدنية.


لمحة الأمانة

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة، علنياً، حضورياً، ابتدائياً، نهائياً، بفك الرابطة الزوجية بين المدعاة ~~والمدعى~~ والمدعي ~~والمدعاة~~ لازم خلعاً، وأمرت ضابط "الحالة المدنية للبلدية ورقلة لتقيده بسجلات الحالة المدنية وعلى هامش عقود ميلاد الطرفين.

وابتدائياً: قضت المحكمة بإلزام المدعية بأدائها للمدعي عليه مبلغ 80.000 دج مقابل للخلع، وإن يدفع لها بدوره مبلغ 20000 دج كنفقة عدة وإسناد حضانة الابنين ~~إلى زوجها~~، و~~والمنسوب~~ للمدعية على أن ينفق عليها والدهما بمبلغ يقدر بـ 2500 دج شهرياً تسري من تاريخ رفع الدعوى وتنتهي بانتهاء موجبها شرعاً وقانوناً مع تمكين الأب من زيارة الابنين يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً وفي العطل المدرسية والمناسبات والأعياد الدينية والوطنية، وإلزام المدعي بتوفير مسكن لائق أو دفع بدل إيجار بما يقدر بـ 4000 دج شهرياً، مع إلزام المدعي عليه بتمكين المدعية من أثاثها وبالمقابل إلزام المدعية بتمكين المدعي عليه من الوثائق الخاصة بالسكن وجهاز التلفزيون، وحملت المدعى عليه المصارييف القضائية.

بذا صدر الحكم جهاراً وصرح به في الجلسة العلنية المنعقدة أعلاه و لصحته أعضاء كل من:

أمين الخزينة



الرئيس:

نائبة رئيسة المحكمة

سلطة رئيس مجلس الدولة

طلب عن المحكمة

ورقلة تعيين ١٩/١٢/٢٠٢٣

ثمين المختبط

فَلَمْ يَرْسُدْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) الْقُرْآنُ

فَلَمْ يَرْسُدْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) النَّبِيُّونَ

فَلَمْ يَرْسُدْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) الْأَنْجَارُ

فَلَمْ يَرْسُدْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) الْكَلْمَخُ

فَلَمْ يَرْسُدْ: (الْمُصَنَّعُونَ) الْأَنْجَارُ جَمِيعُ

فَلَمْ يَرْسُدْ: (الْمُوَاضِعُونَ) الْأَنْجَارُ

الصفحة	رقمها	الآية	الصفحة	رقمها	السورة
03	(187)	.. هُنَّ كَبَاسٌ لِكُمْ وَتَسْهِيلٌ لِبَاسٍ لِهِنَّ ..	(02)		البقرة
-124-112-38-26 128	(228)	وَالْمُطَلَّقَاتِ يُرِضِنَ بِأَنْقُسْمِنَ مُلَادَةً قُرُونَ .. وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..	(02)		البقرة
-25-24-20-17 -30-29-28-26 -40-39-34-33 -82-76-65-56 -111-110-107 -117-114-113 -141-129-119 163 - 144-143	(229)	.. الطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِنْسَكَ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِالْخَسَانِ .. وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُوْهَنٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ كَيْخَافَا كَمَا حَدَّدَ اللَّهُ فَإِنْ خَتَّمْتَ لَا تَعْصِمَا حَدَّدَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حَدَّدَ اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمِنْ يَعْدَ حَدَّدَ اللَّهُ فَأَوْلَاتَ هُمُ الظَّالِمُونَ	(02)		البقرة
-114-110-107 131	(230)	فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَتِكَ تَسْكِينٌ تَرْوِيجٌ غَيْرَهُ ..	(02)		البقرة
90	(233)	وَالْوَالِدَاتِ يُرِضِنَ أَوْ لَا دَهْنٌ حَوَلَنِيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ سُمِّدَ الْرَّضَاعَةَ ..	(02)		البقرة
82-37-33-24-18	(04)	.. فَإِنْ طَبِلَ لِكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَقْسِيَاتِكُلُّهُ هَنْيَنَا مُسْرِيَنَا	(04)		النساء
48	(05)	وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَنَاهُ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُمْ قِيَاماً ..	(04)		النساء
30	(15)	.. فَأَنْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَسْنَيْوَهُنَّ الْمَوْتُ ..	(04)		النساء
-29-27-18-02 141-38	(19)	.. وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعْضٌ مَا أَنْسِمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ فَاحِشَةً مُبِيَّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كُلَّهُنَّ مُنْتَهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	(04)		النساء
41-25-24	(20)	وَلَذِ أَرْدَتُمْ أَسْبِدَكَلْ شَرْفَحَ مَكَانَ شَرْفَحَ وَأَيْتَمِيَّا خَدَاهُنَّ قَطَاطَكَلْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا لَا تَأْخُذُونَهُ بِهِنَّا وَلَذِمَا مُبِيَّنَا	(04)		النساء
40	(21)	.. وَأَنْجُذُنَ مُكَمَّهَ مِنَاقَ غَلِيلَهَا	(04)		النساء

54	(29)	... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَدِكُمْ إِلَّا طَلَبَ الْأَنْوَارِ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْكِضِ مِنْكُمْ ...	(04)	النساء
143	(35)	وَلَذِنْ خُفْتَهُ شَفَاقٌ بِنِيمَاهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ...	(04)	النساء
19	(128)	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ..	(04)	النساء
161-40	(130)	وَلَذِنْ يَنْفَرُ قَائِمًا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّكُمْ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَكُلُّمَا حَكِيمًا	(04)	النساء
161	(38)	... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ..	(06)	الأنعام
54	(164)	.. وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ قُسْطِنْ لَا عَلَيْها ..	(06)	الأنعام
161	(12)	.. وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ فَصَلَّاكَ ..	(17)	الإسراء
30	(02)	الزَّرَبَةُ وَالرَّازِنَى فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً ..	(24)	النور
ب-161-40-38	(21)	وَمِنْ عَادَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَارَ كَجَا ^١ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً.	(30)	الروم
138	(01)	.. لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِنَّ نَفَاحَةً مُبِيْتَةً ..	(65)	الطلاق
138-137-89	(06)	أَنْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لَتَضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ . وَلَذِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلِ فَأَنْقُقُوا عَلَيْهِنَّ حَسَنَ يَصْعَنْ حَمْلَهُنَّ . فَإِنْ أَمْرَضَنَ لَكُمْ فَأَنْتُو هُنَّ أَجْوَهُنَّ ..	(65)	الطلاق

الصفحة	موطن عزوته	الحديث
34	ابن ماجه-الحاكم	أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق
81	الدارقطني-ابن ماجه	أَتُرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَ زِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ.
-125-112-107-21 143	البخاري-النسائي	أَتُرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً.
76	البيهقي	أَتُرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: وَأَزِيدُهُ فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيَادَتْهُ.
126-113-22	الترمذى-ابن ماجه	أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةِ رَأْيَهَا الْجَنَّةَ.
35	الترمذى	أَيْمًا امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجَهَا الطِّلاقَ مِنْ غَيْرِ يَأسٍ لَمْ تَرِدْ رَأْيَهَا الْجَنَّةَ.
35	الترمذى-أبو داود- الدارمي	أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطِّلاقَ مِنْ غَيْرِ يَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهَا الْجَنَّةَ.
99	البيهقي	الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ انْكَرَ.
126-112-	الترمذى-أبو داود- الدارقطنى	تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةِ
113-108-23-	النسائي-الدارمي	خُذْ الْذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخُلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْعَقَ بِأَهْلِهَا.
118-108-	الدارقطنى	الخلعُ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ
81	الدارقطنى	لَا تَأْخُذْ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا
36	الدارقطنى-ابن ماجه- الإمام مالك-	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ.

98	مسلم	لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ.
132	أبو يوسف	الْمُخْتَلِعُ يَلْحِقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
35	النسائي - الترمذى	الْمُتَنَزِّعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ.
113-108-	النسائي - أبو داود - الإمام مالك	وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا

الصفحة	الأثر
77	اخْلِعُهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.
119	إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَهَا فَلَيُرِدَّ عَلَيْهَا مَا أَخْذَ مِنْهَا فِي الْعِدَةِ وَلِيَشْهُدْ عَلَى رَجْعَتِهَا.
78	أَنْهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا إِلَّا مِنْ دَرْعِهَا فَلَمْ يَعْبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
77	الشَّرْطُ أَمْلَكَ خَذِّ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عِقَاصَ رَأْسِهَا.
125-108	عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ.
127-125-108	عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ.
127	لَا تَتَنَقَّلُ وَلَا مِيراثٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تُحِيطَ حِيَضَةٌ خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ بَاهِ جَبَلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَعُثْمَانَ أَخْبَرْنَا وَأَعْلَمْنَا.
81	مَا أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا لِيَدْعُ لَهَا شَيْئًا.

الصفحة	اسم العلم
80	الأوزاعي
144-125-107-21	البخاري
161-24-	بكر بن عبد الله المزني
84-80	أبو بكر الأثرم
76	البيهقي
126-112-111-22	الترمذى
126	ابن تيمية
107-80-73-23-21-20	ثابت بن قيس
119	أبو ثور
28-04	ابن جزيء
18	الجصاص
31	ابن حجر
135-123-118-85-54-37-34-06	ابن حزم
142	الحسن البصري
144	حمزة بن حبيب التيمي
111	أبو داود
118-111-81-80	الدارقطني
88-60	الدسوقي
126-125-113-108-77-22	الربيع بنت معاذ بن عفراء
109	ابن رشد
19	الزمخشري

124-79	الزهري
144-142-126-125-112-107-80-56-39-23-21-20	زوجة ثابت بن قيس
143	سعيد بن جابر
125-118-108-81-79	سعيد بن المسيب
76	أبو سعيد الخدري
108	سليمان بن يسار
78	صفية بنت أبي عبد
79	طاؤس
74-33	ابن عابدين
127-126-125-112-108-21	أبن عباس
120-08	عبد العزيز سعد
126-124-107-78	عبد الله بن عمر
131	ابن العربي
79	عطاء
126-108-107-21	عِكْرَمَة
79	عمر بن شعيب
60	ابن القاسم
122-84-74-72-45-34	ابن قدامة
126-113-66-05	ابن القيم
118-84	الكاـسـانـي
119-109	المـاـورـدـي

135-69	محمد بن الحسن الشيباني
143	محمد بن سيرين
19	محمد رشيد رضا
80	ميمون بن مهران
127-108-78	نافع
23	النسائي
114	النووي
35	أبو هريرة
28	ابن الهمام
134-69	أبو يوسف

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .
- كتب تفسير القرآن الكريم:
- الجحاصن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ت).
- الدامغى: الحسين بن محمد: قاموس القرآن-إصلاح الوجه و النظائر في القرآن الكريم، ط(01)، دار العلم للملائين، بيروت، 1970.
- الزمخشري: محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقوال في وجوه التأويل، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).
- السايس: محمد علي: تفسير آيات الأحكام، (د، ط)، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالأزهر، القاهرة ، 1953.
- الشافعى: محمد بن إدريس: أحكام القرآن، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980.
- الشوكانى: فتح القدير، (د، ط)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، (د، ت).
- الصابوبي: محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط(02)، مكتبة العزالي، سوريا 1977.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- القرطبي: أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، (د.ت).
- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط(02)، دار المعرفة، بيروت، 1983.

❸ كتب الحديث و شروحه:

- ◆ العظيم آبادي:أبو الطيب محمد شمس الحق:عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- ◆ مالك بن أنس:الموطأ،برواية يحيى بن كثير الليثي،ط(04)،دار الفكر،بيروت،2005.
- ◆ البخاري:محمد بن إسماعيل:صحيح البخاري،(د،ط)،إدارة الطباعة المنيرية،مصر،(د،ت).
- ◆ البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي:السنن الكبرى،دار الفكر،بيروت،(د.ت).
- ◆ الترمذى:أبو عيسى محمد بن عيسى:سنن الترمذى،دار الفكر،بيروت،(د.ت).
- ◆ الحاكم:أبو عبد الله محمد بن عبد الله المستدرک على الصحیحین،مطبعة النصر للحديثة،الرياض،(د.ت).
- ◆ الدارقطني:علي بن عمر:سنن الدارقطني،و بذيله: التعليق المغنى على الدارقطني للعظيم آبادي، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدي،دار المحسن للطباعة،القاهرة،1966.
- ◆ الدارمي:أبو محمد عبد الله بن بهرام:سنن الدارمي،دار الفكر،بيروت،1978.
- ◆ أبو داود:سليمان بن الأشعث السجستاني:سنن أبو داود،ط(01)،مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،(د.ت).
- ◆ ابن رجب:زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين،جامعة العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم،تحقيق:شعبـ الأرنـوـطـ-إبراـهـيمـ يـاحـيـ،ـدارـ الـهـدىـ،ـالـجـزاـئـرـ،ـ(ـدـ.ـتـ).
- ◆ الشوكاني:محمد بن علي بن محمد:نيل الأوتار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- ◆ الصنعاي:محمد بن إسماعيل:سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،(د،ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ◆ ابن العربي:عارضه الأحوذى لشرح صحيح الترمذى،دار الكتاب العربي،(د.ت).
- ◆ العسقلانى:الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر:فتح البارى شرح صحيح البخاري، ط(02)، درا إحياء التراث العربي، بيروت(د.ت).

- العبيدي: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
- القسطلاني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط(08)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- ابن ماجة: الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد الفزروبي: سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، ت).
- مسلم: صحيح مسلم، ط(01)، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.
- مناع القطان: مباحث في علوم الحديث، ط(04)، مكتبة وهة، القاهرة، 2004.
- موسى شاهين لاشين، عبد العال أحمد عبد العال: المنهل الحديث في شرح الحديث، (د، ط)، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، (د، ت).
- النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب: سنن النسائي، و هامشة: حاشية الإمام السندي، ط(01)، دار الفكر، بيروت، 1978.
- همام عبد الرحيم سعيد: التمهيد في علوم الحديث، ط(04)، دار الفرقان للنشر، الأردن 2000
- ### كتب أصول الفقه:
- الآمدي: علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط(02)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1406 هـ.
- خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط(01)، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- الزحيلي و هبة: الوجيز في أصول الفقه، ط(02)، دار الفكر، دمشق، 1995.
- الزركشي: البحر الخيط في أصول الفقه، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د، ت).
- زهير أبو النور: أصول الفقه ، دار المدار الإسلامي، ليبيا، 2001.
- زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ط(01)، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002.
- الشنقيطي: محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، (د، ط)، الدار السلفية، الجزائر (د، ت).

♦ العربي بلحاج: المدخل للدراسة التشريع الإسلامي، ط(02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

♦ الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، ط(02)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

● كتب الفقه الإسلامي:

◦ الفقه الحنفي:

♦ السرخسي شمس الدين: المبسوط، ط(02)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

♦ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معرض، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

♦ الغنيمي عبد الغني: الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، ط(04)، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، (د.ت).

♦ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

♦ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط(02)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

◦ الفقه المالكي:

♦ التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، ط(03)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1977.

♦ ابن حزم: أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، (د، ط)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988.

♦ الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط(03)، دار الفكر، 1992.

♦ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

- ♦ ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى، ط(06)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 1982.
- ♦ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحد ولد ماديك الموريتاني، ط(01)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د،ت).
- ♦ علي الصعيدي العدوبي: حاشية العدوبي، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت، (د،ت).
- ♦ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، (د،ط)، دار الفكر ، (د،ت).
- الفقه الشافعى:
- ♦ مصطفى البغا، مصطفى الحن، علي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، ط(03)، دار القلم، دمشق 1998.
- ♦ الشافعى: محمد بن إدريس: الأم، (د،ط)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، (د،ت).
- ♦ الشربى: محمد الخطيب: معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (د،ط)، دار الفكر، (د،ت).
- ♦ الفيروز أبادى: ابراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعى، (د،ط)، دار الفكر، (د،ت).
- ♦ الكوهجى: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: زاد الحاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصارى، ط(01)، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (د،ت).
- ♦ الماوردى: علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، (د،ط)، دار الفكر، بيروت، 1994.
- ♦ التورى: يحيى الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب، (د،ط)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (د،ت).
- الفقه الحنبلي:
- ♦ أبو البركات مجد الدين: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط(02)، مكتبة المعارف، الرياض، (د،ت).

- ◆ بن البناء الحسن بن أحمد بن عبد الله: كتاب المقنق في شرح مختصر المحرقي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن ابراهيم البغيمي، (د، ط)، مكتبة الرشد، الرياض، (د، ت).
- ◆ ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجيفي الخنبلـي، ط(01)، مطابع الرياض، (د.ت).
- ◆ الزحيلي و هبة: الفقه الخنبلـي الميسـر بـأدلـته و تـطبيقاتـه المعاصرـة، ط(01)، دار القلم، دمشق، 1997.
- ◆ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المـعـنى، (د، ط)، مكتبة الرياض الحـديـثـة، الـريـاضـ، 1981.
- ◆ ابن القـيـمـ: شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الزـرـعـيـ: زـادـ المـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـبـرـ الـعـبـادـ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـوـرـطـ وـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـرـطـ، ط(02)، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ وـ التـوزـيعـ، بيـرـوـتـ، 1981.
- ◆ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـخـلـافـ علىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، ط(01)، مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1957.
- ◆ المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيـرـوـتـ، 1990.
- ◆ مرعي بن يوسف: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ، تـحـقـيقـ: عبد الله عمر البارودـيـ، ط(02)، مؤـسـسـةـ الـكـتبـ الـثـقـافـيـةـ، بيـرـوـتـ، 1991.
- الفقه الظاهري:
 - ◆ ابن حزم: أبو علي محمد بن سعيد: المخلـىـ، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت).
 - كـتـبـ الـفـقـهـ الـعـامـةـ:
 - محمد كمال الدين إمام: الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، (د، ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، (د.ت).

- ♦ محمد كمال الدين إمام، حابر عبد الحادي سالم: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد، ط (؟)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- ♦ بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ط(3)، دار النهضة، بيروت، (د.ت).
- ♦ ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبع الأرز، ط(01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 1999.
- ♦ سعيد الجدار: شرح قانون الأحوال الشخصية، ط(01)، مكتبة و مطبعة الإشاعع الفنية، مصر، 2001.
- ♦ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع، دار الفكر، (د.ت).
- ♦ أحمد ناصر الجندي: الطلاق و النطريق و آثارهما، (د، ط)، مطبع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- ♦ محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف: فقه الأحوال الشخصية، (د، ط)، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع،الأردن، 2000.
- ♦ عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط(02)، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، 1990.
- ♦ مصطفى الرافعي: نظام الأسرة عند المسلمين فقهًا وقضاءً، ط(01)، الشركة العالمية للكتاب مكتبة المدرسة ، دار الكتاب العالمي، بيروت، 1990.
- ♦ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ، ط(02)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ت).
- ♦ الزبياري عامر سعيد: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط(01)، درا ابن حزم، بيروت، 1997.
- ♦ نصر سليمان وسعاد سطحي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، دار المدى للطباعة و النشر، الجزائر.

- رمضان علي السيد الشرباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د، ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2001.
- شلبي محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية و المذهب الحنفي و القانون-، ط(04)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
- الصابوني عبد الرحمن: نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2001
- محمد محبي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع إشارة إلى مقابلتها في الشريعات الأخرى، ط(01)، دار الكتاب العربي، 1984.
- عبد الغفار جمال عبد الوهاب: الخلع في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- عمر عبد الله، محمد حامد ناصر الجندي: الطلاق و التطبيق و آثارهما، (د، ط)، مطابع شبات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- نور الدين عتر: أبغض الحال، ط(04)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
- أحمد الغزالي: الطلاق الإنفرادي و تدابير الحد منه، ط(01)، دار الهبة العربية، القاهرة، 2000.
- حامد عبده الفقي: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- قمحاوي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- الكحلاوي عبلة: الخلع دواء ما لا دواء له، ط(01)، دار الرشاد، القاهرة، 2000.
- صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية، ط(07)، دار العلم للملائين، بيروت، 1981.
- ياجي نفيسة ابراهيم: الزواج و فرق الزواج في الإسلام، ط(01)، 1979.

• كتب الترجمات:

- ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ت).
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي - شعيب الأرناؤوط، ط(11)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت 2001.
- محمد حسين الذهبي: التفسير و المفسرون، ط(02)، دار الكتب الحديثة، 1976.
- الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ت).
- السيوطى: طبقات المفسرين، ط(01)، دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
- السيد صديق حسن خان البخاري القنوجي: الناج المكمل، ط(02)، المطبعة الهندية العربية، مبای، 1963.
- السيوطى: المحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، ط(02)، دار الرائد العربي، بيروت، 1981.
- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، وهمامشة: ابن عبد البر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ابن حجر العسقلاني: تقریب التهذیب، ط (01)، دار نشر الكتب الإسلامية، الباكستان، 1973.
- ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
- ابن فرحون: الدیاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محیی الدین الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت 1996.

- عادل نويهض: معجم المفسرين، ط(02)، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1988.
- محمد طاهر بن علي المندى: المغني في ضبط أسماء الرجال وتعريف كنى الرواية وألقابهم وأسمائهم، دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
- أبو يعلى أبو الحسين: طبقات الخانبلة، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، 1952.
- القواميس و المعاجم:
- الرازى: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة(01)، بيروت 1996.
- محمد رواس قلعة حى، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، ط(01)، دار النفائس، بيروت، 1985.
- محمد رواس قلعة حى، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، ط(01)، دار النفائس، بيروت، 1985.
- ابن منظور: لسان العرب ، دار لسان العرب، بيروت، (د.ت).
- الموسوعات:
- البكري محمد عزمي: موسوعة الفقه و القضاء(الأحوال الشخصية)، دار محمود للنشر والتوزيع، 2000.
- العمروسي أنور: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، ط(01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- محمد رواسي قلعة حى، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1986.
- معرض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط(09)، مطبعة الانتصار، مصر، 2001.
- المجلات و الدوريات:
- عبد القادر دوادي: وقوع الطلاق من غير الزوج-أسبابه و مجالات تطبيقه- مجلة المعيار، العدد:(09)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004.

- بلقاسم شتوان: مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار الصادرة عن مخبر الدراسات الشرعية، العدد (04)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2005.
- المصادر و المراجع القانونية:
- النصوص القانونية:
- الأمر رقم: 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.
- الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 18 عرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعديل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.
- الأمر 05-10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، المعديل والمتمم للأمر 58-75 المتضمن القانون المدني.
- الكتب القانونية:
- محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- بلحاج العربي: أبحاث و مذكرة في القانون والفقه الإسلامي، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ط(2)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.
- الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط(01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

- طاهري حسين: الإجراءات المدنية في التشريع الجزائري، ط(01)، شركة الأيام، الجزائر 1999.
- سعد عبد العزيز: الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،ط(03) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1996.
- سالح سنقوقة: الدليل العملي في اجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1996.
- عباس الصراف، حورج حسبون: مدخل إلى علم القانون، ط(02)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.
- طاهري حسين: المرشد القانوني للمتقاضين-كيف تحمي حقوقك-، (د، ط)، دار المحمدية العامة، الجزائر(دت).
- حسن كبيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط(05)، الإسكندرية، (د، ت).
- محمد مدة: الخطبة والزواج، ط(02)، شهاب 2000، الجزائر، 1994.
- جمعة سمحان الحلباوي، الأهلية و عوارضها، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1993.
- التطبيقات و الجلات القضائية:
- بلحاج العربي: قانون الأسرة-مبادئ الاجتهد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمر بن سعيد: الاجتهد القضائي وفقاً لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- أحمد لعور، نبيل صقر: الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007.
- دلاندة يوسف: قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2001.
- المحكمة العليا ،المجلة القضائية، العدد (01)، 1989.
- المحكمة العليا ،المجلة القضائية، العدد (02)، 1989.

- ◆ المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (03)، 1989.
- ◆ المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد(01)، 1990.
- ◆ المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد(03)، 1990.
- ◆ المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد (03)، سنة 1991.
- ◆ المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (01)، 1993.
- ◆ المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (01)، 1998.
- ◆ المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الخاص بالاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001.

المحتويات

مقدمة.....
أ-ي.....

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعه

المبحث الأول: مفهوم الخلع.....	03
المطلب الأول: تعريف الخلع.....	03
الفرع الأول: الخلع لغة.....	03
الفرع الثاني: تعريف الخلع في الفقه الإسلامي.....	03
البند الأول: تعريف الحنفية.....	04
البند الثاني: تعريف المالكية.....	04
البند الثالث: تعريف الشافعية.....	05
البند الرابع: تعريف الحنابلة.....	05
البند الخامس: تعريف الظاهيرية.....	06
الفرع الثالث: تعريف الخلع في قانون الأسرة الجزائري.....	06
الفرع الرابع: موازنة بين التعاريف.....	10
المطلب الثاني: تمييز الخلع عن غيره من فرق النكاح المشابهة.....	11
الفرع الأول: تمييز الخلع عن الطلاق على مال.....	11
الفرع الثاني: تمييز الخلع عن التطليق.....	14
المبحث الثاني: مشروعية الخلع.....	16
المطلب الأول: أدلة مشروعية الخلع و حكمه.....	17
الفرع الأول: أدلة مشروعية الخلع.....	17
الفرع الثاني: حكم الخلع.....	26
البند الأول: حكم الخلع بسبب.....	26
أولاً: الخلع بسبب الكراهة.....	26
ثانياً: الخلع بسبب النشور.....	27
ثالثاً: الخلع بسبب الزنا.....	29
البند الثاني: حكم الخلع بغير سبب.....	32

38.....	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الخلع.....
40.....	خلاصة الفصل الأول.....
الفصل الثاني: أركان الخلع.	
44.....	المبحث الأول: المتخالعان وأحواله.....
44.....	المطلب الأول: المخالف وأحواله
44.....	الفرع الأول: خلع المحجور عليه.....
45.....	البند الأول: خلع الصغير.....
45.....	البند الثاني: خلع المحجور عليه لسته.....
46.....	البند الثالث: خلع المحجور عليه جنون.....
49.....	الفرع الثاني: خلع المريض مرض الموت.....
50.....	المطلب الثاني: المختلعة وأحوالها.....
50.....	الفرع الأول: خلع المحجور عليها.....
51.....	البند الأول: خلع الصغيرة.....
53.....	البند الثاني: خلع السفيهية.....
54.....	البند الثالث: خلع المحجور عليها جنون.....
56.....	الفرع الثاني: خلع الحائض.....
57.....	الفرع الثالث: خلع المعتدة من طلاق رجعي.....
59.....	الفرع الرابع: خلع المريضة مرض الموت.....
62.....	المبحث الثاني: الصيغة في الخلع.....
62.....	المطلب الأول: ألفاظ الخلع.....
62.....	الفرع الأول: ألفاظ الخلع عند الحنفية.....
64.....	الفرع الثاني: ألفاظ الخلع عند المالكية.....
65.....	الفرع الثالث: ألفاظ الخلع عند الشافعية.....
66.....	الفرع الرابع: ألفاظ الخلع عند الحنابلة.....
69.....	المطلب الثاني: الوضع الفقهي للخلع (طبيعة الخلع).....
72.....	المطلب الثالث: المعاطاة في الخلع.....
73.....	المطلب الرابع: الاختلاف في صيغة الخلع
75.....	المبحث الثالث: العوض في الخلع.....
75.....	المطلب الأول: مقدار العوض في الخلع.....

83.....	المطلب الثاني: صفة العوض في الخلع.....
83.....	الفرع الأول: العوض المجهول.....
87.....	الفرع الثاني: الخلع على محرم.....
88.....	الفرع الثالث: الخلع على منفعة.....
88.....	البند الأول: الخلع على نفقة الحمل.....
89.....	البند الثاني: الخلع على إرضاع الولد.....
92.....	البند الثالث: الخلع على حضانة الولد أو كفالته أو الإنفاق عليه مدة معلومة.....
94.....	الفرع الرابع: الخلع على إسقاط حق من حقوق المختلعة.....
96.....	المطلب الثالث: الخلع دون عوض
97.....	المطلب الرابع: الاختلاف في العوض.....
101.....	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: آثار الخلع.

106.....	المبحث الأول: الفرقа بالخلع بين الزوجين وآثارها
106.....	المطلب الأول: نوع الفرقا بالخلع.....
116.....	المطلب الثاني: الرجعة و حكم اشتراطها في الخلع.....
117.....	الفرع الأول: الرجعة في الخلع.....
121.....	الفرع الثاني: حكم اشتراط الرجعة في الخلع
123.....	المطلب الثالث: عدة المختلعة و طلاقها.....
124.....	الفرع الأول: عدة المختلعة.....
128.....	الفرع الثاني: طلاق المعتدة المختلعة
133.....	المبحث الثاني: أثر الخلع على الحقوق المالية بين الزوجين.....
133.....	المطلب الأول: أثر الخلع على المهر.....
136.....	المطلب الثاني: أثر الخلع على نفقة المختلعة و سكناها.....
140.....	المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في دعوى الخلع.....
141.....	المطلب الأول: الخلع أمام القاضي (دور القاضي في الخلع).....
146.....	المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الخلع.....
146.....	الفرع الأول: المحكمة المختصة في النظر في دعوى الخلع.....
146.....	البند الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.....

البند الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة.....	149
الفرع الثاني: طرق رفع الدعوى وشروط قبولها أمام المحكمة.....	149
البند الأول: طرق رفع الدعوى المتعلقة بالخلع.....	149
أولاً: طريقة تقديم عريضة مكتوبة إلى مكتب الضبط	149
ثانياً: طريقة التصريح الشفهي.....	148
البند الثاني: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة.....	148
أولاً: شرط الصفة.....	148
ثانياً: شرط الأهلية.....	148
ثالثاً: شرط المصلحة.....	149
رابعاً: شرط تقديم نسخة من عقد الزواج	149
الفرع الثالث: كيفية سير دعوى الخلع والنطق بالحكم في الخلع.....	149
المطلب الثالث: الطعن في الحكم بالخلع.....	152
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الحكم الغيري.....	152
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة بالخلع	153
الفرع الثالث: الطعن بالنقض في الحكم بالخلع.....	154
خلاصة الفصل الثالث.....	156
المقدمة.....	160
الملحق الأول: قرارات المحكمة العليا في مسائل الخلع.....	165
الملحق الثاني: نماذج للدعوى الخلع.....	180
فهرس الآيات القرآنية.....	195
فهرس الأحاديث النبوية.....	197
فهرس الآثار.....	199
فهرس الأعلام.....	200
فهرس المصادر و المراجع.....	203
فهرس الموضوعات.....	216

